

Distr.: General
22 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الخامسة

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

الدولية لقاع البحار

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

أعدته اللجنة القانونية والتقنية

المحتويات

الصفحة

١٠	ديباجة
	الجزء الأول
١٠	المقدمة
١٠	١ استخدام المصطلحات والنطاق
١١	٢ السياسات والمبادئ الأساسية
١٢	٣ واجب التعاون وتبادل المعلومات
١٤	٤ تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية
	الجزء الثاني
١٥	طلبات الموافقة على خطط العمل في شكل عقود



الرجاء إعادة استعمال الورق



		البند ١	
١٤	الطلبات	
١٥	مقدمو الطلبات المؤهلون	٥
١٦	شهادة التزكية	٦
١٦	شكل الطلبات والمعلومات المرافقة لخطة العمل	٧
١٧	منطقة التعدين المشمولة بالطلب	٨
		البند ٢	
١٨	تجهيز الطلبات واستعراضها	
١٨	تلقي الطلبات والإشعار بتلقيها وحفظها في مكان مأمون	٩
١٨	الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام	١٠
١٩	نشر الخطط البيئية واستعراضها	١١
		البند ٣	
١٩	نظر اللجنة في الطلبات	
١٩	أحكام عامة	١٢
٢٠	تقييم مقدمي الطلبات	١٣
٢١	التعديلات على خطة العمل المقترحة	١٤
٢٢	توصية اللجنة بالموافقة على خطة عمل	١٥
		البند ٤	
٢٣	نظر المجلس في الطلب	
٢٣	النظر في خطط العمل والموافقة عليها	١٦
		الجزء الثالث	
٢٤	حقوق المتعاقدين وواجباتهم	
		البند ١	
٢٤	عقود الاستغلال	
٢٤	العقد	١٧
٢٤	الحقوق والاستثمار في إطار عقد الاستغلال	١٨
٢٥	الترتيبات المشتركة	١٩
٢٥	فترة عقود الاستغلال	٢٠

٢٦	٢١	إنهاء التركيبة
٢٧	٢٢	استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية
٢٧	٢٣	نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد الاستغلال
٢٩	٢٤	التغير في السيطرة
			البند ٢
٢٩		المسائل المتعلقة بالإنتاج
٢٩	٢٥	الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج
٣٠	٢٦	ضمان الأداء البيئي
٣١	٢٧	الشروع في الإنتاج
٣١	٢٨	مواصلة الإنتاج التجاري
٣٢	٢٩	خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق
			البند ٣
٣٢		سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر
٣٢	٣٠	معايير السلامة والعمل والصحة
			البند ٤
٣٣		الجهات الأخرى المستخدمة للبيئة البحرية
٣٣	٣١	المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية
			البند ٥
٣٤		الحوادث والأحداث الواجب الإبلاغ عنها
٣٤	٣٢	خطر وقوع الحوادث
٣٤	٣٣	منع الحوادث والتصدي لها
٣٥	٣٤	الأحداث الواجب الإبلاغ عنها
٣٥	٣٥	الرفات البشري والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي
			البند ٦
٣٦		الالتزامات المتعلقة بالتأمين
٣٦	٣٦	التأمين
			البند ٧
٣٦		الالتزام بالتدريب

٣٦	٣٧	خطة التدريب
			البند ٨
٣٧		التقارير السنوية وتعهد السجلات
٣٧	٣٨	التقرير السنوي
٣٨	٣٩	الدفاتر والسجلات والعينات
			البند ٩
٣٩		مسائل متنوعة
٣٩	٤٠	منع الفساد
٣٩	٤١	فئات الموارد الأخرى
٣٩	٤٢	القيود المفروضة على الإعلانات والنشرات وسائر أنواع الإخطار
٣٩	٤٣	الامتثال للقوانين والأنظمة الأخرى
			الجزء الرابع
٤٠		حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها
			البند ١
٤٠		الالتزامات المتعلقة بالبيئة البحرية
٤٠	٤٤	الالتزامات العامة
٤٠	٤٥	وضع المعايير البيئية
٤٠	٤٦	نظام الإدارة البيئية
			البند ٢
٤١		إعداد بيان الأثر البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين
٤١	٤٧	بيان الأثر البيئي
٤٢	٤٨	خطة الإدارة والرصد البيئيين
			البند ٣
٤٢		مكافحة التلوث وإدارة النفايات
٤٢	٤٩	مكافحة التلوث
٤٢	٥٠	تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين
			البند ٤
٤٣		الامتثال لخطة الإدارة والرصد البيئيين وتقييمات الأداء
٤٣	٥١	الامتثال لخطط الإدارة والرصد البيئيين

٤٣	تقييمات أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين	٥٢
٤٤	الاستجابة لحالات الطوارئ والتخطيط لها	٥٣
	البند ٥	
٤٥	صندوق التعويضات البيئية	٥٤
٤٥	إنشاء صندوق للتعويضات البيئية	٥٤
٤٥	الغرض من الصندوق	٥٥
٤٥	التمويل	٥٦
	الجزء الخامس	
٤٦	استعراض وتعديل خطط العمل	٥٧
٤٦	تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد	٥٧
٤٦	استعراض الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار خطط العمل	٥٨
	الجزء السادس	
٤٨	خطط الإغلاق	٥٩
٤٨	خطة الإغلاق	٥٩
٤٨	خطة الإغلاق النهائية: وقف الإنتاج	٦٠
٤٩	الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق	٦١
	الجزء السابع	
٥٠	الشروط المالية لعقود الاستغلال	٦٢
	البند ١	
٥٠	أحكام عامة	٦٢
٥٠	المساواة في المعاملة	٦٢
٥٠	الحوافز	٦٣
	البند ٢	
٥٠	المسؤولية عن دفع الإتاوة وتحديد قيمتها	٦٤
٥٠	لزوم دفع إتاوة من قبل المتعاقد	٦٤
٥٠	جواز إصدار مبادئ توجيهية من قِبل الأمين العام	٦٥
	البند ٣	
٥١	عائدات الإتاوات ودفع الإتاوات	٦٦
٥١	شكل عائدات الإتاوات	٦٦

٥١	٦٧	فترة حساب عائدات الإتاوات
٥١	٦٨	إيداع عائدات الإتاوات
٥١	٦٩	وجود خطأ أو غلط في عائد الإتاوة
٥١	٧٠	دفع الإتاوة معيّراً عنه بعائد الإتاوة
٥٢	٧١	المعلومات المطلوبة
٥٣	٧٢	جواز طلب السلطة معلومات إضافية
٥٣	٧٣	مدفوعات الإتاوة الزائدة
			البند ٤
٥٣		السجلات والتفتيش والتدقيق
٥٣	٧٤	حسن مسك الدفاتر وحفظ السجلات
٥٤	٧٥	التدقيق والتفتيش من قبل السلطة
٥٤	٧٦	التقييم من جانب السلطة
			البند ٥
٥٦		تدابير مكافحة التهرب
٥٦	٧٧	القاعدة العامة في مكافحة التهرب
٥٦	٧٨	التسويات المتعلقة بالاستقلالية
			البند ٦
٥٧		الفوائد والغرامات
٥٨	٧٩	الفوائد على الإتاوات غير المدفوعة
٥٨	٨٠	الغرامات النقدية
			البند ٧
٥٨		استعراض آلية الدفع
٥٨	٨١	استعراض نظام المدفوعات
٥٨	٨٢	استعراض معدلات سداد المدفوعات
			البند ٨
٥٨		المبالغ المدفوعة إلى السلطة
٥٨	٨٣	التسجيل في سجل التعدين في قاع البحار

		الجزء الثامن
٥٩	الرسوم السنوية والرسوم الإدارية وسائر الرسوم المنطبقة
		البند ١
٥٩	الرسوم السنوية
٥٩	الرسوم السنوية للإبلاغ
٥٩	الرسوم السنوية الثابتة
		البند ٢
٦٠	رسوم غير الرسوم السنوية
٦٠	رسوم تقديم طلبات إقرار خطط العمل
٦٠	الرسوم المنطبقة الأخرى
		البند ٣
٦٠	أحكام متنوعة
٦٠	استعراض الرسوم ودفعها
		الجزء التاسع
٦١	جمع ومعالجة المعلومات
٦١	سرية المعلومات
٦٢	إجراءات ضمان السرية
٦٣	المعلومات التي يلزم تقديمها عند انتهاء أي عقد استغلال
٦٣	سجل التعدين في قاع البحار
		الجزء العاشر
٦٥	الإجراءات العامة والمعايير والمبادئ التوجيهية
٦٥	الإخطار والإجراءات العامة
٦٦	اعتماد المعايير
٦٦	إصدار مبادئ توجيهية
		الجزء الحادي عشر
٦٧	التفتيش والامتثال والإنفاذ
		البند ١
٦٧	إجراءات التفتيش
٦٧	إجراءات التفتيش: أحكام عامة

٦٨	المفتشون: أحكام عامة	٩٧
٦٨	صلاحيات المفتشين	٩٨
٦٩	سلطة إصدار التعليمات المخولة للمفتشين	٩٩
٧٠	تقرير المفتشين	١٠٠
٧٠	الشكاوى	١٠١
	البند ٢	
٧١	الرصد عن بعد	
٧١	نظام الرصد الإلكتروني	١٠٢
	البند ٣	
٧١	الإنفاذ والعقوبات	
٧١	إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال	١٠٣
٧٢	سلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية	١٠٤
٧٢	الدول المزكية	١٠٥
	الجزء الثاني عشر	
٧٣	تسوية المنازعات	
٧٣	تسوية المنازعات	١٠٦
	الجزء الثالث عشر	
٧٤	استعراض النظام	
٧٤	استعراض النظام	١٠٧

المرفقات

٧٥	طلب الموافقة على خطة عمل للحصول على عقد استغلال	الأول
٧٩	خطة عمل التعدين	الثاني
٨٠	خطة التمويل	الثالث
٨١	بيان الأثر البيئي	الرابع
١٠٢	خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة	الخامس
١٠٤	خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري	السادس
١٠٥	خطة الإدارة والرصد البيئيين	السابع
١٠٧	خطة الإغلاق	الثامن

١٠٨	التاسع	عقد الاستغلال وجداوله
١١١	العاشر	الشروط القياسية لعقد الاستغلال
			التذييلات
١١٩	الأول	الأحداث الواجب الإبلاغ عنها
١٢٠	الثاني	الجدول الزمني للرسوم السنوية والإدارية وسائر الرسوم المنطبقة
١٢١	الثالث	العقوبات النقدية
١٢٢	الرابع	تحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة
			الجدول
١٢٦		استخدام المصطلحات والنطاق

ديباجة

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")،
 وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية للمبدأ القائل بأن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية،
 وإذ تشدد على أن استغلال موارد المنطقة يجب أن يكون لمصلحة البشرية جمعاء التي تتصرف باسمها
 السلطة الدولية لقاع البحار، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر
 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")،
 وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف من هذا النظام هو كفالة استغلال موارد المنطقة وفقاً
 للاتفاقية والاتفاق.

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١

استخدام المصطلحات والنطاق

- ١ - تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام نفس المعنى الذي تحمله في قواعد السلطة.
- ٢ - وفقاً لما ينص عليه الاتفاق، تُفسَّر أحكام كل من الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبَّق معاً بوصفهما صكاً واحداً. ويتعين أن يُفسَّر هذا النظام وما يتضمنه من إحالات إلى الاتفاقية وأن يُطبَّق تبعاً لذلك.
- ٣ - المصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه المواد محددة لأغراض هذا النظام في الجدول.
- ٤ - لا يمس هذا النظام بأي شكل من الأشكال بحرية البحث العلمي، وفقاً للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو بالحق في إجراء أبحاث علمية في المنطقة وفقاً للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يُفسَّر بطريقة تقيّد ممارسة الدول حرية أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٨٧ من الاتفاقية.
- ٥ - يستكمل هذا النظام بمعايير ومبادئ توجيهية، على النحو المشار إليه في هذا النظام وملحقاته، وكذلك بقواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تضعها السلطة وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- ٦ - تعد المرفقات والتذييلات والجدول الملحق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ من النظام وأي إشارة إلى هذا النظام تتضمن إشارة إلى المرفقات والتذييلات والتعاريف الواردة في الجدول المتصل بها.
- ٧ - يخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

المادة ٢

السياسات والمبادئ الأساسية

تعزيراً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية وللاتفاق ووفقاً لهما، تهدف السياسات والمبادئ الأساسية لهذا النظام، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) التسليم بأن الحقوق المتعلقة بموارد المنطقة هي حقوق راسخة للبشرية جمعاء التي تتصرف السلطة باسمها؛

(ب) إنفاذ المادة ١٥٠ من الاتفاقية من خلال ضمان القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان ما يلي:

- ١' تنمية موارد المنطقة؛
- ٢' إدارة موارد المنطقة إدارة منظمة وأمونة ورشيده، بما في ذلك إجراء الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي هدر لا مبرر له، وفقاً للمبادئ السليمة المتعلقة بحفظ تلك الموارد؛
- ٣' توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ من الاتفاقية؛
- ٤' مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق؛
- ٥' زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات المستهلكة تلك المعادن؛
- ٦' العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب؛
- ٧' زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة؛
- ٨' حماية البلدان النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بعائدات صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة؛
- ٩' تنمية التراث المشترك لما فيه صالح البشرية جمعاء؛
- ١٠' ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مؤاتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

- (ج) ضمان أن يتم استغلال موارد المنطقة على نحو يتفق مع المبادئ التجارية السليمة، وأن يجري الاستغلال وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع؛
- (د) كفالة حماية حياة البشر وسلامتهم؛
- (هـ) القيام، عملاً بالمادة ١٤٥ من الاتفاقية، بكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الاستغلال، وفقاً للسياسة البيئية للسلطة بما في ذلك خطط الإدارة البيئية الإقليمية، وذلك استناداً إلى المبادئ التالية:
- ١' كون الاعتبار الأساسي في وضع الأهداف البيئية هو الحماية الفعالة للبيئة البحرية، بما في ذلك التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية؛
- ٢' تطبيق النهج التحوطي، على النحو الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛
- ٣' تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛
- ٤' تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" من خلال الصكوك والآليات وسائر التدابير ذات الصلة القائمة على السوق؛
- ٥' إمكانية الحصول على بيانات ومعلومات متصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- ٦' المساءلة والشفافية في اتخاذ القرارات؛
- ٧' تشجيع المشاركة العامة الفعالة؛
- (و) كفالة منع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، بما في ذلك الخط الساحلي، والحد منها ومراقبتها؛
- (ز) دمج أفضل الأدلة العلمية المتاحة في عمليات صنع القرار؛
- (ح) ضمان الفعالية في إدارة وتنظيم المنطقة ومواردها بطريقة تعزز تنمية التراث لصالح البشرية جمعاء؛
- (ط) ضمان أن يُنفذ هذا النظام، وأي قرارات تتخذ بموجبه، بما يتفق مع هذه السياسات والمبادئ الأساسية.

المادة ٣

واجب التعاون وتبادل المعلومات

في المسائل المتعلقة بهذا النظام:

- (أ) يبذل أعضاء السلطة والمتعاقدون أفضل ما في وسعهم للتعاون مع السلطة من أجل توفير تلك البيانات والمعلومات اللازمة في حدود المعقول لكي تضطلع السلطة بواجباتها ومسؤولياتها بموجب الاتفاقية؛

- (ب) تتعاون السلطة والدول المركزية ودول العلم من أجل تجنب أي ازدواج لا داعي له في الإجراءات الإدارية ومتطلبات الامتثال؛
- (ج) تقوم السلطة بوضع وتنفيذ وتعزيز الاتصالات الفعالة والشفافة، والإجراءات المتعلقة بالإعلام والمشاركة العامة؛
- (د) تتشاور السلطة مع الدول المركزية والدول العلم والمنظمات الدولية المختصة والمهيمات الأخرى المعنية حسب الاقتضاء، وتتعاون معها لوضع تدابير ترمي إلى ما يلي:
- ١' النهوض بصحة وسلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر وحماية البيئة البحرية؛
- ٢' تبادل المعلومات والبيانات من أجل تيسير الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة وإنفاذها؛
- (هـ) يتعاون المتعاقدون والدول المركزية وأعضاء السلطة مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى معاينة آثار الاستغلال في البيئة البحرية وقياسها وتقييمها وتحليلها، وتقاسم خلاصات ونتائج هذه البرامج مع السلطة من أجل توسيع نطاق نشرها وتوسيع نطاق هذا التعاون والتآزر بغية تنفيذ ومواصلة تطوير أفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛
- (و) يبذل أعضاء السلطة والمتعاقدون، أفضل ما في وسعهم، بالاشتراك مع السلطة، للتعاون فيما بينهم ومع المتعاقدين الآخرين ووكالات البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا الوطنية والدولية، للغايات التالية:
- ١' تقاسم المعلومات البيئية المتعلقة بالمنطقة وتبادلها وتقييمها؛
- ٢' تحديد الثغرات في المعارف العلمية، وتطوير برامج البحوث المحددة الأهداف والمركزة لمعالجة هذه الثغرات؛
- ٣' التعاون مع الأوساط العلمية من أجل تحديد وتطوير أفضل الممارسات وتحسين المعايير والبروتوكولات المتعلقة بجمع البيانات والمعلومات وأخذ عينات منها وتوحيدها وتقييمها وإدارتها؛
- ٤' تنفيذ برامج للتوعية التثقيفية لفائدة الجهات ذات المصلحة فيما يتعلق بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة؛
- ٥' تعزيز النهوض بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية ككل؛
- ٦' إنشاء هياكل للحواجز، منها أدوات قائمة على السوق تدعم الأداء البيئي للمتعاقدين وتعزيزه بما يتجاوز المتطلبات القانونية، بأساليب تشمل تطوير التكنولوجيا والابتكار؛
- (ز) بغية مساعدة السلطة في تنفيذ السياسات والواجبات المنصوص عليها في المادة ٧ من مرفق الاتفاق، يقدم المتعاقدون، بأفضل ما في وسعهم، بناء على طلب الأمين العام، هذه المعلومات أو ييسرون الحصول عليها، وفق ما يطلبه الأمين العام في حدود المعقول لإعداد دراسات بشأن ما تخلفه عملية الاستغلال في المنطقة من أثر محتمل في اقتصادات البلدان النامية المنتجة لهذه المعادن من مصادر

برية التي يرجح أن تكون الأشد تأثيراً. ويجب أن يُراعى في محتوى أي من هذه الدراسات المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

المادة ٤

تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية

١ - ليس في هذا النظام ما يمس بحقوق الدول الساحلية وفقاً للمادة ١٤٢ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية المشمولة بولاية الدول الساحلية أو الخاضعة لسيادتها، بما في ذلك التلوث على سبيل المثال لا الحصر، وبحيث لا يمتد هذا الضرر الجسيم أو هذا التلوث الناجم عن حوادث في المنطقة المشمولة بالعقد إلى مناطق تقع ضمن نطاق ولاية أو سيادة الدولة الساحلية.

٣ - لأي دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط يقوم به متعاقد بموجب خطة عمل في المنطقة ضرراً جسيماً بخط ساحلها أو بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها، أو يهدد بإحداثه، أن تخطر الأمين العام كتابياً بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويقوم الأمين العام فوراً بإبلاغ اللجنة القانونية والتقنية والمتعاقد والدولة أو الدول المزمكة له بذلك الإخطار. وتُتاح للمتعاقد وللدولة أو الدول المزمكة له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، وتقديم ملاحظاتهم على تلك الأدلة إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.

٤ - إذا قرّرت اللجنة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن هناك أسباباً واضحة للاعتقاد بأن ضرراً جسيماً من المرجح أن يلحق بالبيئة البحرية، فيجب عليها أن توصي المجلس بإصدار أمر من أوامر الطوارئ عملاً بالمادة ١٦٥ (٢) (ك) من الاتفاقية.

٥ - إذا قرّرت اللجنة، أن ثمة ضرراً جسيماً أو خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، من المرجح أن يحدث أو قد حدث، يُعزى إلى إخلال المتعاقد بأحكام وشروط عقد الاستغلال، يُصدر الأمين العام إخطاراً بالامتنال عملاً بالمادة ١٠٣ أو التوجيه بإجراء تفتيش لأنشطة المتعاقد عملاً بالمادة ١٦٥ (٢) (م) من الاتفاقية والجزء الحادي عشر من هذا النظام.

الجزء الثاني طلبات الموافقة على خطط العمل في شكل عقود

البند ١ الطلبات

المادة ٥ مقدمو الطلبات المؤهلون

١ - رهنأ بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلباً إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول الأطراف أو المؤسسات المملوكة للدول أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تستوفي شروط هذا النظام.

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة التي تعينها تلك الدولة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة؛

(ج) في حالة طلب صادر عن أي جهة أخرى مؤهلة، يقدمه ممثل معين أو السلطة التي تعينها الدولة أو الدول المرزكية.

٣ - كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ١ (ب) أعلاه يجب أن يتضمن أيضاً ما يلي:

(أ) معلومات كافية لتحديد جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛

(ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو مكان إقامته ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقاً.

٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة بموجب هذا النظام فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

٥ - في حالما إذا كان مقدم الطلب اتحاداً أو أي مجموعة، يحدد الاتحاد أو المجموعة في الطلب عضواً رئيسياً في الاتحاد أو المجموعة.

المادة ٦

شهادة التزكية

- ١ - يرفق كل طلب مقدم من مؤسسة مملوكة للدولة أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٥ (١) (ب) بشهادة تزكية صادرة عن الدولة التي تنتمي إليها المؤسسة أو الكيان أو التي يسيطر رعاياها سيطرة فعلية على المؤسسة أو الكيان. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.
- ٢ - إذا كان لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكنه يخضع فعلياً لسيطرة دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة شهادة تزكية.
- ٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول باسم الدولة التي تقدم الشهادة، وينبغي أن تتضمن ما يلي:
- (أ) اسم مقدم الطلب؛
- (ب) اسم الدولة المزكية؛
- (ج) بيان بأن مقدم الطلب:
- ١' هو من رعايا الدولة المزكية؛
- ٢' أو يخضع فعلياً لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛
- (د) بيان من الدولة تقر فيه بأنها تزكي مقدم الطلب؛
- (هـ) تاريخ إيداع الدولة المزكية صك التصديق على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها والتاريخ الذي وافقت فيه على الالتزام بالاتفاق؛
- (و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية، والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.
- ٤ - يمثل لأحكام هذه المادة أيضاً الدول أو مقدمو الطلبات المؤهلون الآخرون الداخلون في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ٧

شكل الطلبات والمعلومات المرافقة لخطة العمل

- ١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل بالشكل المحدد في المرفق الأول لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون مطابقاً لشروط هذا النظام.
- ٢ - يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه تعهداً كتابياً إلى السلطة بما يلي:
- (أ) قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء التاسع من الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن أجهزة السلطة، وأحكام عقده المبرمة مع السلطة، باعتبارها قابلة للنفاذ، والامتثال لتلك الالتزامات؛
- (ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

- (ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد؛
- (د) الامتثال للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية للدولة أو الدول المركبة، المتخذة عملاً بالمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.
- ٣ - يُعدّ الطلب وفقاً لهذا النظام ويُشفع بما يلي:
- (أ) البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالبند ١١-٢ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، بصيغته المرفقة بنظام الاستكشاف ذي الصلة؛
- (ب) خطة عمل متعلقة بالتعدين معدّة وفقاً للمرفق الثاني لهذا النظام؛
- (ج) خطة تمويل معدّة وفقاً للمرفق الثالث لهذا النظام؛
- (د) بيان للأثر البيئي معدّ وفقاً للمادة ٤٧، وبالشكل المقرر في المرفق الرابع لهذا النظام؛
- (هـ) خطة للاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة معدّة وفقاً للمرفق الخامس لهذا النظام؛
- (و) خطة للصحة والسلامة وخطة للأمن البحري معدّة وفقاً للمرفق السادس لهذا النظام؛
- (ز) خطة تدريب وفاءً بمقتضيات المادة ١٥ من المرفق الثالث للاتفاقية معدّة وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

- (ح) خطة للإدارة والرصد البيئيين معدّة وفقاً للمادة ٤٨ والمرفق السابع لهذا النظام؛
- (ط) خطة إغلاق معدّة وفقاً للمادة ٥٩ والمرفق الثامن لهذا النظام؛
- (ي) رسم لتجهيز الطلب بالمبلغ المحدد في التذييل الثاني.

- ٤ - حيثما تقترح خطة العمل المقترحة موقعين أو أكثر من مواقع التعدين غير متاخمة لبعضها بعضاً، يجوز للجنة أن تطلب الحصول على وثائق بموجب الفقرات ٣ (د) و (ح) و (ط) الواردتين أعلاه لكل منطقة من مناطق التعدين، ما لم يثبت مقدم الطلب أن مجموعة واحدة من الوثائق مناسبة مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

المادة ٨

منطقة التعدين المشمولة بالطلب

- ١ - يعين كل طلب يقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل، حدود المنطقة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحدائيات وفقاً لأحدث المعايير الدولية المنطبقة التي تستخدمها السلطة.
- ٢ - ليس من الضروري أن تكون المناطق متاخمة لبعضها بعضاً، ويتعين أن تحدد في الطلب في شكل قطع تتألف من خلية واحدة أو أكثر ضمن شبكة حسبما تنص عليه السلطة.

البند ٢

تجهيز الطلبات واستعراضها

المادة ٩

تلقي الطلبات والإشعار بتلقيها وحفظها في مكان مأمون

١ - يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي، في غضون ١٤ يوماً، بتلقي كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على الموافقة على خطة عمل، ويحدد فيه تاريخ تلقي الطلب؛

(ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع المعلومات السرية الواردة في الطلب؛

(ج) في غضون ٣٠ يوماً من تلقي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل مقدم بموجب هذا الجزء، تتخذ الخطوات التالية:

١' إخطار أعضاء السلطة بتلقي ذلك الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري؛

٢' إخطار أعضاء اللجنة بتلقي ذلك الطلب.

٢ - تنظر اللجنة، رهنأً بالمادة ١١ (٢)، في الطلب في اجتماعها المقبل، شرط أن تكون الإخطارات والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ (ج) أعلاه قد عممت قبل مرور ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة ذلك.

المادة ١٠

الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام

١ - يستعرض الأمين العام طلب الحصول على موافقة على خطة عمل، ويحدد ما إذا كان الطلب كاملاً للمضي في تجهيزه. وفي حال وجود أكثر من طلب واحد متعلق بالمنطقة نفسها وبفئة الموارد نفسها، يحدد الأمين العام ما إذا كان لمقدم الطلب أفضلية أو أولوية وفقاً للمادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢ - حيثما كان الطلب غير كامل، يخطر الأمين العام مقدم الطلب بذلك، في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تلقي الطلب، ويحدّد المعلومات التي يتعين على مقدم الطلب توفيرها لاستكمال الطلب، إلى جانب تبرير كتابي للسبب الذي يدعو إلى ضرورة توفير هذه المعلومات والتاريخ الذي يجب استكمال الطلب بحلوله. ولا يبدأ العمل في مواصلة تجهيز الطلب حتى يحدد الأمين العام ما إذا كان الطلب كاملاً، ويشمل ذلك دفع الرسوم الإدارية المحددة في التذييل الثاني.

المادة ١١

نشر الخطط البيئية واستعراضها

- ١ - يقوم الأمين العام، في غضون سبعة أيام بعد التأكد من أن طلباً للموافقة على خطة عمل قد استُكمل بموجب المادة ١٠، بما يلي:
- (أ) تحميل الخطط البيئية على الموقع الإلكتروني للسلطة لمدة ٦٠ يوماً، ودعوة أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقات خطية مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة؛
- (ب) أن يُطلب إلى اللجنة تقديم تعليقاتها على الخطط البيئية في غضون فترة التعليق.
- ٢ - أن يقوم الأمين العام، في غضون سبعة أيام بعد اختتام فترة التعليق، بتقديم التعليقات الواردة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة واللجنة وأي تعليقات للأمين العام إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيها. ويجب على مقدم الطلب أن ينظر في التعليقات ويجوز له أن ينقح الخطط البيئية أو أن يقدم إجابات رداً على التعليقات ويجب أن يقدم أي خطط منقحة أو إجابات في غضون ٣٠ يوماً بعد انتهاء فترة التعليق.
- ٣ - تدرس اللجنة، كجزء من دراستها لطلب مقدم بموجب المادة ١٢ وتقييمها لمقدمي الطلبات بموجب المادة ١٣، الخطط البيئية أو الخطط المنقحة في ضوء التعليقات التي تُقدّم بموجب الفقرة ٢ أعلاه، مقترنة بأي ردود من مقدم الطلب، وأي معلومات إضافية مقدمة من الأمين العام.
- ٤ - بصرف النظر عن أحكام البند ١٢ (٢)، لا تنظر اللجنة في طلب للموافقة على خطة عمل قبل نشر الخطط البيئية واستعراضها وفقاً للمادة ١١.
- ٥ - تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الخطط البيئية. ويتضمن التقرير تفاصيل عن قرار اللجنة بموجب المادة ١٣ (٤) (هـ)، وكذلك ملخصاً للتعليقات أو الردود المقدمة بموجب المادة ١١ (٢). ويشمل التقرير أيضاً أي تعديلات أو تغييرات للخطط البيئية توصي بها اللجنة بموجب المادة ١٤. ويُنشر هذا التقرير عن الخطط البيئية أو الخطط المنقحة على الموقع الشبكي للسلطة ويُدرج كجزء من التقارير والتوصيات المقدمة إلى المجلس بموجب المادة ١٥.

البند ٣

نظر اللجنة في الطلبات

المادة ١٢

أحكام عامة

- ١ - تنظر اللجنة في الطلبات وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام.
- ٢ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من تاريخ استيفاء شروط استعراض الخطط البيئية، وفقاً للمادة ١١ (١) (أ) ورهنا بأحكام المادة ١٤ (٢).
- ٣ - تطبق اللجنة، عند النظر في خطة عمل مقترحة، قواعد السلطة بطريقة موحدة وغير تمييزية، وتراعي المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر

والمرفق الثالث من الاتفاقية، وعلى نحو ما يرد في الاتفاق، ولا سيما الطريقة التي تُسهم بها خطة العمل المقترحة في تحقيق الفوائد لصالح البشرية جمعاء.

٤ - تراعي اللجنة ما يلي عند النظر في خطة العمل المقترحة:

- (أ) أي تقارير واردة من الأمين العام؛
- (ب) أي مشورة أو تقارير تطلبها اللجنة أو الأمين العام من الأشخاص المختصين المستقلين فيما يتعلق بالطلب ترمي إلى التحقق من المعلومات المقدمة أو المنهجية المستخدمة أو الاستنتاجات التي يستخلصها مقدم الطلب أو توضيحها أو إثباتها؛
- (ج) سجل التشغيل السابق المتعلق بمسؤولية مقدم الطلب؛
- (د) أي معلومات إضافية يوفرها مقدم الطلب قبل فترة التقييم الذي تجريه اللجنة وخلالها.

المادة ١٣

تقييم مقدمي الطلبات

١ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:

- (أ) يتمتع بالمؤهلات المطلوبة بموجب المادة ٥؛
- (ب) قد أعد الطلب وفقاً لهذا النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية المنطبقة؛
- (ج) قد قدم التعهدات والتأكدات المحددة في المادة ٧ (٢)؛
- (د) قد أوفى على نحو مرض بالتزاماته تجاه السلطة؛
- (هـ) يمتلك، أو يمكنه أن يبيّن أنه سيمتلك، القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل وللوفاء بجميع الالتزامات بموجب عقد الاستغلال؛
- (و) قد برهن على الجدوى الاقتصادية لمشروع التعدين.

٢ - عند النظر في القدرة المالية لمقدم الطلب، تُحدّد اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية ما يلي:

- (أ) ما إذا كانت الخطة المالية متماشية مع أنشطة الاستغلال المقترحة؛
- (ب) ما إذا كان مقدم الطلب قادراً على تخصيص أو جمع موارد مالية كافية لتغطية التكاليف المقدرة لأنشطة الاستغلال المقترحة على النحو الوارد في خطة العمل المقترحة، وجميع التكاليف الأخرى المرتبطة بالامتثال لأحكام أي عقد استغلال، بما في ذلك ما يلي:
- ١' دفع أي رسوم سارية وأي مدفوعات ومصروفات مالية أخرى وفقاً لهذا النظام؛
- ٢' التكاليف المقدرة لتنفيذ خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق؛
- ٣' الموارد المالية الكافية للتنفيذ والإنجاز العاجلين لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛

٤' امتلاك القدرة اللازمة للحصول على منتجات التأمين المناسبة لتمويل التعرض للمخاطر وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع.

٣ - عند النظر في القدرة التقنية لمقدم الطلب، تقرر اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية ما إذا كان مقدم الطلب قام أو سيقوم بما يلي:

(أ) التزود بالقدرة التقنية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع باستخدام الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة والخاضعين للإشراف الملائم؛

(ب) التزود بالتكنولوجيا والإجراءات اللازمة للامتثال لبنود خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق، بما في ذلك القدرة التقنية على رصد المعايير البيئية الرئيسية وتعديل إجراءات الإدارة والتشغيل عند الاقتضاء؛

(ج) إنشاء نظم تقييم المخاطر وإدارة المخاطر اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة العمل المقترحة وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع ولأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ولهذا النظام، بما في ذلك التكنولوجيا والإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة المتعلقة بالأنشطة المقترحة في خطة العمل؛

(د) القدرة على الاستجابة بفعالية للحوادث، وفقاً لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛

(هـ) القدرة على استخدام وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة.

٤ - تقرر اللجنة ما إذا كانت خطة العمل المقترحة:

(أ) قابلة للإنجاز تقنياً ومجدية اقتصادياً؛

(ب) تُعبر عن الحياة الاقتصادية للمشروع؛

(ج) توفر الحماية الفعلية لصحة وسلامة الأفراد المشاركين في أنشطة الاستغلال؛

(د) تكفل الاضطلاع بأنشطة الاستغلال مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية، بما يشمل الملاحة ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وصيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية على النحو المشار إليه في المادة ٨٧ من الاتفاقية.

(هـ) تنص، بمقتضى الخطط البيئية، على الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة، ولا سيما السياسات والإجراءات الأساسية بموجب المادة ٢.

المادة ١٤

التعديلات على خطة العمل المقترحة

١ - قبل أن تقدم اللجنة توصيتها إلى المجلس، كجزء من نظره في طلب بموجب المادة ١٢، يجوز لها في أي وقت يسبق ذلك:

(أ) أن تطلب إلى مقدم الطلب أن يقدم معلومات إضافية عن أي جانب من جوانب التطبيق في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ النظر في الطلب لأول مرة؛

(ب) أن تطلب من مقدم الطلب تعديل خطة عمله، أو أن تقترح تعديلات محدّدة للنظر فيها من جانب مقدم الطلب حيثما تُعتبر تلك التعديلات ضرورية لجعل خطة العمل متماشية مع متطلبات هذا النظام.

٢ - حيثما اقترحت اللجنة أي تعديل لخطة العمل عملاً بالفقرة ١ (ب) أعلاه، تقوم بتزويد مقدم الطلب بتبرير وتعليل وجيزين لذلك التعديل المقترح. ويجب أن يرد مقدم الطلب في غضون ٩٠ يوماً بعد تلقي ذلك المقترح من اللجنة عن طريق قبول المقترح أو رفضه أو تقديم مقترح بديل لتنظر فيه اللجنة. وتقدم اللجنة بعد ذلك، في ضوء رد مقدم الطلب، توصياتها إلى المجلس.

المادة ١٥

توصية اللجنة بالموافقة على خطة عمل

١ - إذا قررت اللجنة أن مقدم الطلب يستوفي المعايير الواردة في المادتين ١٢ (٤) و ١٣، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل.

٢ - لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة عمل مقترحة إذا كانت المنطقة المشمولة بخطة العمل المقترحة تندرج جزئياً أو كلياً في أي مما يلي:

(أ) خطة عمل للاستكشاف وافق عليها المجلس لنفس فئة الموارد لصالح مقدّم طلب مؤهل آخر؛

(ب) خطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المرجح أن تتسبب خطة العمل المقترحة في عرقلة غير مبررة للأنشطة الجارية في إطار خطة عمل موافق عليها بشأن موارد أخرى؛

(ج) منطقة لم يوافق المجلس على استغلالها عملاً بالمادة ١٦٢ (٢) (خ) من الاتفاقية؛

(د) منطقة محجوزة أو منطقة معيّنة من قبل المجلس بوصفها منطقة محجوزة، باستثناء في حالة الطلبات المستوفية للشروط بموجب هذا النظام المقدمّة فيما يتعلق بمنطقة محجوزة.

٣ - لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة عمل مقترحة إذا قررت:

(أ) أن هذه الموافقة من شأنها السماح لدولة طرف، أو لكيانات تركيبها الدولة الطرف، باحتكار القيام بأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بفئة الموارد التي تتعلق بها خطة العمل المقترحة؛

(ب) أو أن المساحة الإجمالية المخصصة لتعاقد في إطار أي خطة عمل موافق عليها ستتجاوز:

١' ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة العقيدات المتعددة الفلزات؛

٢' ٢ ٥٠٠ كيلومتر مربع في حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات؛

٣' ١ ٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

٤ - إذا قررت اللجنة أن مقدم الطلب لا يستوفي المعايير الواردة في المادتين ١٢ (٤) و ١٣، تقوم اللجنة بإخطار مقدّم الطلب خطياً بذلك بشرح أسباب عدم وفاء مقدّم الطلب بمعياري ما، وإتاحة فرصة أخرى لمقدّم الطلب لتقديم بيان حالة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إعلام مقدم الطلب.

٥ - تنظر اللجنة، في اجتماعها التالي، في أي بيان حالة يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصياتها إلى المجلس، بشرط أن يكون بيان الحالة قد عُيِّنَ قبل ٣٠ يوماً على الأقل من ذلك الاجتماع. وتنظر اللجنة بعد ذلك في الطلب مجدداً، في ضوء بيان الحالة، وفقاً لهذا البند ٣.

البند ٤

نظر المجلس في الطلب

المادة ١٦

النظر في خطط العمل والموافقة عليها

ينظر المجلس في تقرير اللجنة وتوصيتها بشأن الموافقة على خطط العمل وفقاً للفقرة ١١ من البند ٣ لمرفق الاتفاق.

الجزء الثالث حقوق المتعاقدين وواجباتهم

البند ١ عقود الاستغلال

المادة ١٧ العقد

- ١ - عند موافقة المجلس على خطة العمل، يقوم الأمين العام بإعداد عقد استغلال بين السلطة ومقدم الطلب بالشكل المحدد في المرفق التاسع لهذا النظام.
- ٢ - يُوقَّع على عقد الاستغلال باسم السلطة من قِبَل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول. ويرم الممثل المعين أو السلطة المعينة بموجب المادة ٥ (٢) عقد الاستغلال باسم مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطياً بإبرام كل عقد من عقود الاستغلال.
- ٣ - يكون عقد الاستغلال وجداوله وثيقة علنية ويُنشر في سجل التعدين في قاع البحار، باستثناء المعلومات السرية التي يتم حجبتها.

المادة ١٨ الحقوق والاستثمار في إطار عقد الاستغلال

- ١ - يمنح عقد الاستغلال المتعاقد الحق الخالص في:
 - (أ) استكشاف فئة الموارد المحددة وفقاً للفقرة ٧ أدناه؛
 - (ب) استغلال فئة الموارد المحددة في المساحة المشمولة بالعقد وفقاً لخطة العمل الموافق عليها، بشرط ألا يجري الإنتاج سوى في مناطق التعدين الموافق عليها.
- ٢ - لا تسمح السلطة لأي كيان آخر باستغلال أو استكشاف نفس فئة الموارد في المساحة المشمولة بالعقد طوال مدة عقد الاستغلال.
- ٣ - تكفل السلطة، بالتشاور مع المتعاقد، عدم عمل أي كيان آخر في المساحة المشمولة بالعقد بشأن فئة أخرى من فئات الموارد بطريقة قد تنال من الحقوق الممنوحة للمتعاقد.
- ٤ - يكفل عقد الاستغلال ضمان الحيازة، ولا يُنْفَع أو يوقف أو يُنْهَى إلا وفقاً للأحكام الواردة فيه.
- ٥ - لا يمنح عقد الاستغلال أي ميزة أو حق لمتعاقد في أي جزء آخر من المنطقة أو مواردها عدا تلك الحقوق الممنوحة صراحةً بموجب أحكام عقد الاستغلال أو هذا النظام.
- ٦ - يكون للمتعاقد، رهنأً بالمادة ٢٠، الحق الخالص في طلب تجديد عقد الاستغلال المبرم معه وفي الحصول على الموافقة على تجديده.

٧ - يستمر سريان أنظمة الاستكشاف المنطبقة، فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف في المساحة المشمولة بالعقد والتي تُجرى بموجب عقد استكشاف، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وبوجه خاص، يُتوقع من المتعاقد الاستمرار في بذل العناية الواجبة في القيام بأنشطة الاستكشاف في المساحة المشمولة بالعقد، إلى جانب دفع الرسوم السارية وإبلاغ السلطة عن تلك الأنشطة ونتائجها عملاً بأنظمة الاستكشاف السارية، بما في ذلك ما تقتضيه المادة ٣٨ (٢) (ك).

المادة ١٩

الترتيبات المشتركة

١ - يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة، في شكل مشاريع مشتركة، أو تقاسم الإنتاج، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي يكون لها من الحماية ضد التنقيح أو الوقف أو الإنهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة.

٢ - يُمكن المجلس المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

المادة ٢٠

فترة عقود الاستغلال

١ - رهناً بأحكام البند ٨-٣ من عقد الاستغلال، تبلغ الفترة الأولية القصوى لعقد الاستغلال ٣٠ عاماً، مع مراعاة الحياة الاقتصادية المتوقعة لأنشطة استغلال فئة الموارد الواردة في خطة العمل المتعلقة بالتعدين وبما يشمل فترة زمنية معقولة تُخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري.

٢ - يُقدّم طلب تجديد عقد الاستغلال خطياً ويُوجّه إلى الأمين العام، ويُقدّم الطلب قبل ما لا يقل عن سنة واحدة من انقضاء الفترة الأولية لعقد الاستغلال أو فترة تجديده، حسبما يكون الحال.

٣ - ويُقدّم المتعاقد أي وثائق قد تُحدّد في المبادئ التوجيهية. وإذا رغب المتعاقد في إدخال أي تغييرات على خطة العمل وكانت هذه التغييرات تشكل تغييرات جوهرية، فيجب أن يُقدّم المتعاقد خطة عمل منقحة.

٤ - تنظر اللجنة في طلب تجديد عقد الاستغلال في اجتماعها المقبل، شريطة أن تكون الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة ٣ قد عممت قبل مرور ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة ذلك.

٥ - تراعي اللجنة، لدى تقديم توصياتها إلى المجلس بموجب الفقرة ٦ أدناه، بما في ذلك أي تعديلات مقترحة على خطة العمل أو خطة العمل المنقحة، أي تقرير عن استعراض أنشطة المتعاقد وأدائه بموجب خطة العمل وفقاً للمادة ٥٨.

٦ - توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على طلب تجديد عقد الاستغلال، ويُجَدِّد المجلس عقد الاستغلال وفقاً للشروط التالية:

(أ) أن تكون فئة الموارد قابلة للاستخراج سنوياً بكميات تجارية ومريحة من المساحة المشمولة بالعقد؛

(ب) أن يكون المتعاقد ممتثالاً لأحكام عقد الاستغلال المبرم معه وقواعد السلطة، بما في ذلك القواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة لضمان توفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة؛

(ج) ألا يكون عقد الاستغلال قد أُهني في وقت أسبق؛

(د) أن يكون المتعاقد قد سدّد الرسم الساري بالمبلغ المحدّد في التذييل الثاني.

٧ - يكون الحد الأقصى لكل فترة تجديد ١٠ سنوات.

٨ - يجري تجديد عقد الاستغلال عن طريق إبرام صك خطي من قِبَل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول، ومن قبل الممثل الذي يعينه المتعاقد أو السلطة التي يُعيّنها. وتكون أحكام عقد الاستغلال المحدّد هي تلك الواردة في عقد الاستغلال النموذجي المرفق بهذا النظام والساري في تاريخ موافقة المجلس على طلب التجديد.

٩ - تُعتبر التزكية مستمرة طوال فترة التمديد ما لم تنه الدولة أو الدول المزكية تزكيتها وفقاً للمادة ٢١.

١٠ - يبقى عقد الاستغلال الذي يُقدّم بشأنه طلب تجديد سارياً، بصرف النظر عن انقضاء أجله، إلى حين النظر في طلب التجديد والموافقة على تجديد العقد أو رفضه.

المادة ٢١

إنهاء التزكية

١ - يكفل كل متعاقد أن تزكّيه دولة أو دول، حسب الحالة، طوال فترة عقد الاستغلال وفقاً للمادة ٦، وبالقدر اللازم للائتمثال لأحكام المادة ٦ (١) و (٢).

٢ - يجوز للدولة إنهاء تزكيتها عن طريق تقديم إشعار خطي إلى الأمين العام يُحدّد أسباب ذلك الإنهاء. ويكون إنهاء التزكية نافذاً في أجل أقصاه ١٢ شهراً من تاريخ تلقي الأمين العام للإخطار، باستثناء الإنهاء بسبب عدم امتثال المتعاقد بموجب شروط التزكية، وفي هذه الحالة يكون الإنهاء نافذاً في أجل أقصاه ٦ أشهر من تاريخ ذلك الإخطار.

٣ - في حالة إنهاء التزكية، يتعين على المتعاقد أن يحصل، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على دولة أو دول مزكية أخرى وفقاً لمقتضيات المادة ٦، ولا سيما من أجل الائتمثال لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦. وتقدم تلك الدولة أو الدول شهادة تزكية وفقاً للمادة ٦. وينتهي عقد الاستغلال تلقائياً إذا عجز المتعاقد عن الحصول على دولة أو دول مزكية في غضون الفترة المطلوبة.

٤ - لا يُشكّل إنهاء التزكية من قِبَل دولة أو دول مزكية سبباً لتحلل تلك الدولة أو الدول من أي التزامات استتحقت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال فترة تلك التزكية.

٥ - يحظر الأمين العام أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

٦ - بعد تقديم الدولة المزكية لإشعار خطي وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، يجوز للمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة التي يجب أن تراعي أسباب إنهاء التزكية، أن يُلزم المتعاقد بوقف ما يقوم به من أنشطة التعدين إلى حين تقديم شهادة تزكية جديدة.

المادة ٢٢

استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية

١ - يجوز للمتعاقد، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولة أو الدول المزكية والمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة، أن يرهن حصته في إطار عقد استغلال كلياً أو جزئياً أو يتعهد بما أو يُخضعها للامتياز أو يتقاضى رسوماً عنها أو يُخضعها لأي شكل آخر من الرهن لغرض الحصول على التمويل للوفاء بالتزاماته في إطار عقد الاستغلال.

٢ - عند طلب الموافقة بموجب أحكام هذه المادة، يكشف المتعاقد للمجلس وللجنة أحكام وشروط أي شكل من أشكال الرهن المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه وما قد يترتب عليه من تأثير على الأنشطة التي يُضطلع بها بموجب عقد الاستغلال في حالة أي تقصير من جانب المتعاقد.

٣ - تطلب السلطة، كشرط لمنح موافقتها بموجب هذه المادة، تزويدها بما يدل على أن المنتفع بأي رهن مشار إليه في الفقرة ١ أعلاه يوافق، عند غلق الرهن، إما على القيام بأنشطة الاستغلال وفقاً لمتطلبات عقد الاستغلال وهذا النظام، أو على عدم نقل الملكية المرهونة إلا إلى منقول إليه يستوفي متطلبات الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٣.

٤ - عند منح الموافقة بموجب هذه المادة، يجوز للمجلس أن يشترط قيام المنتفع بالرهن المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بما يلي:

(أ) الالتزام بأي معايير معتمدة على الصعيد الدولي مقبولة على نطاق واسع؛

(ب) الخضوع للتنظيم المناسب من قِبَل هيئة رقابة مالية وطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٥ - يودع المتعاقد في سجل التعدين في قاع البحار موجزاً لأي اتفاق يسفر أو قد يسفر عن نقل أو إحالة عقد استغلال أو جزء من عقد استغلال أو أي حصة في عقد استغلال، بما في ذلك تسجيل أي ورقة مالية أو ضمان أو رهن أو تعهد أو امتياز أو رسم أو أي شكل آخر من الرهن على كل أو جزء من عقد استغلال.

٦ - لا تكون السلطة ملزمة بتقديم أي أموال أو إصدار أي ضمانات ولا تصبح مسؤولة بأي صورة أخرى مباشرة أو غير مباشرة عن تمويل التزامات المتعاقد بموجب عقد الاستغلال.

المادة ٢٣

نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد الاستغلال

١ - لا يجوز للمتعاقد نقل حقوقه والتزاماته بموجب عقد استغلال كلياً أو جزئياً إلا بعد الموافقة المسبقة للمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة.

- ٢ - يُقدّم طلب نقل الحقوق والالتزامات في إطار عقد الاستغلال إلى الأمين العام من جانب المتعاقد والمنقول إليه معا.
- ٣ - تنظر اللجنة في طلب الموافقة على النقل في اجتماعها التالي، بشرط أن تكون الوثائق قد وُزعت قبل ٣٠ يوماً على الأقل من ذلك الاجتماع.
- ٤ - تنظر اللجنة فيما إذا كان المنقول إليه:
- (أ) يستوفي متطلبات مقدّم الطلب المؤهل على النحو الوارد في المادة ٥؛
- (ب) قد أودع شهادة تزكية على النحو المبين في المادة ٦؛
- (ج) قد أودع استمارة طلب على النحو المبين في المادة ٧، إذا رأى الأمين العام أن ثمة تغييراً جوهرياً لخطة العمل؛
- (د) قد سدّد الرسم الإداري على النحو المبين في التذييل الثاني؛
- (هـ) يستوفي المعايير الواردة في المادتين ١٢ (٤) و ١٣، وقدّم خططاً بيئية تتماشى مع المادة ١٣ (٤) (هـ)؛
- (و) قد أودع ضمان الأداء البيئي على النحو المبين في المادة ٢٦.
- ٥ - لا توصي اللجنة بالموافقة على النقل إذا كان:
- (أ) يتضمن تزويد المنقول إليه بخطة عمل تُحظر الموافقة عليها بموجب المادة ٦ (٣) (ج) من المرفق الثالث للاتفاقية؛
- (ب) أو يسمح للمنقول إليه باحتكار القيام بأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بفضة الموارد المشمولة بعقد الاستغلال.
- ٦ - إذا كان عقد الاستغلال موضوعاً لرهن مسجّل في سجل التعدين في قاع البحار، لا توصي اللجنة بالموافقة على النقل ما لم تكن قد تلقت ما يدل على موافقة المنتفع بالرهن على النقل.
- ٧ - حينما تقرر اللجنة أنه تم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه، توصي المجلس بأن يوافق على طلب الموافقة. ووفقاً للمادة ٢٠ من المرفق الثالث لهذه الاتفاقية، لا يجوز أن يمتنع المجلس بدون مبررات معقولة عن منح موافقته على النقل إذا تم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٨ - لا يكون النقل سليماً إلا عند:
- (أ) تنفيذ اتفاق الإحالة والحلول بين السلطة والناقل والمنقول إليه؛
- (ب) سداد رسم النقل المنصوص عليه بموجب التذييل الثاني؛
- (ج) قيام الأمين العام بتسجيل النقل في سجل التعدين في قاع البحار.
- ٩ - يُوقَّع اتفاق الإحالة والحلول باسم السلطة من قِبَل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول، وباسم الناقل والمنقول إليه من قِبَل ممثليهما المأذونين حسب الأصول.

المادة ٢٤

التغير في السيطرة

- ١ - لأغراض هذه المادة، يحدث "تغير في السيطرة" عندما يطرأ تغيير بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر في ملكية المتعاقد، أو في عضوية المشروع المشترك أو اتحاد الشركات أو الشراكة، وذلك تبعاً للحالة، أو تغيير بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر في ملكية الكيان الذي يقدم ضماناً للأداء البيئي.
- ٢ - عندما يحدث تغير في السيطرة التي يمارسها المتعاقد، أو يحدث تغير في السيطرة التي يمارسها أي كيان يقدم ضماناً للأداء البيئي نيابة عن المتعاقد، يقوم المتعاقد بإخطار الأمين العام بالتغير قبل وقوعه، حيثما أمكن، وعليه في جميع الأحوال أن يقوم بذلك في غضون ٩٠ يوماً بعد وقوع التغير. ويزود المتعاقد الأمين العام بما يطلبه من تفاصيل في حدود المعقول عن التغير الحاصل في السيطرة.
- ٣ - بعد التشاور مع المتعاقد أو الكيان الذي يقدم ضمان الأداء البيئي، يجوز أن يقوم الأمين العام، حسب الحالة، بما يلي:

(أ) أن يقرر، عقب حدوث تغير في سيطرة المتعاقد أو الكيان الذي يقدم ضمان الأداء البيئي، أن المتعاقد سيظل قادراً على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستغلال أو ضمان الأداء البيئي، وستكون لديه بوجه خاص القدرة المالية على القيام بذلك، وفي هذه الحالة يظل العقد نافذاً وسارياً بالكامل؛ أو

(ب) أن يتعامل، في حالة المتعاقد، مع تغير السيطرة باعتبارها نقلاً للحقوق والالتزامات وفقاً لشروط هذا النظام، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٢٣؛ أو

(ج) أن يطلب من المتعاقد، في الحالة التي يقدم فيها كيان ضمان الأداء البيئي، إيداع ضمان جديد للأداء البيئي وفقاً للمادة ٢٦، ضمن الإطار الزمني الذي يحدده الأمين العام.

٤ - عندما يقرّر الأمين العام أنه، في أعقاب تغير في السيطرة، قد لا تكون لدى أحد المتعاقدين القدرة المالية على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستغلال، فيجب على الأمين العام أن يُبلغ اللجنة بذلك.

البند ٢

المسائل المتعلقة بالإنتاج

المادة ٢٥

الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج

١ - يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، قبل ١٢ شهراً على الأقل من التاريخ المقترح لبدء الإنتاج في منطقة التعدين، دراسة جدوى معدة وفقاً للممارسات الجيدة المتبعة في هذا القطاع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية. وفي ضوء دراسة الجدوى، ينظر الأمين العام فيما إذا كان يتعين إجراء أي تغيير جوهري في خطة العمل وفقاً للمادة ٥٧ (٢). وإذا قرر أنه يتعين إجراء هذا التغيير الجوهري، يعدّ المتعاقد خطة عمل منقحة ويقدمها إلى الأمين العام تبعاً لذلك.

٢ - متى قدم المتعاقد، في إطار خطة العمل المنقحة، بياناً منقحاً للأثر البيئي وخطة للإدارة والرصد البيئيين وخطة للإغلاق بموجب الفقرة ١ أعلاه، تنطبق المادة ٥٧ (٢) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف

الحال إذا ما كان تعديل الخطط البيئية يشكل تغييراً جوهرياً، ويجب التعامل مع هذه الخطط البيئية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١.

٣ - وتقوم اللجنة في اجتماعها المقبل، شريطة أن يكون قد تم، حسب الاقتضاء، إتمام الإجراء الوارد في المادة ١١، وشريطة أن يكون قد تم تعميم الوثائق قبل ٣٠ يوماً على الأقل من الاجتماع، بالنظر في دراسة الجدوى وأي خطة عمل منقحة يقدمها المتعاقد بموجب المادة ١ أعلاه وفي ضوء أي تعليقات يقدمها أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة والأمين العام بشأن الخطط البيئية.

٤ - وإذا قررت اللجنة أن خطة العمل المنقحة لا تزال تستوفي شروط المادة ١٣، بما في ذلك أي تعديلات عليها يتم التعامل معها وفقاً للمادة ١٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل المنقحة.

٥ - وينظر المجلس في تقرير اللجنة وتوصيتها المتصلة بالموافقة على خطة العمل المنقحة وفقاً للفقرة ١١ من البند ٣ من مرفق الاتفاق.

٦ - ولا يجوز للمتعاقد أن يباشر الإنتاج في أي جزء من المنطقة المشمولة بخطة العمل إلى أن يتم أي مما يلي:

(أ) أن يقرر الأمين العام أنه لا يتعين إجراء أي تغيير جوهري في خطة العمل وفقاً للمادة ٥٧ (٢)؛ أو

(ب) في حالة إجراء تغيير جوهري، أن يمنح المجلس موافقته على خطة العمل المنقحة عملاً بالفقرة ٥ أعلاه، وأن يودع المتعاقد ضماناً للأداء البيئي وفقاً للمادة ٢٦.

المادة ٢٦

ضمان الأداء البيئي

١ - يودع المتعاقد ضماناً للأداء البيئي لصالح السلطة، على ألا يتجاوز ذلك تاريخ بدء الإنتاج في منطقة التعدين.

٢ - ويُحدّد الشكل المطلوب لضمان الأداء البيئي ومبلغه وفقاً للمبادئ التوجيهية، على أن يعكس التكاليف المحتملة المطلوبة للقيام بما يلي:

(أ) إغلاق أنشطة الاستغلال في وقت سابق لأوانه؛

(ب) وقف أنشطة الاستغلال وإغلاقها نهائياً، بما في ذلك إزالة أي منشآت ومعدات؛

(ج) رصد وإدارة الآثار البيئية المتبقية في فترة ما بعد الإغلاق.

٣ - يجوز تقديم مبلغ ضمان الأداء البيئي على دفعات على مدى فترة زمنية محددة وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٤ - تتم مراجعة وتحديث مبلغ ضمان الأداء البيئي في الحالات التالية:

(أ) تحديث خطة الإغلاق وفقاً لهذا النظام؛ أو

(ب) نتيجة لما يلي:

- ١' إجراء تقييم للأداء بموجب المادة ٥٢؛ أو
- ٢' تعديل خطة العمل بموجب المادة ٥٧؛ أو
- ٣' استعراض الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار خطة العمل بموجب المادة ٥٨؛
- (ج) وقت استعراض اللجنة لخطة الإغلاق النهائية بموجب المادة ٦٠.
- ٥ - يقوم المتعاقد، عقب أي استعراض يجري بموجب الفقرة ٤ أعلاه، بإعادة حساب مبلغ ضمان الأداء البيئي في غضون ٦٠ يوما من تاريخ الاستعراض وإيداع ضمان منقح لصالح السلطة.
- ٦ - تحتفظ السلطة بهذا الضمان وفقا لسياساتها وإجراءاتها، التي يجب أن تنص على ما يلي:
- (أ) سداد مبلغ أي ضمان للأداء البيئي أو الإفراج عنه، أو جزء منه، لدى امتثال المتعاقد لالتزاماته التي تشكل موضوع ضمان الأداء البيئي؛ أو
- (ب) سقوط الحق في أي ضمان للأداء البيئي، أو جزء منه، متى تخلف المتعاقد عن الامتثال لتلك الالتزامات.
- ٧ - يطبق شرط ضمان الأداء البيئي بموجب هذه المادة تطبيقا موحدًا وبلا تمييز.
- ٨ - لا يحدّد قيام المتعاقد بإيداع ضمان الأداء البيئي من المسؤوليات والتبعات الواقعة عليه بموجب عقد الاستغلال متمثلة في مبلغ ذلك الضمان.

المادة ٢٧

الشروع في الإنتاج

- عند استيفاء شروط المادة ٢٥ وقيام المتعاقد بإيداع ضمان للأداء البيئي وفقا للبند ٢٦، يبذل المتعاقد، بما يتفق مع الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع، جهودا معقولة تجاريا، للشروع في الإنتاج التجاري في منطقة التعدين وفقا لخطة العمل.

المادة ٢٨

مواصلة الإنتاج التجاري

- ١ - يواصل المتعاقد الإنتاج التجاري وفقا لعقد الاستغلال وخطة العمل الملحقه به ووفقا لهذا النظام. ويقوم المتعاقد، بما يتمشى مع الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع، بإدارة المعادن المستخرجة التي تتم إزالتها من منطقة التعدين بالمعدلات المتوخاة في دراسة الجدوى.
- ٢ - يُخطر المتعاقدُ الأمين العام في الحالات التالية:
- (أ) إذا لم يمثل لخطة العمل؛ أو
- (ب) إذا قرر أنه لن يكون قادرا على الالتزام بخطة العمل في المستقبل.
- ٣ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ أعلاه، يقوم المتعاقد بخفض مستوى الإنتاج أو تعليقه مؤقتا إذا كان هذا الخفض أو التعليق ضروريين لحماية البيئة البحرية من وقوع ضرر جسيم أو احتمال وقوعه،

أو حماية صحة البشر وسلامتهم. ويخطر المتعاقد الأمين العام في أقرب وقت ممكن عملياً بخفض مستوى الإنتاج أو تعليقه، على ألا يتجاوز ذلك ٧٢ ساعة من تاريخ خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه.

المادة ٢٩

خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٨، يجوز للمتعاقد خفض مستوى الإنتاج مؤقتاً أو تعليقه بسبب ظروف السوق، ولكنه ينبغي أن يخطر الأمين العام بهذا الأمر في أقرب وقت ممكن بعد قيامه بذلك. ويجوز أن يكون ذلك الخفض أو التعليق لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً.

٢ - إذا اقترح المتعاقد مواصلة خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه لأكثر من ١٢ شهراً، يقدم المتعاقد إلى الأمين العام خطياً، في وقت لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل نهاية فترة الاثني عشر شهراً، مبيناً أسبابه التي تعلق التماس خفض أو تعليق آخرين لهذه الفترة من الزمن. وتوصي اللجنة، لدى تحديد أن سبب الخفض أو التعليق معقول، بما في ذلك الظروف الاقتصادية السائدة التي تجعل الإنتاج التجاري غير عملي، بأن يوافق المجلس على الخفض أو التعليق الذي طلبه المتعاقد. ويجوز للمتعاقد أن يطلب أكثر من تعليق واحد.

٣ - وفي حالة إجراء أي تعليق في أنشطة التعدين، يواصل المتعاقد رصد منطقة التعدين وإدارتها وفقاً لخطة الإغلاق. وعندما يستمر التعليق لفترة تزيد على ١٢ شهراً، يجوز للجنة أن تطلب من المتعاقد تقديم خطة إغلاق نهائية وفقاً للمادة ٦٠. وعندما يُعلّق المتعاقد جميع إنتاجه لمدة تزيد على ٥ سنوات، يجوز للمجلس أن ينهي عقد الاستغلال ويُطلب من المتعاقد تنفيذ خطة الإغلاق النهائية.

٤ - يُخطر المتعاقد الأمين العام حالما يستأنف أي أنشطة تعدين، وفي غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد ذلك الاستئناف، ويزود الأمين العام، عند الاقتضاء، بالمعلومات الضرورية لإثبات أن المسألة التي أدت إلى الخفض أو التعليق قد تمت معالجتها. ويخطر الأمين العام المجلس بأن الإنتاج قد استؤنف.

البند ٣

سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر

المادة ٣٠

معايير السلامة والعمل والصحة

١ - يكفل المتعاقد في جميع الأوقات ما يلي:

(أ) أن تكون جميع السفن والمنشآت التي تعمل في أنشطة الاستغلال وتشارك فيها في حالة جيدة، وأن تكون مأمونة وسليمة ومزودة بعدد كاف من الأفراد، وأن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ أدناه؛
(ب) أن يتوافر في جميع السفن والمنشآت المستخدمة في أنشطة الاستغلال تحديداً ملائم لفئة السفينة وأن تظل السفن في تلك الفئة طوال فترة عقد الاستغلال.

٢ - يكفل المتعاقد الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار، وتلوث البيئة البحرية من جراء السفن،

ومنع المصادمات في البحر، ومعاملة أفراد الطواقم، وكذلك أي قواعد ولوائح وإجراءات ومعايير يعتمدها المجلس من وقت إلى آخر فيما يتعلق بهذه الأمور.

٣ - بالإضافة إلى ذلك، يقوم المتعاقدون بما يلي:

(أ) الامتثال للقوانين الوطنية ذات الصلة المتعلقة بمعايير السفن وسلامة أفراد طواقم دول العلم في حالة السفن، أو الدولة أو الدول المزكية لهم في حالة المنشآت؛

(ب) الامتثال للقوانين الوطنية في الدول المزكية لهم فيما يتعلق بأي مسائل تقع خارج نطاق الولاية القضائية لدولة العلم، مثل حقوق العمال لغير أفراد الطواقم والصحة والسلامة البشريتين فيما يتعلق بعملية التعدين وليس فيما يتعلق بتشغيل السفينة.

٤ - يزود المتعاقد السلطة عند الطلب بنسخ من الشهادات الصالحة المطلوبة بموجب اتفاقيات النقل الدولي ذات الصلة.

٥ - يكفل المتعاقد ما يلي:

(أ) أن يكون لدى جميع موظفيه، قبل تولي مهامهم، ما يلزم من خبرة وتدريب ومؤهلات وقدرة على الاضطلاع بواجباتهم على نحو آمن وبكفاءة وبما يتفق مع قواعد السلطة وشروط عقد الاستغلال؛

(ب) أن يتم وضع خطة للتوعية بالصحة المهنية والسلامة والبيئة لإطلاع جميع الموظفين المشاركين في أنشطة الاستغلال على المخاطر المهنية والبيئية التي قد تنجم عن عملهم والطريقة التي ينبغي بها التعامل مع مثل هذه المخاطر؛

(ج) أن يتم حفظ سجلات الخبرة والتدريب والمؤهلات المتعلقة بجميع موظفيه ووضعها في متناول الأمين العام بناء على طلبه.

٦ - يقوم المتعاقد بتنفيذ وتعهّد نظام لإدارة السلامة مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

البند ٤

الجهات الأخرى المستخدمة للبيئة البحرية

المادة ٣١

المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية

١ - يضطلع المتعاقدون، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة، بأعمال الاستغلال بموجب عقد استغلال مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى القائمة في البيئة البحرية وفقاً للمادة ١٤٧ من الاتفاقية وخطة الإدارة والرصد البيئيين المعتمدة وخطة الإغلاق المعتمدة وأي قواعد ومعايير دولية سارية تحددها المنظمات الدولية المختصة. وعلى وجه الخصوص، يذلل كل متعاقد العناية الواجبة لضمان عدم الإضرار بالكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة في المنطقة المشمولة بالعقد.

٢ - تقوم السلطة، بالاشتراك مع الدول الأعضاء، باتخاذ تدابير للتأكد من أن الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية يُضطلع بها مع إيلاء الاعتبار المعقول لأنشطة المتعاقدين القائمة في المنطقة.

البند ٥

الحوادث والأحداث الواجب الإبلاغ عنها

المادة ٣٢

خطر وقوع الحوادث

يعمل المتعاقد على خفض خطر وقوع الحوادث بالقدر المعقول من الناحية العملية، إلى الحد الذي تصبح فيه تكلفة مواصلة خفض المخاطر غير متناسبة بشكل صارخ مع الفوائد الناجمة عنه، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة. ويجب إبقاء معقولة تطبيق تدابير خفض المخاطر من الناحية العملية قيد الاستعراض في ضوء المعارف والتطورات التكنولوجية الجديدة والممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وعند تقييم ما إذا كان كل من الوقت والتكلفة والجهد سيكون غير متناسب بشكل صارخ مع فوائد مواصلة خفض المخاطر، يجب النظر فيما تقتضيه الممارسات الفضلى فيما يتعلق بمستويات المخاطر التي تتفق مع العمليات الجارية.

المادة ٣٣

منع الحوادث والتصدي لها

١ - ينبغي للمتعاقد ألا يباشر أو يواصل أعمال الاستغلال إذا كان من المتوقع بقدر معقول أن مباشرة العمل أو مواصلته ستسبب حادثاً أو ستسهم في وقوعه أو ستحول دون إدارة هذا الحادث على نحو فعال.

٢ - يقوم المتعاقد، عند معرفته بوقوع حادث، بما يلي:

(أ) إخطار الدولة أو الدول المزكية له والأمين العام على الفور، وفي غضون وقت لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقوع الحادث؛

(ب) التنفيذ الفوري، عند الاقتضاء، لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة التي وافقت عليها السلطة من أجل الاستجابة للحوادث؛

(ج) المسارعة، في غضون الإطار الزمني المحدد، إلى تنفيذ أي تعليمات واردة من الأمين العام بالتشاور مع الدولة أو الدول المزكية أو دولة العلم أو الدولة الساحلية أو المنظمات الدولية المعنية، حسب مقتضى الحال؛

(د) اتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية في هذه الظروف للحد من الآثار السلبية للحادث؛

(هـ) تسجيل الحادث في سجل الحوادث، وهو سجل يتعهده المتعاقد على متن سفينة أو منشأة التعدين لتسجيل أي حوادث أو أحداث يجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٣٤.

٣ - يبلغ الأمين العام عن أي متعاقد لا يمثل لأحكام هذه المادة إلى الدولة أو الدول المزكية له ودولة العلم التي تنتمي إليها أي سفينة متورطة في الحادث للنظر في اتخاذ الإجراءات القانونية بموجب القانون الوطني.

٤ - يُبلغ الأمين العام اللجنة والمجلس في اجتماعهما التالي المتاح بتلك الحوادث والتدابير المتخذة.

المادة ٣٤

الأحداث الواجب الإبلاغ عنها

- ١ - يقوم المتعاقد على الفور بإخطار الدولة أو الدول المزكية له والأمين العام بوقوع أي من الأحداث المدرجة في التذييل الأول لهذا النظام.
- ٢ - يقوم المتعاقد، في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز ذلك ٢٤ ساعة بعد علم المتعاقد بوقوع أي حدث من هذا القبيل، بتقديم إخطار كتابي إلى الأمين العام بشأن هذا الحدث، يشمل وصفا للحدث، وإجراءات الاستجابة الفورية المتخذة (بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيان بشأن تنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة) وأي إجراءات مقررّة يتعين اتخاذها.
- ٣ - يتشاور الأمين العام مع الدولة أو الدول المزكية وغيرها من السلطات التنظيمية حسب الاقتضاء.
- ٤ - يكفل المتعاقد أن يتم إخطار جميع السلطات التنظيمية والتشاور معها حسب الاقتضاء.
- ٥ - عند تقديم شكوى إلى أحد المتعاقدين بشأن مسألة مشمولة بهذا النظام، يسجل المتعاقد الشكوى ويقدم تقريراً عنها إلى الأمين العام في غضون سبعة أيام بعد تلقي الشكوى.

المادة ٣٥

الرفات البشري والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يقوم المتعاقد على الفور بإخطار الأمين العام خطياً بأي رفات بشري ذي طابع أثري أو تاريخي أو أي شيء أو موقع له طابع مماثل يتم العثور عليه في المنطقة المشمولة بالعقد، وبموقعها، بما في ذلك ما يتخذ من تدابير حمايته والحفاظ عليه. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات إلى الدولة المزكية وإلى الدولة التي ينتمي إليها الرفات، إذا كانت معروفة، وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على هذا الرفات البشري أو الأشياء أو المواقع في المنطقة المشمولة بالعقد، وبغية تجنب المساس بها، يتم وقف أي أعمال استكشاف أو استغلال أخرى، في حدود شعاع معقول، إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، بعد مراعاة آراء الدولة التي ينتمي إليها الرفات البشري، أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أو أي منظمة دولية مختصة أخرى.

البند ٦

الالتزامات المتعلقة بالتأمين

المادة ٣٦

التأمين

- ١ - يحصل المتعاقد على تأمين نافذ وسار بالكامل ويحافظ عليه بعد ذلك، ويكفل أن يحصل المتعاقدون معه من الباطن على تأمين مماثل ويحافظون عليه، مع شركات تأمين لها وضع مالي سليم على نحو مرضٍ بالنسبة للسلطة، بالأنواع والشروط والمبالغ التي تتفق مع الممارسة البحرية الدولية المتبعة وبما يتسق مع الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وعلى النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة.
- ٢ - يدرج المتعاقدون السلطة بوصفها طرفاً إضافية مؤمناً له. ويبدل المتعاقد قصارى جهده لضمان التصديق على جميع التأمينات المطلوبة بموجب هذه المادة بحيث تنص على وجوب أن يتنازل مكتسبو التأمين عن أي حق من حقوق الرجوع، بما في ذلك حقوق الحلول ضد السلطة فيما يتعلق بالاستغلال.
- ٣ - يمثل الالتزام بالحصول على تأمين على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بموجب عقد الاستغلال شرطاً أساسياً من شروط العقد. وفي حالة عدم حصول المتعاقد على التأمين المطلوب بموجب هذا النظام، يصدر الأمين العام أمراً بالامتنال بموجب المادة ١٠٣. ويخطر الأمين العام المجلس في اجتماعه التالي بهذا الإخفاق، وبالتدابير التصحيحية التي اتخذها المتعاقد.
- ٤ - لا يدخل المتعاقد أي تغيير جوهري على أي وثيقة تأمين أو ينهيها دون الحصول على موافقة مسبقة من الأمين العام.
- ٥ - يخطر المتعاقد الأمين العام على الفور إذا قامت الشركة المؤمنة بإنهاء الوثيقة أو تعديل شروط التأمين.
- ٦ - يخطر المتعاقد الأمين العام على الفور عند تلقي مطالبات مقدمة في إطار التأمين.
- ٧ - يقدم المتعاقد إلى الأمين العام سنوياً على الأقل دليلاً على وجود تأمين من هذا القبيل وفقاً للمادة ٣٨ (٢) '١'.

البند ٧

الالتزام بالتدريب

المادة ٣٧

خطة التدريب

- ١ - ينظم المتعاقد تدريباً لموظفي السلطة والدول النامية وينفذ هذا التدريب على نحو متواصل وفقاً لما اعتمد من التزام بخطة التدريب بموجب الجدول ٨ من عقد الاستغلال ووفقاً لهذا النظام وأي مبادئ توجيهية متعلقة بالتدريب.

- ٢ - يجوز للمتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المركزية من وقت إلى آخر القيام، حسب الاقتضاء، بتنقيح أو تطوير الخطة التدريبية باتفاق متبادل، مع مراعاة أي نقص في المهارات ومراعاة متطلبات القطاع عند الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب.
- ٣ - يصبح أي تغيير أو تعديل في الخطة التدريبية يتم عن طريق الاتفاق المتبادل جزءاً من الجدول ٨ من عقد الاستغلال.

البند ٨

التقارير السنوية وتعهد السجلات

المادة ٣٨

التقرير السنوي

- ١ - يقدم المتعاقد، في غضون ٩٠ يوماً من نهاية كل سنة تقويمية، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام، بالشكل الذي يمكن أن يُحدّد في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من حين إلى آخر، يشمل أنشطته في المنطقة المشمولة بالعقد ويتضمن الإبلاغ عن الامتثال للشروط الواردة في عقد الاستغلال.
- ٢ - وتشمل هذه التقارير السنوية ما يلي:
- (أ) تفاصيل عن أعمال الاستغلال التي أجريت خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والحدود والرسوم البيانية التي توضح العمل الذي أنجز والبيانات والنتائج التي تم الحصول عليها، والتي أبلغ عنها في ضوء خطة العمل المعتمدة؛
- (ب) كمية ونوعية الموارد المستخرجة خلال الفترة وحجم المعادن والفلزات المنتجة والمسوّقة والمبيّعة خلال السنة التقويمية، المبلغ عنها في ضوء خطة عمل التعدين؛
- (ج) تفاصيل عن المعدات التي استخدمت في الاضطلاع بأعمال الاستغلال، والتي كانت قيد التشغيل في نهاية الفترة؛
- (د) تقرير مالي سنوي يعدّه طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة دولياً وتصدق عليه شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول، عن نفقات الاستغلال الفعلية والمباشرة، وهي النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد في تنفيذ برنامج الأنشطة خلال السنة المحاسبية للمتعاقد فيما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالعقد، ويكون مشفوعاً ببيان سنوي عن حساب المدفوعات المسددة أو المستحقة الدفع للسلطة، المبلغ عنها في ضوء خطة التمويل؛
- (هـ) المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة، بما في ذلك تفاصيل عن أي حوادث أو أحداث ناشئة خلال الفترة والإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإجراءات الصحة والسلامة التي يتبعها المتعاقد؛
- (و) تفاصيل عن التدريب المجرى وفقاً لخطة التدريب؛
- (ز) النتائج الفعلية التي تم الحصول عليها من برامج الرصد البيئي، بما في ذلك الملاحظات والقياسات والتقييمات وتحليل المعايير البيئية، المبلغ عنها، حيثما ينطبق ذلك، في ضوء أي معايير وقواعد ومؤشرات فنية عملاً بخطة الإدارة والرصد البيئيين، إلى جانب تفاصيل عن أي إجراءات متعلقة بالاستجابة نفذت بموجب الخطة والتكاليف الفعلية للامتثال للخطة؛

- (ح) بيان يفيد بأنه تم اتباع جميع نظم وإجراءات إدارة المخاطر وأنها ما زالت قائمة، مع تقرير عن الاستثناءات وعن نتائج أي أعمال تحقّق ومراجعة أجريت على الصعيد الداخلي أو من جانب أشخاص مختصين مستقلين؛
- (ط) أدلة تثبت وجود تأمين، بما في ذلك أي مبلغ قابل للخصم والتأمين الذاتي، إلى جانب التفاصيل والمبالغ المتعلقة بأي مطالبات مقدمة أو مبالغ محصّلة من الشركات المؤمنة خلال الفترة؛
- (ي) تفاصيل عن أي تغييرات فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن الذين يستعين المتعاقد بهم خلال السنة التقويمية؛
- (ك) نتائج أي أنشطة استكشاف، بما في ذلك البيانات والمعلومات المستكملة عن فئة ونوعية الموارد والاحتياجات التي حددت وفقا لمعايير الإبلاغ الموضوعية من قبل السلطة الدولية لقاع البحار عن تقييمات نتائج الاستكشاف المعدني، والموارد المعدنية، والاحتياجات المعدنية؛
- (ل) بيان يفيد بأن خطة التمويل الخاصة بالمتعاقدين كافية للفترة التالية؛
- (م) تفاصيل عن أي تعديل يقترح إدخاله على خطة العمل، وأسباب هذه التعديلات.
- ٣ - تُنشر التقارير السنوية في سجل التعدين في قاع البحار، باستثناء المعلومات السرية التي يتم حجبتها.

المادة ٣٩

الدفاتر والسجلات والعينات

- ١ - يحتفظ المتعاقد بمجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقا لمبادئ الحاسبة المقبولة دوليا، ويجب أن تتضمن معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف، بما في ذلك النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لما تكبده المتعاقد من نفقات وتكاليف.
- ٢ - يحتفظ المتعاقد بالخزائن والتقارير الجيولوجية وتقارير التعدين وتحليل المعادن، وسجلات الإنتاج والتجهيز، والسجلات المتعلقة بمبيعات المعادن أو استخدامها، والبيانات البيئية والمخفوظات والعينات وغيرها من البيانات والمعلومات والعينات ذات الصلة بأنشطة الاستغلال وفقا لسياسة السلطة فيما يتعلق بإدارة البيانات والمعلومات.
- ٣ - يحتفظ المتعاقد، بقدر ما هو عملي، بجزء نموذجي من عينات فئة المورد أو نُبها، حسب مقتضى الحال، في حالة جيدة، إلى جانب العينات البيولوجية التي حصل عليها خلال عملية الاستغلال، إلى حين انتهاء عقد الاستغلال. ويُحتفظ بالعينات مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يجب أن تنص على خيار احتفاظ المتعاقد نفسه بما أو قيام طرف ثالث بهذا الاحتفاظ نيابة عنه كليا أو جزئيا.
- ٤ - بناءً على طلب الأمين العام، يقدم المتعاقد إلى الأمين العام جزءا من أي عينة أو نُب حصل عليه أثناء أنشطة الاستغلال، لتحليله.
- ٥ - يوفر المتعاقد للأمين العام، رهنا بتقدم إخطار معقول، إمكانية الوصول الكامل إلى البيانات والمعلومات والعينات.

البند ٩

مسائل متنوعة

المادة ٤٠

منع الفساد

- ١ - لا يقدم المتعاقد أي هدية أو مكافأة لأي مسؤولين أو وكلاء أو موظفين أو متعاقدين أو متعاقدين من الباطن تابعين للسلطة أو غيرهم من الأفراد العاملين تحت إشرافها كحافز أو مكافأة لهؤلاء الأشخاص نظير أي أعمال يضطلعون بها بموجب واجباتهم في إطار هذا النظام.
- ٢ - يقر المتعاقد بالخضوع للأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد ويوافق عليه في نطاق الولاية القضائية التي يكون من رعاياها أو التي يخضع فيها للرقابة الفعلية لرعاياها أو الولاية القضائية التي يخضع لتنظيمها أو يجري فيها أعمالا تجارية، ويجري المتعاقد أنشطته المنبثقة عن عقد الاستغلال وفقا لالتزاماته بموجب قوانين مكافحة الرشوة والفساد المذكورة.

المادة ٤١

فئات الموارد الأخرى

- ١ - يخطر المتعاقد الأمين العام إذا عثر على موارد في المنطقة لا تدرج تحت فئة الموارد المنصوص عليها في عقد الاستغلال في غضون ٣٠ يوما من العثور عليها.
- ٢ - يتعين تقديم طلب منفصل إلى السلطة لغرض استكشاف تلك الموارد واستغلالها، وذلك وفقا لقواعد السلطة ذات الصلة بهذا الموضوع.

المادة ٤٢

القيود المفروضة على الإعلانات والنشرات وسائر أنواع الإخطار

- لا يجوز أن يرد بيان في أي منشور أو إشعار أو دورية أو إعلان أو نشرة صحفية أو وثيقة مشابهة تصدر عن المتعاقد، أو بمعرفة المتعاقد، أو على أي نحو آخر، أو من خلال أي وسيلة، الادعاء، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، بأن السلطة لديها رأي أو كونه رأيا أو أعربت عنه بشأن الجدوى التجارية للاستغلال في المنطقة المشمولة بالعقد، أو الإشارة إلى ذلك.

المادة ٤٣

الامتثال للقوانين والأنظمة الأخرى

- ١ - ليس في عقد الاستغلال ما يعفي المتعاقد من التزاماته القانونية بموجب أي قانون وطني يخضع له، بما في ذلك قوانين الدولة المزكية ودولة العلم.
- ٢ - يحافظ المتعاقدون على راهنية جميع التصاريح والرخص والموافقات والشهادات والتراخيص غير الصادرة عن السلطة والتي قد يلزم وجودها للقيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة بصورة شرعية.
- ٣ - يخطر المتعاقدون الأمين العام على وجه السرعة عند سحب أو تعليق تصاريح أو رخص أو موافقات أو شهادات أو تراخيص مرتبطة بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة.

الجزء الرابع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

البند ١

الالتزامات المتعلقة بالبيئة البحرية

المادة ٤٤

الالتزامات العامة

يقوم كل من السلطة والدول المركزية والمتعاقدين، حسب الاقتضاء، بتخطيط وتنفيذ وتعديل التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة فيما يتعلق بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة. وتحققا لهذه الغاية، يقوم كل من تلك الأطراف بما يلي:

- (أ) اتباع النهج التحوطي، حسبما هو مبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، في تقييم وإدارة مخاطر تعرّض البيئة البحرية للضرر من جراء أنشطة الاستغلال في المنطقة؛
- (ب) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في الاضطلاع بهذه التدابير؛
- (ج) إدماج أفضل الأدلة العلمية المتاحة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك جميع عمليات تقييم المخاطر وإدارتها التي يُضطلع بها فيما يتصل بالتقييمات البيئية، وتدابير الإدارة والاستجابة المتخذة في إطار أفضل الممارسات البيئية أو وفقا لها؛
- (د) تعزيز المساءلة والشفافية في تقييم وإدارة الآثار البيئية الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك إصدار البيانات والمعلومات البيئية ذات الصلة وإتاحة الحصول عليها في الوقت المناسب وإتاحة الفرص لمشاركة أصحاب المصلحة.

المادة ٤٥

وضع المعايير البيئية

توضع المعايير البيئية وفقا للمادة ٩٤ وتشمل المواضيع التالية:

- (أ) أهداف الجودة البيئية، بما في ذلك حالة التنوع البيولوجي، ومدى كثافة رشاش الرواسب، ومعدلات الترسيب؛
- (ب) إجراءات الرصد؛
- (ج) تدابير التخفيف.

المادة ٤٦

نظام الإدارة البيئية

- ١ - يقوم المتعاقد بتنفيذ وتعهد نظام لإدارة السلامة مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.
- ٢ - يتسم نظام الإدارة البيئية بما يلي:

- (أ) القدرة على تحقيق الأهداف والمعايير البيئية الخاصة بكل موقع والواردة في خطة الإدارة والرصد البيئيين؛
- (ب) القدرة على ضمان تدقيق مستقل وفعال من حيث التكلفة تجريه منظمات دولية أو وطنية معتمدة ومعترف بها؛
- (ج) إتاحة الإبلاغ الفعال إلى السلطة فيما يتصل بالأداء البيئي.

البند ٢

إعداد بيان الأثر البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين

المادة ٤٧

بيان الأثر البيئي

- ١ - الغرض من بيان الأثر البيئي هو التوثيق والإبلاغ عن نتائج عملية تقييم الأثر البيئي. وتتسم عملية تقييم الأثر البيئي بما يلي:
- (أ) أن تحدد الآثار البيوفيزيائية والاجتماعية وغيرها من الآثار ذات الصلة لعملية التعدين المقترحة وتنبأ بها وتقيمها وتخفف منها؛
- (ب) أن تشمل في البداية عملية إجراء فحص وتحديد للنطاق، تعيّن الأنشطة الرئيسية وتحدد أولوياتها وتبين الآثار المرتبطة بعملية التعدين المحتملة بغية تركيز بيان الأثر البيئي على المسائل البيئية الرئيسية. وينبغي أن تشمل عملية تقييم الأثر البيئي تقييماً للمخاطر البيئية؛
- (ج) أن تشمل تحليلاً لوصف التأثير والتنبؤ بطبيعة الآثار البيئية لعملية التعدين ومداتها؛
- (د) أن تحدد التدابير اللازمة لإدارة تلك الآثار ضمن مستويات مقبولة، بأساليب تشمل وضع وصياغة خطة الإدارة والرصد البيئيين.
- ٢ - يعد مقدم الطلب أو المتعاقد، حسب الحالة، بيان الأثر البيئي وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٣ - تُعرض عملية تقييم الأثر البيئي بالشكل الذي تحدده السلطة في المرفق الرابع لهذا النظام وأن تكون:
- (أ) متضمنة تقييماً مسبقاً للمخاطر البيئية؛
- (ب) مستندة إلى نتائج تقييم الأثر البيئي؛
- (ج) متوافقة مع أهداف وتدابير الخطة الإقليمية لإدارة البيئية ذات الصلة؛
- (د) قد أعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة والممارسات الصناعية الجيدة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة.

المادة ٤٨

خطة الإدارة والرصد البيئيين

- ١ - الغرض من خطة الإدارة والرصد البيئيين هو إدارة الآثار البيئية والتأكد من أنها تستوفي أهداف الجودة والمعايير البيئية لعملية التعدين. وستحدد الخطة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بكيفية تنفيذ تدابير تخفيف الآثار، وكيفية رصد مدى فعالية هذه التدابير، وردود الإدارة على نتائج الرصد، ونظم الإبلاغ التي ستُعمد وتُتبع.
- ٢ - يعد مقدم الطلب أو المتعاقد، بحسب الحالة، خطة للإدارة والرصد البيئيين وفقا لأحكام هذه المادة.
- ٣ - تشمل خطة الإدارة والرصد البيئيين الجوانب الرئيسية التي تحددها السلطة في المرفق السابع لهذا النظام، وتكون:

(أ) مستندة إلى تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي؛

(ب) متوافقة مع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية ذات الصلة؛

(ج) قد أعدت وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة والممارسات الصناعية الجيدة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة وأفضل التقنيات المتاحة، وبما يتماشى مع الخطط الأخرى في هذا النظام، بما في ذلك خطة الإغلاق وخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

البند ٣

مكافحة التلوث وإدارة النفايات

المادة ٤٩

مكافحة التلوث

يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة، وفقا لخطة الإدارة والرصد البيئيين ووفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المنطبقة، لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة.

المادة ٥٠

تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين

١ - لا يقوم المتعاقد بالتخلص من أي مخلفات للتعدين أو بإلقائها أو تصريفها في البيئة البحرية، باستثناء الحالات التي يُسمح فيها بهذا بالتخلص أو الإلقاء أو التصريف وفقا لما يلي:

(أ) إطار تقييم مخلفات التعدين على النحو المبين في المبادئ التوجيهية؛

(ب) خطة الإدارة والرصد البيئيين.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ أعلاه إذا كان هذا التخلص من النفايات أو إلقائها أو تصريفها في البيئة البحرية يجري من أجل سلامة السفينة أو المنشأة أو سلامة الحياة البشرية، على أن تتخذ جميع التدابير المعقولة للتقليل إلى أدنى حد من احتمالات الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية، وأن تُبلغ السلطة فورا بهذا النوع من التخلص أو الإغراق أو التصريف.

البند ٤

الامتثال لخطة الإدارة والرصد البيئيين وتقييمات الأداء

المادة ٥١

الامتثال لخطة الإدارة والرصد البيئيين

وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في خطة الإدارة والرصد البيئيين ووفقاً لهذا النظام، يقوم المتعاقد بما يلي:

- (أ) القيام، سنوياً بموجب المادة ٣٨(٢)(ز)، برصد الآثار البيئية الناجمة عن الأنشطة التي يُضطلع بها على البيئة البحرية، والإبلاغ عنها، وإدارة هذه الآثار كافة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الاستغلال على النحو المبين في المعايير المشار إليها في المادة ٤٥؛
- (ب) تنفيذ جميع تدابير التخفيف والإدارة المنطبقة في مجال حماية البيئة البحرية على النحو المبين في المعايير المشار إليها في المادة ٤٥؛
- (ج) الحفاظ على راهنية خطة الإدارة والرصد البيئيين ومواكبتها للمستجدات خلال مدة عقد الاستغلال بما يتماشى مع أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ومع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

المادة ٥٢

تقييمات أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين

- ١ - ينفذ المتعاقد تقييمات أداء لخطة الإدارة والرصد البيئيين لتقييم ما يلي:
- (أ) امتثال عملية التعدين للخطة؛
- (ب) استمرار ملاءمة الخطة وكفائتها، بما في ذلك الشروط والإجراءات الإدارية الملحقمة بها.
- ٢ - يتم إجراء التقييم بالتواتر وفقاً للفترة المحددة في الخطة المعتمدة للإدارة والرصد البيئيين؛
- ٣ - يقوم المتعاقد بإعداد وتقديم تقرير تقييم الأداء إلى الأمين العام وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وبالشكل المحدد فيها.
- ٤ - تستعرض اللجنة تقرير تقييم الأداء في اجتماعها المقبل، شريطة تعميم التقرير قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن ٣٠ يوماً. ويعمم الأمين العام التقرير والاستنتاجات والتوصيات الناجمة عن الاستعراض الذي أجرته اللجنة.
- ٥ - إذا رأت اللجنة أن تقييم الأداء الذي اضطلع به المتعاقد غير مرض مع مراعاة المبادئ التوجيهية أو الشروط الملحقمة بخطة الإدارة والرصد البيئيين، يجوز أن تطلب من المتعاقد أن يقوم بما يلي:
- (أ) إعادة إجراء تقييم الأداء بالكامل أو الأجزاء المعنية منه، وتنقيح التقرير وتقديمه من جديد؛ أو
- (ب) تقديم أي وثائق أو معلومات داعمة ذات صلة تطلبها اللجنة؛ أو

- (ج) تعيين شخص مستقل كفاء، على حساب المتعاقد، لإجراء تقييم الأداء بالكامل أو جزء منه، وإعداد تقرير لتقديمه إلى الأمين العام واستعراضه من جانب اللجنة.
- ٦ - إذا كان لدى اللجنة أسباب معقولة لاعتقاد أن المتعاقد يتعذر عليه إجراء تقييم أداء على نحو مرض وفقا للمبادئ التوجيهية، يجوز لها أن تُعيّن شخصا مستقلا وكفؤا، على حساب المتعاقد، لإجراء تقييم الأداء وإعداد التقرير.
- ٧ - إذا أُجري تقييم مننّح وأُعدّ تقرير، نتيجة الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، تنطبق الفقرة ٤ أعلاه على التقييم المننّح.
- ٨ - إذا خلصت اللجنة، نتيجة إجراء استعراض بموجب الفقرة ٤ أعلاه، إلى أن المتعاقد لم يمتثل لأحكام وشروط خطة الإدارة والرصد البيئيين أو إذا تبين وجود قصور في الخطة من أي ناحية جوهرية، يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إصدار إشعار بالامتثال بموجب المادة ١٠٣؛ أو

- (ب) مطالبة المتعاقد بتقديم صيغة منقحة من خطة الإدارة والرصد البيئيين، مع أخذ استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الاعتبار. وتخضع الخطة المنقحة للعملية المنصوص عليها في مشروع المادة ١١.
- ٩ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى المجلس عن تقييمات الأداء هذه وعن أي إجراء تتخذه اللجنة أو يتخذه الأمين العام عملا بالفقرات من ٥ إلى ٨.

المادة ٥٣

الاستجابة لحالات الطوارئ والتخطيط لها

١ - يكفل المتعاقد:

- (أ) راهنية خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والأحداث الطارئة وكفائتها، على أساس تحديد الحوادث المحتمل وقوعها ووفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية والمعايير والمبادئ التوجيهية السارية؛
- (ب) الموارد والإجراءات اللازمة لتحقيق الإجراء والتنفيذ الفوريين لخطط الاستجابة لحالات الطوارئ والأحداث الطارئة وأي أوامر طارئة تصدرها السلطة.
- ٢ - يتشاور المتعاقدون والسلطة والدول المزكية، فيما بينهم، وكذلك مع الدول والمنظمات الأخرى التي تتبين لها مصلحة، فيما يتعلق بتبادل المعارف والمعلومات والخبرات المتعلقة بالحوادث، ويستخدمون هذه المعارف والمعلومات لإعداد وتنقيح المعايير والمبادئ التوجيهية التشغيلية للسيطرة على المخاطر طوال عملية التعدين، ويتعاونون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية ويستفيدون من مشورتها.

البند ٥

صندوق التعويضات البيئية

المادة ٥٤

إنشاء صندوق للتعويضات البيئية

- ١ - تنشئ السلطة بمقتضاه صندوق التعويضات البيئية ("الصندوق")
- ٢ - يحدد المجلس قواعد هذا الصندوق وإجراءاته بناءً على توصية اللجنة المالية.
- ٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقويمية، بإعداد بيان مراجع بدخل الصندوق ونفقاته لتعميمه على أعضاء السلطة.

المادة ٥٥

الغرض من الصندوق

تشمل الأغراض الرئيسية للصندوق ما يلي:

- (أ) توفير تمويل لتنفيذ ما يلزم من التدابير الرامية إلى منع أي ضرر يصيب المنطقة من جراء الأنشطة التي يُضطلع بها فيها أو الحد منه أو إصلاحه، عندما يتعدّر استرداد تكاليفه من المتعاقد أو الدولة المزكية، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) تعزيز البحث في أساليب هندسة التعدين البحري والممارسة العملية المرتبطة به بما يتيح الحد من الإضرار بالبيئة أو اضمحلال قيمتها نتيجة أنشطة الاستغلال التي يُضطلع بها في المنطقة؛
- (ج) البرامج التعليمية والتدريبية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية؛
- (د) تمويل البحوث المتعلقة بتحديد أفضل التقنيات المتاحة لإصلاح المنطقة وإعادة تأهيلها؛
- (هـ) إصلاح المنطقة وإعادة تأهيلها عندما يكون ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ومؤيداً بأفضل الأدلة العلمية المتاحة.

المادة ٥٦

التمويل

يتألف الصندوق من المبالغ التالية:

- (أ) النسبة المئوية المحددة أو مقدار الرسوم المحدد دفعه إلى السلطة؛
- (ب) النسبة المئوية المحددة من أي غرامات تُدفع إلى السلطة؛
- (ج) النسبة المئوية المحددة من أي مبالغ تستردها السلطة عن طريق التفاوض أو من خلال إجراءات قانونية فيما يتعلق بانتهاك شروط عقد الاستغلال؛
- (د) أي مبالغ تُدفع إلى الصندوق بتوجيه من المجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة المالية؛
- (هـ) أي دخل يتلقاه الصندوق من استثمار المبالغ التابعة له.

الجزء الخامس استعراض وتعديل خطط العمل

المادة ٥٧

تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد

- ١ - لا يجوز للمتعاقد تعديل خطة العمل المرفقة بعقد الاستغلال، إلا وفقا لأحكام هذه المادة.
- ٢ - يخطر المتعاقد الأمين العام إذا رغب في تعديل خطة العمل. وينظر الأمين العام، بالتشاور مع المتعاقد، فيما إذا كان التعديل المقترح لخطة العمل يشكل تغييرا جوهريا وفقا للمبادئ التوجيهية. وإذا رأى الأمين العام أن التعديل المقترح يشكل تغييرا جوهريا، على المتعاقد أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية اللجنة بموجب المادتين ١٢ و ١٦، وقبل تنفيذ المتعاقد لهذا التغيير الجوهري.
- ٣ - إذا كان التعديل المقترح بموجب الفقرة ٢ أعلاه متعلقا بتغيير جوهري في خطة الإدارة والرصد البيئيين أو خطة الإغلاق، يجري التعامل مع هاتين الخطتين وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١، قبل أن تنظر اللجنة في التعديل.
- ٤ - يجوز للأمين العام أن يقترح على المتعاقد إدخال تغيير على خطة العمل إذا كان ذلك لا يشكل تغييرا جوهريا، بغية تصحيح إغفالات أو أخطاء طفيفة أو عيوب أخرى من هذا القبيل. وبعد التشاور مع المتعاقد، يجوز للأمين العام أن يدخل التغيير على خطة العمل، وينفذ المتعاقد ذلك التغيير. ويبلغ الأمين العام اللجنة بذلك في اجتماعها المقبل.

المادة ٥٨

استعراض الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار خطط العمل

- ١ - يجوز للأمين العام، في فترات لا تتجاوز كل منها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع عقد الاستغلال، أو حيشما تبين له وقوع أي من الأحداث أو التغييرات الظرفية التالية:
 - (أ) اقتراح إدخال تغيير جوهري في تنفيذ خطة العمل؛ أو
 - (ب) أي حادثة؛ أو
 - (ج) صدور توصيات بتحسين الإجراءات أو الممارسات عقب صدور تقرير تفتيش بموجب المادة ١٠٠؛ أو
 - (د) تقييم أداء يتطلب اتخاذ إجراء بموجب المادة ٥٢ (٨)؛ أو
 - (هـ) تغييرات في الملكية أو التمويل قد تؤثر سلبا على القدرة المالية للمتعاقد؛ أو
 - (و) تغييرات في أفضل التقنيات المتاحة؛ أو
 - (ز) تغييرات في أفضل الأدلة العلمية المتاحة؛ أو
 - (ح) تغييرات في إدارة العمليات، بما في ذلك التغييرات المتعلقة بالمتعاقدين من الباطن،

- أن يستعرض مع المتعاقد الأنشطة التي يضطلع بها المتعاقد في إطار خطة العمل، ويناقش مدى ضرورة أو استصواب إدخال أي تعديلات على خطة العمل.
- ٢ - تُستعرض الأنشطة وفقا للأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. ويجوز للأمين العام أو المتعاقد أن يدعو الدولة أو الدول المرزكية إلى المشاركة في استعراض الأنشطة.
- ٣ - يقدم الأمين العام تقريرا عن كل استعراض إلى اللجنة والمجلس، والدولة أو الدول المرزكية. وحيثما رغب المتعاقد، نتيجة استعراض جرى، في إدخال أي تغييرات على خطة العمل وكانت هذه التغييرات تشكل تغييرات جوهرية تتطلب موافقة المجلس بناء على توصية اللجنة، على المتعاقد أن يلتزم تلك الموافقة وفقا للمادة ٥٧ (٢)، وكذلك، عند الاقتضاء، المادة ٥٧ (٣).
- ٤ - لأغراض هذا الاستعراض، يقدم المتعاقد جميع المعلومات التي يقتضيها الأمين العام بالطريقة وفي الوقت اللذين يطلبهما.
- ٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع الأمين العام أو المتعاقد من تقديم طلب لبدء المناقشات بشأن أي مسألة متصلة بخطة العمل أو عقد الاستغلال أو الأنشطة التي يُضطلع بها بموجب عقد الاستغلال في حالات غير تلك المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٦ - يعمم الأمين العام النتائج والتوصيات المنبثقة عن استعراض الأنشطة التي يُضطلع بها في بموجب هذه المادة.

الجزء السادس خطط الإغلاق

المادة ٥٩

خطة الإغلاق

١- تحدد خطة الإغلاق مسؤوليات المتعاقد والإجراءات التي ينفذها فيما يتعلق بإيقاف الأنشطة وإغلاقها في منطقة التعدين، بما في ذلك إدارة ورصد الآثار البيئية المتبقية والطبيعية بعد الإغلاق. ويشمل الإغلاق أيضا التعليق المؤقت لأنشطة التعدين.

٢- وتهدف خطة الإغلاق إلى كفالة ما يلي:

(أ) أن يكون إغلاق أنشطة التعدين عملية مدججة في دورة حياة التعدين، تنفذ وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة؛

(ب) وجود خطة للإدارة والرصد للمدة المحددة في خطة الإغلاق، وذلك في تاريخ إيقاف أو تعليق أنشطة التعدين؛

(ج) تحديد حجم المخاطر المتصلة بالآثار البيئية وتقديرها وإدارتها، ويشمل ذلك جمع المعلومات المتصلة بالإغلاق أو التعليق؛

(د) الامتثال لشروط الصحة والسلامة الضرورية؛

(هـ) تحديد أي آثار بيئية سلبية متبقية وتقدير حجمها والنظر في استجابات الإدارة لها، بما في ذلك وضع خطط لمزيد من التخفيف أو الإصلاح عند الاقتضاء؛

(و) الوفاء بأي التزامات بإصلاح البيئة أو تأهيلها وفقا للمعايير أو المقاييس المحددة مسبقا؛

(ز) إغلاق أنشطة التعدين أو تعليقها بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

٣- تشمل خطة الإغلاق الجوانب الرئيسية التي تحددها السلطة في المرفق الثامن لهذا النظام.

٤ - يكفل المتعاقد راهنية خطة الإغلاق وكفائتها للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة وللمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٥ - يجري تحديث خطة الإغلاق كلما أُدخل تغيير جوهري على خطة العمل، أو مرة كل خمس سنوات في حالة عدم إدخال تغيير جوهري، وتوضع في صيغتها النهائية وفقا للمادة ٦٠ (١).

المادة ٦٠

خطة الإغلاق النهائية: وقف الإنتاج

١ - يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، قبل ١٢ شهرا على الأقل من النهاية المقررة للإنتاج التجاري، أو في أقرب وقت ممكن في حدود ما هو معقول عمليا في حالة وقف الأنشطة على نحو غير متوقع، خطة إغلاق نهائية، لكي تنظر فيها اللجنة، إذا كان هذا الوقف يتطلب إدخال تغيير جوهري في خطة الإغلاق، مع مراعاة نتائج الرصد والبيانات والمعلومات التي تُجمع في أثناء مرحلة الاستغلال.

- ٢ - تدرس اللجنة خطة الإغلاق النهائية في اجتماعها المقبل، شريطة تعميم الخطة قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن ٣٠ يوماً.
- ٣ - إذا رأت اللجنة أن خطة الإغلاق النهائية تفي بمتطلبات المادة ٥٩، فيجب أن توصي المجلس بالموافقة على خطة الإغلاق النهائية.
- ٤ - إذا رأت اللجنة أن خطة الإغلاق النهائية لا تفي بمتطلبات المادة ٥٩، فيجب أن تطلب إدخال تعديلات على خطة الإغلاق النهائية كشرط لموافقة المجلس على الخطة.
- ٥ - تقدّم اللجنة إخطاراً خطياً إلى المتعاقد بقرارها بموجب الفقرة ٤ أعلاه وتتيح للمتعاقد الفرصة لتقديم بيان حالة، أو تقديم خطة إغلاق نهائية منقحة لتنظر فيها اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إخطار المتعاقد.
- ٦ - تنظر اللجنة، في اجتماعها التالي، في أي بيان حالة أو خطة إغلاق منقحة يقدمها المتعاقد عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس، بشرط أن يكون بيان الحالة قد عُُمِّمَ قبل ٣٠ يوماً على الأقل من ذلك الاجتماع.
- ٧ - تستعرض اللجنة مبلغ ضمان الأداء البيئي المقدم بموجب المادة ٢٦.
- ٨ - ينظر المجلس في تقرير اللجنة وتوصيتها فيما يتعلق بالموافقة على خطة الإغلاق النهائية.

المادة ٦١

الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق

- ١ - ينفذ المتعاقد خطة الإغلاق وفقاً لشروط تنفيذها، ويقدم تقريراً إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك نتائج الرصد بموجب الفقرة ٢ أدناه على النحو المبين في خطة الإغلاق النهائية.
- ٢ - يواصل المتعاقد رصد البيئة البحرية بعد وقف الأنشطة طوال الفترة، على النحو المبين في خطة الإغلاق النهائية.
- ٣ - يجري المتعاقد تقييماً نهائياً للأداء ويقدم إلى الأمين العام تقريراً عن تقييم الأداء النهائي وفقاً للمبادئ التوجيهية، لكفالة تحقيق الأهداف المتعلقة بالإغلاق على النحو المبين في خطة إنهاء العمل. وتستعرض اللجنة هذا التقرير في اجتماعها المقبل، شريطة تعميم الخطة قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن ٣٠ يوماً.

الجزء السابع الشروط المالية لعقود الاستغلال

البند ١

أحكام عامة

المادة ٦٢

المساواة في المعاملة

يطبق المجلس، بناء على توصيات اللجنة، أحكام هذا الجزء بطريقة موحدة وغير تمييزية، ويكفل المساواة في المعاملة المالية وتمثل الالتزامات المالية المفروضة على المتعاقدين.

المادة ٦٣

الحوافز

١ - يجوز للمجلس، مع أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، أن يقرر تقديم حوافز، بما في ذلك حوافز مالية، على أساس موحّد وغير تمييزي إلى المتعاقدين لتحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة ١٣ (١) من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢ - علاوة على ذلك، يجوز للمجلس أن يقدم حوافز، بما في ذلك حوافز مالية، إلى المتعاقدين الذين يدخلون في ترتيبات مشتركة مع المؤسسة بموجب المادة ١١ من المرفق الثالث للاتفاقية، والدول النامية أو مواطنيها، لتشجيع نقل التكنولوجيا إليها ولتدريب موظفي السلطة والدول النامية.

٣ - يضمن المجلس ألا تؤدي الحوافز المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدن تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من المصادر البرية.

البند ٢

المسؤولية عن دفع الإتاوة وتحديد قيمتها

المادة ٦٤

لزوم دفع إتاوة من قبل المتعاقد

يدفع المتعاقد، منذ تاريخ بدء الإنتاج التجاري، إتاوة عن الخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد على النحو المحدد في التذييل الرابع لهذا النظام.

المادة ٦٥

جواز إصدار مبادئ توجيهية من قبل الأمين العام

١ - يجوز للأمين العام أن يصدر، من وقت إلى آخر، مبادئ توجيهية وفقاً للمادة ٩٥ فيما يتعلق بإدارة وتنظيم الإتاوات المنصوص عليها في هذا الجزء.

٢ - ينظر الأمين العام في جميع الطلبات المتعلقة بتوضيح أي مبادئ توجيهية صادرة بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بأي مسألة أخرى تتعلق بإدارة وتنظيم الإتاوة ودفعها.

البند ٣

عائدات الإتاوات ودفق الإتاوات

المادة ٦٦

شكل عائدات الإتاوات

تُقدّم عائدات الإتاوات المودعة لدى الأمين العام بالشكل المحدد في المبادئ التوجيهية ويوقّع عليها المسؤول الذي يعينه المتعاقد.

المادة ٦٧

فترة حساب عائدات الإتاوات

لأغراض هذا الجزء، تمثل فترة حساب عائدات الإتاوات فترة مدتها نصف سنة تبدأ من:

(أ) ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛ و

(ب) ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

المادة ٦٨

إيداع عائدات الإتاوات

- ١ - يودع المتعاقد لدى الأمين العام عائد إتاوة عن كل منطقة تعدين في موعد أقصاه ٩٠ يوماً بعد انتهاء فترة حساب عائد الإتاوة التي يقع فيها تاريخ بدء الإنتاج التجاري، وبعد ذلك في غضون ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة لاحقة من فترات حساب عائد الإتاوة طوال مدة عقد الاستغلال.
- ٢ - في حالة المشاريع المشتركة أو اتحادات المتعاقدين، يدفع المشروع المشترك أو الاتحاد عائد إتاوة واحداً.
- ٣ - يجوز إيداع عائد الإتاوة إلكترونياً.

المادة ٦٩

وجود خطأ أو غلط في عائد الإتاوة

يُخطر المتعاقد الأمين العام على وجه السرعة بأي خطأ في الحساب أو غلط في الوقائع يتعلق بعائد الإتاوة أو بدفع ذلك العائد.

المادة ٧٠

دفع الإتاوة معبّراً عنه بعائد الإتاوة

- ١ - يدفع المتعاقد الإتاوة المستحقة عن فترة من فترات حساب الإتاوة في يوم استحقاق إيداع عائد الإتاوة.
- ٢ - يجوز دفع المبالغ إلى السلطة بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل دون قيود.
- ٣ - جميع المبالغ المستحقة للسلطة تُدفع بقيمتها الإجمالية، دون اقتطاعات أو رسوم نقل أو مكوس أو أي رسوم أخرى.

٤ - يجوز للمجلس أن يوافق على أن تُدفع أي إتاوات مستحقة على شكل أقساط إذا بررت ذلك ظروف خاصة.

المادة ٧١

المعلومات المطلوبة

١ - يتضمن عائد الإتاوة المعلومات التالية لكل فترة من فترات حساب عائد الإتاوة:

(أ) الكمية بالطن المتري من الوزن الرطب للخام المحتوي على معادن المستخرج من كل منطقة من مناطق التعدين؛

(ب) كمية وقيمة كل معدن بالطن المتري من الوزن الرطب للخام المحتوي على معادن الذي يُشحن من منطقة التعدين؛

(ج) قيمة الخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقل دون بيع من منطقة التعدين، وأساس تقدير هذه القيمة، بعد أن يتحقق من ذلك شخص من ذوي المؤهلات المناسبة وتدعمه تحليلات كيميائية لعينة من الخام في مختبر معتمد؛

(د) تفاصيل بجميع العقود واتفاقيات البيع أو التبادل المتعلقة بالخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد؛

(هـ) حساب الإتاوة المستحقة الدفع وفقاً للبند ٣، بما في ذلك أي تعديل على الفترة السابقة لحساب عائد الإتاوة، وتصريح موقع من المسؤول المعين من قبل المتعاقد يؤكد دقة وصحة ذلك العائد.

٢ - إذا تصادف تاريخ آخر فترة من فترات حساب عائد الإتاوة مع تاريخ انتهاء عقد الاستغلال أو التنازل عنه أو إنهائه، وجب على المتعاقد أن يقدم ما يلي:

(أ) حساباً نهائياً للإتاوة المستحقة الدفع؛

(ب) تفاصيل عن أي مبالغ مستردة أو مدفوعات زائدة من الإتاوات المسددة؛

(ج) كمية وقيمة جميع المخزون المتبقي من الخام المحتوي على معادن.

٣ - في غضون ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقويمية، يقدم المتعاقد إلى الأمين العام والدولة أو الدول المركزية بياناً من مراجع حسابات أو محاسب قانوني مستقل يؤكد ما يلي بشأن حساب الإتاوة لتلك السنة التقويمية:

(أ) أنه مستند إلى حسابات سليمة وسجلات محفوظة على نحو سليم ومتفق مع تلك

الحسابات والسجلات؛

(ب) أنه ممتثل لهذا النظام، وأنه دقيق وصحيح.

المادة ٧٢

جواز طلب السلطة معلومات إضافية

للأمين العام أن يوجّه إشعاراً إلى متعاقد أودع عائد إتاوة يطلب إليه فيه تقديم معلومات تدعم المسائل الواردة في عائد الإتاوة بحلول التاريخ المذكور في الإشعار.

المادة ٧٣

مدفوعات الإتاوة الزائدة

- ١ - إذا ظهر في عائد إتاوة وجود مدفوعات زائدة، جاز للمتعاقد أن يتوجّه إلى الأمين العام بطلب لاسترداد هذه المدفوعات الزائدة.
- ٢ - إذا لم يتلقّ الأمين العام طلباً من هذا النوع في غضون ٩٠ يوماً من التاريخ المقرر لدفع عائد الإتاوة المذكور، وجب على السلطة أن ترخّل أي مدفوعات زائدة وتقيدها لحساب أي مبلغ إتاوة مستحق في المستقبل في إطار هذا الجزء من النظام.
- ٣ - يقدّم أي طلب لخفض مبلغ متصل بالإتاوة مستحق الدفع على المتعاقد في غضون خمس سنوات بعد يوم إيداع عائد الإتاوة لدى السلطة.
- ٤ - إذا ظهر في أي عائد إتاوة نهائي وجود مبلغ يتعيّن ردّه، ردّ الأمين العام هذا المبلغ شريطة أن يتثبت من أن المبلغ المطلوب ردّه مستحق فعلاً. وللأمين العام أن يطلب ما يراه ضرورياً من معلومات إضافية أو تأكيد إضافي لتمكينه من التثبت من أن المبلغ المطلوب ردّه صحيح ومستحق للمتعاقد، وعلى المتعاقد أن يقدّم تلك المعلومات.

البند ٤

السجلات والتفتيش والتدقيق

المادة ٧٤

حسن مسك الدفاتر وحفظ السجلات

- ١ - يحفظ المتعاقد ويتعهّد سجلات كاملة ودقيقة بشأن المعادن المستخرجة في مكان يتفق عليه مع الأمين العام، وذلك لأغراض التحقق والإثبات المتعلقة بجميع العائدات أو أي تقارير محاسبية أو مالية تطلبها السلطة فيما يتعلق بالاستغلال.
- ٢ - يعدّ المتعاقد هذه السجلات وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً بحيث يجري التحقق، فيما يتصل بكل منطقة من مناطق التعدين، من جملة أمور منها ما يلي:
 - (أ) تفاصيل عن كمية ونوعية المعادن المستخرجة من كل منطقة من مناطق التعدين؛
 - (ب) تفاصيل عن المبيعات والشحنات والتبادلات وغيرها من عمليات التصرف في المعادن من منطقة التعدين، بما في ذلك الوقت، والمقصد، والقيمة وأساس تقديرها، والكمية والمرتبة لكل عملية بيع أو شحن أو نقل أو تبادل أو تصرف آخر؛

- (ج) تفاصيل عن جميع النفقات الرأسمالية المسموح بها والالتزامات المالية حسب فئة الإنفاق والالتزام لكل منطقة من مناطق التعدين؛
- (د) تفاصيل عن جميع الإيرادات والتكاليف التشغيلية.
- ٣ - يقدّم المتعاقد هذه السجلات ويحفظها متى طلبت السلطة ذلك بموجب هذا النظام، وفي غضون ٦٠ يوماً من تسلّم أي طلب من هذا القبيل من الأمين العام.
- ٤ - يتعهد المتعاقد جميع السجلات ويسمح بتفتيشها وتدقيقها بموجب المادة ٧٣.

المادة ٧٥

التدقيق والتفتيش من قبل السلطة

- ١ - يجوز للأمين العام أن يدقق سجلات المتعاقد.
- ٢ - تتحمّل السلطة وحدها تكاليف التدقيق ويجريه أحد المفتشين بموجب الجزء الحادي عشر من هذا النظام.
- ٣ - يجوز للمفتش القيام بما يلي، في سياق التزام مالي متعلق بدفع إتاوة:
- (أ) تفتيش مرفق التعدين والمعالجة الداخلية بغية التحقق من دقة معدات قياس كمية المعدن الخام الذي يباع أو يُنقل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد؛
- (ب) تفتيش وتدقيق وفحص أي وثائق وأوراق وسجلات وبيانات موجودة في مكاتب المتعاقد أو على متن أي سفينة أو منشأة تعدين؛
- (ج) مطالبة أي من ممثلي المتعاقد المأذونين حسب الأصول بالإجابة على أي أسئلة تتعلق بالتفتيش؛
- (د) استنساخ أي وثائق أو سجلات تتصل بموضوع التفتيش والاحتفاظ بنسخ أو مقتطفات منها، وتزويد المتعاقد بقائمة من هذه النسخ أو المقتطفات.
- ٤ - يزوّد المتعاقد المفتش بالسجلات والمعلومات المالية المتوخاة التي يطلبها بصورة معقولة الأمين العام للتحقق من مدى الامتثال لهذا الجزء من النظام.
- ٥ - يتعاون أعضاء السلطة، ولا سيما الدول أو الدول المركزية، قدر المستطاع، مع الأمين العام وأي مفتش ويقدمون لهما المساعدة في إجراء أي عملية تدقيق بموجب هذه المادة، ويسرون اطلاع المفتش على سجلات المتعاقد ويساعدون على تبادل المعلومات ذات الصلة بالتزامات المتعاقد بموجب هذا الجزء من النظام.

المادة ٧٦

التقييم من جانب السلطة

- ١ - إذا قرر الأمين العام، بعد تدقيق أجري بموجب هذا الجزء من النظام، أو تبين له بطريقة أخرى، أن عائد إتاوة غير دقيق أو صحيح وفقاً لهذا الجزء من النظام، جاز له أن يوجّه إشعاراً خطياً يطلب فيه

- إلى المتعاقد تقديم أي معلومات إضافية يعتبرها الأمين العام معقولة في ظل تلك الظروف، بما في ذلك تقرير مراجع الحسابات.
- ٢ - يُقدّم المتعاقد المعلومات التي طلبها الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ الطلب، إلى جانب أي معلومات أخرى يريد المتعاقد من الأمين العام أخذها في الاعتبار.
- ٣ - للأمين العام، في غضون ٦٠ يوماً من انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، وبعد إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢، تقييم أي التزام مالي متعلق بالإتاوة يرى من الضروري فرضه وفقاً لهذا الجزء من النظام.
- ٤ - يوجه الأمين العام إشعاراً خطياً للمتعاقد بأي تقييم مقترح بموجب الفقرة ٣ أعلاه. ويجوز للمتعاقد أن يقدم بيانات حالة إلى الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الإشعار الخطي. وينظر الأمين العام في بيانات الحالة هذه ويؤكد التقييم الذي يُقدّم بموجب الفقرة ٣ أعلاه أو ينقّحه.
- ٥ - يدفع المتعاقد أي التزام مترتب على إتاوة من هذا القبيل في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ الأمين العام قراره بموجب الفقرة ٤.
- ٦ - فيما عدا حالات الغش أو الإهمال، لا يُجرى أي تقييم بموجب هذه المادة بعد ٦ سنوات من تاريخ إيداع عائد الإتاوة ذي الصلة.

البند ٥

تدابير مكافحة التهرب

المادة ٧٧

القاعدة العامة في مكافحة التهرب

١ - إذا توافرت لدى الأمين العام أسباب معقولة تدفعه إلى الاعتقاد بأن متعاقداً اتفق على خطة أو ترتيب أو تفاهم أو اتخذ أي خطوات من شأنها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) أن تؤدي إلى التهرب من سداد التزام مالي مترتب على إتاوة مستحقة بموجب هذا الجزء من النظام، أو تأجيله أو خفضه؛

(ب) ألا تكون نُقِّدَت لأغراض تجارية شريفة؛

(ج) أن تكون نُقِّدَت حصراً أو أساساً لأغراض التهرب من سداد التزام مالي مترتب على إتاوة أو تأجيله أو خفضه

يقرر الأمين العام الالتزام المترتب على الإتاوة وكأن المتعاقد لم يتهرب من سداد هذا الالتزام أو يؤجله أو يخفضه، ووفقاً لهذا الجزء من النظام.

٢ - يوجه الأمين العام إشعاراً خطياً إلى المتعاقد بأي تقييم مقترح بموجب الفقرة ١ أعلاه. ويجوز للمتعاقد أن يقدم بيانات حالة إلى الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الإشعار الخطي. وينظر الأمين العام في بيانات الحالة تلك ويحدد الالتزام المترتب على الإتاوة بالمبلغ الأصلي أو المنقح.

٣ - يدفع المتعاقد أي التزام مترتب على إتاوة من هذا القبيل في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ الأمين العام قراره بموجب الفقرة ٢.

المادة ٧٨

التسويات المتعلقة بالاستقلالية

١ - لأغراض هذه المادة:

(أ) "الاستقلالية"، فيما يتعلق بالعقود والمعاملات، تعني العقود والمعاملات التي يبرمها بحرية واستقلالية طرفان لا تربطهما علاقة؛

(ب) "القيمة الحرة"، فيما يتعلق بالتكاليف والأسعار والإيرادات، تعني قيمة يتفق مشتري راضٍ وبائع راضٍ، ليسا طرفين تربطهما علاقة، على أنها منصفة في ظل تلك الظروف.

٢ - إذا لم تُفرض التكاليف والأسعار والإيرادات أو تُحدد على أساس حر، بمقتضى عقد أو معاملة بين المتعاقد وطرف ذي صلة، يجوز للأمين العام، لأغراض حساب أي مبالغ مستحقة بموجب هذا الجزء السابع، أن يعدّل قيمة هذه التكاليف والأسعار والإيرادات لتعكس القيمة الحرة، وفقاً للمبادئ المقبولة دولياً.

٣ - يوجه الأمين العام إشعاراً خطياً للمتعاقد بأي تعديل مقترح بموجب الفقرة ٢ أعلاه. وللمتعاقد أن يقدم بيانات حالة خطية إلى الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الإشعار الخطي.

البند ٦ الفوائد والغرامات

المادة ٧٩ الفوائد على الإتاوات غير المدفوعة

إذا انقضى تاريخ استحقاق ووجوب دفع إتاوة أو أي مبلغ آخر مفروض بموجب هذا الجزء من النظام دون أن تسدد تلك الإتاوة أو ذلك المبلغ، وجب على المتعاقد أن يدفع، بالإضافة إلى المبلغ المستحق، فائدة على المبلغ غير المسدد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ووجوب الدفع بمعدل سنوي يُحسب بإضافة ٥ في المائة على سعر الفائدة لحقوق السحب الخاصة الساري في تاريخ استحقاق ووجوب دفع المبلغ.

المادة ٨٠ الغرامات النقدية

رهنأً بالبند ١٠٣ (٦)، يجوز للمجلس أن يفرض غرامة نقدية إذا حدث انتهاك بموجب هذا الجزء.

البند ٧

استعراض آلية الدفع

المادة ٨١

استعراض نظام المدفوعات

- ١ - يستعرض المجلس نظام المدفوعات المعتمد بموجب هذا النظام وعملاً بالفقرة ١ (ج) من المادة ٨ من مرفق الاتفاق بعد مرور خمس سنوات على تاريخ بدء أول إنتاج تجاري في المنطقة، ثم على فترات يحددها المجلس، مراعيًا في ذلك مستوى نضج وتطور أنشطة الاستغلال في المنطقة.
- ٢ - يجوز للمجلس، بناءً على توصيات اللجنة وبالتشاور مع المتعاقدين، أن ينقح نظام المدفوعات في ضوء الظروف المتغيرة وبعد أي استعراض يجري بموجب الفقرة ١ أعلاه، على أن لا يسري أي تنقيح إلاً على عقود الاستغلال القائمة بموجب اتفاق بين السلطة والمتعاقد.

المادة ٨٢

استعراض معدلات سداد المدفوعات

- ١ - يستعرض المجلس معدلات المدفوعات المعتمدة بموجب نظام المدفوعات القائم بعد مرور خمس سنوات على تاريخ بدء أول إنتاج تجاري في المنطقة، ثم على فترات يحددها المجلس، مراعيًا في ذلك فئة الموارد ومستوى نضج وتطور أنشطة الاستغلال في المنطقة.
- ٢ - يجوز للمجلس، بناءً على توصيات اللجنة وبالتشاور مع المتعاقدين، أن يعدّل معدلات المدفوعات في ضوء التوصيات وعملية التشاور، على أن لا يسري أي تعديل في معدلات المدفوعات إلاً على عقود الاستغلال القائمة ابتداءً من نهاية الفترة الثانية من الإنتاج التجاري الواردة في التذييل الرابع من هذا النظام.
- ٣ - يجوز لأي استعراض بموجب هذه المادة أن يشمل تعديل معدل الإتاوة الساري بموجب التذييل الرابع وعلى طريقة وأساس حساب الإتاوة، دون أن يحد ذلك من نطاق أي استعراض يجريه المجلس.

البند ٨

المبالغ المدفوعة إلى السلطة

المادة ٨٣

التسجيل في سجل التعدين في قاع البحار

- ١ - تُعتبر جميع المبالغ التي يسدها المتعاقد إلى السلطة بموجب هذا الجزء من النظام غير سرية.
- ٢ - تسجّل جميع المدفوعات التي تتلقاها السلطة من المتعاقدين في سجل التعدين في قاع البحار.

الجزء الثامن الرسوم السنوية والرسوم الإدارية وسائر الرسوم المنطبقة

البند ١

الرسوم السنوية

المادة ٨٤

الرسوم السنوية للإبلاغ

- ١ - يدفع المتعاقد للسلطة، ابتداء من تاريخ سريان عقد الاستغلال وطوال مدته وتجديده، رسماً سنوياً للإبلاغ على النحو المحدد بموجب قرار من المجلس من وقت إلى آخر، بناء على توصية اللجنة المالية.
- ٢ - يكون رسم الإبلاغ السنوي مستحقاً وواجب السداد للسلطة وقت تقديم التقرير السنوي للمتعاقد بموجب المادة ٤٠.
- ٣ - إذا حل التاريخ الفعلي للسداد خلال السنة التقويمية، وجب تحديد القيمة التناسبية للدفعة الأولى وسدادها في غضون ٣٠ يوماً بعد تاريخ سريان عقد الاستغلال.

المادة ٨٥

الرسوم السنوية الثابتة

- ١ - يدفع المتعاقد رسماً سنوياً ثابتاً ابتداء من تاريخ بدء الإنتاج التجاري في المنطقة المشمولة بالعقد. ويُحدّد المجلس مبلغ الرسم على نحو ما يقتضيه البند ٨ (١) (د) من الاتفاق.
- ٢ - يكون الرسم الثابت السنوي مستحقاً وواجب السداد إلى السلطة في غضون ٣٠ يوماً من بداية كل سنة تقويمية بالمعدل الذي يحدده مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ أعلاه. وإذا انقضى تاريخ استحقاق ووجوب دفع الرسم السنوي الثابت دون أن يسدد ذلك الرسم، وجب على المتعاقد أن يدفع، بالإضافة إلى المبلغ المستحق، فائدة على المبلغ غير المسدد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ووجوب الدفع بمعدل سنوي يُحسب بإضافة ٥ في المائة على سعر الفائدة لحقوق السحب الخاصة الساري في تاريخ استحقاق ووجوب دفع المبلغ.
- ٣ - إذا حل تاريخ بدء الإنتاج التجاري خلال السنة التقويمية، وجب تحديد القيمة التناسبية للرسم السنوي الثابت وسداده في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ بدء الإنتاج.
- ٤ - في أي سنة تقويمية، يجوز خصم الرسم السنوي الثابت من أي إتاوات أو غير ذلك من المبالغ المستحقة الدفع في إطار الجزء السابع من هذا النظام.

البند ٢

رسوم غير الرسوم السنوية

المادة ٨٦

رسوم تقديم طلبات إقرار خطط العمل

- ١ - يدفع مقدم طلب إقرار خطة العمل رسماً لتقديم الطلبات يحدّد في التذييل الثاني.
- ٢ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز الطلب أقل من المبلغ المحدد في التذييل الثاني، وجب على السلطة ردّ مبلغ الفرق إلى مقدم الطلب؛ وإذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز الطلب أعلى من المبلغ المحدد، وجب على مقدم الطلب أو المتعاقد سداد مبلغ الفرق إلى السلطة، على ألاّ يتجاوز هذا المبلغ الإضافي نسبة ١٠ في المائة من الرسم الثابت المحدد في التذييل الثاني.
- ٣ - يحدد الأمين العام مبالغ هذه الفروق على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه ويُعلم مقدم الطلب أو المتعاقد بقيمتها، مراعيّاً في ذلك أي معايير وضعتها اللجنة المالية لهذا الغرض. ويتضمن هذا الإشعار بياناً بالنفقات التي تكبدتها السلطة. ويدفع المبلغ المستحق من قبل مقدم الطلب أو السلطة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ سريان عقد الاستغلال.

المادة ٨٧

الرسوم المنطبقة الأخرى

- يدفع المتعاقد الرسوم المحددة الأخرى فيما يخص أي مسألة من المسائل المحددة في التذييل الثاني، وفقاً للنظام المنطبق.

البند ٣

أحكام متنوعة

المادة ٨٨

استعراض الرسوم ودفعتها

- ١ - يستعرض المجلس ويحدد بصورة منتظمة قيمة كل الرسوم السنوية ورسوم تجهيز الطلبات وغيرها من الرسوم الإدارية الأخرى المنطبقة التي ترد في التذييل الثاني للتأكد من أنها تشمل التكاليف الإدارية التي من المتوقع أن تتكبدتها السلطة لقاء الخدمات المقدمة.
- ٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الجزء، تكون الرسوم مبلغاً ثابتاً بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل دون قيود، وتُدفع بالكامل عند تقديم الطلب أو الوثيقة أو أي مستند آخر ذي صلة على النحو الوارد في التذييل الثاني.
- ٣ - لا يجهز الأمين العام أي طلب إلى حين دفع الرسوم المنطبقة في إطار التذييل الثاني.
- ٤ - لا تسترد الرسوم المدفوعة في إطار هذا الجزء من النظام في حالة سحب الطلب أو رده أو رفضه.

الجزء التاسع جمع ومعالجة المعلومات

المادة ٨٩

سرية المعلومات

١ - تُفترض العلنية في أي بيانات ومعلومات عن خطة العمل أو عقد الاستغلال أو جداوله ومرفقاته أو الأنشطة التي يُضطلع بها بموجبه، بخلاف المعلومات السرية.

٢ - ”المعلومات السرية“ تعني ما يلي:

(أ) البيانات والمعلومات التي يحدد المتعاقد أنها معلومات سرية بالتشاور مع الأمين العام في إطار نظام الاستكشاف، والتي تظل سرية بموجب ذلك النظام؛

(ب) البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين، والسجلات الطبية لفرادى الموظفين أو الوثائق الأخرى التي يتوقع الموظفون على نحو معقول أن تراعى فيها الخصوصية، والمسائل الأخرى المتعلقة بحياة الأفراد الخاصة؛

(ج) البيانات والمعلومات التي يصنّفها المجلس على أنها معلومات سرية؛

(د) البيانات والمعلومات التي يقرر المتعاقد أنها معلومات سرية وقت الكشف عنها للسلطة، شريطة أن يعتبر الأمين العام هذا القرار مبرراً لوجود احتمال كبير بأن يترتب على الكشف عن تلك البيانات والمعلومات ضرر اقتصادي شديد أو مححف، وذلك رهناً بالفقرة ٥ أدناه؛

٣ - ”المعلومات السرية“ لا تعني ولا تشمل البيانات والمعلومات:

(أ) المعروفة عموماً أو المتاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) أو التي سبق لمالكها أن أتاحتها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) أو الموجودة أصلاً في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها؛

(د) أو التي يلزم الإفصاح عنها بموجب قواعد السلطة لحماية البيئة البحرية أو الصحة والسلامة البشرية؛

(هـ) أو التي تحتاجها السلطة من أجل وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية وسلامتها، بخلاف بيانات تصميم المعدات؛

(و) أو التي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على أن للأمين العام أن يوافق على اعتبار هذه المعلومات سرية لفترة معقولة من الوقت إذا توافرت أسباب أكاديمية حقيقية تبرر تأخير الكشف عنها؛

(ز) أو كانت قراراً أو حكماً يتعلق بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة (باستثناء المعلومات السرية الواردة في ذلك القرار أو الحكم والتي يجوز حججها)؛

أو إذا:

- (ح) أعطى المتعاقد الذي تتصل به البيانات والمعلومات موافقة خطية مسبقة للكشف عنها؛
- (ط) أو لم تعد المنطقة التي تتعلق بها البيانات والمعلومات مشمولة بعقد الاستغلال؛
- شريطة أن تزول صفة السرية عن المعلومات بعد انقضاء ١٠ سنوات على تقديمها إلى الأمين العام، ما لم يتفق المتعاقد والأمين العام على خلاف ذلك، وبإستثناء أي بيانات ومعلومات متعلقة بشؤون الموظفين بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) أعلاه.
- ٤ - تلتزم السلطة والمتعاقد التزاماً مطلقاً بسرية هذه المعلومات وفقاً للمادة ٩٠ ولا يفصحان عنها إلى أي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة وصريحة من المتعاقد، الذي لا يجوز له الامتناع عن الموافقة أو ربطها بشروط أو تأخيرها دون أسباب معقولة، إلا أنه يجوز للأمين العام أو موظفي أمانة السلطة استخدام المعلومات السرية، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة إذا كان ذلك لازماً وذا أهمية ليمارسوا صلاحياتهم ووظائفهم على نحو فعال.
- ٥ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) أعلاه، يحدد المتعاقد عند نقل البيانات والمعلومات إلى السلطة، وبموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام، المعلومات التي يعتبرها سرية أو أي جزء منها يعتبره كذلك. وإذا اعترض الأمين العام على ذلك التحديد في غضون ٣٠ يوماً، يتشاور الطرفان بشأن طبيعة البيانات والمعلومات وبشأن ما إذا كانت تشكل معلومات سرية بموجب هذه المادة. وخلال المشاورات، يأخذ الأمين العام في الاعتبار أي توجيهات سياساتية يصدرها المجلس. وتعالج أي منازعة تنشأ بشأن طبيعة البيانات والمعلومات وفقاً للجزء الثاني عشر من هذا النظام.
- ٦ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق صاحب الملكية الفكرية.

المادة ٩٠

إجراءات ضمان السرية

- ١ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية ولا يقوم، إلا بموافقة خطية مسبقة من متعاقد، بالكشف عنها لأي شخص خارج السلطة. ومن أجل ضمان سرية هذه المعلومات، يضع الأمين العام إجراءات، متنسقة مع أحكام الاتفاقية، يُنظَّم بها تداول المعلومات السرية من قبل أعضاء الأمانة وأعضاء اللجنة وأي شخص آخر مشارك في أي نشاط من أنشطة السلطة أو برنامج من برامجها. وتشمل هذه الإجراءات:
- (أ) حفظ المعلومات السرية في مرافق آمنة ووضع تدابير أمنية تمنع الوصول إلى هذه المعلومات أو نقلها بدون إذن؛
- (ب) وضع وتعهد نظام لتصنيف جميع المعلومات المكتوبة الواردة وتسجيلها وحصرها، بما يتضمن نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها حتى وقت التصرف النهائي فيها.
- ٢ - لا يقوم الشخص المأذون له بالوصول إلى المعلومات السرية وفقاً لهذا النظام بالإفصاح عنها إلا في الحدود المسموح بها بموجب الاتفاقية وهذا النظام. ويلزم الأمين العام أي شخص مأذون له

بالوصول إلى المعلومات السرية بأن يكتب إقراراً، أمام الأمين العام أو ممثل مأذون له حسب الأصول، يكون مفاده أن الشخص المأذون له بالوصول إلى المعلومات السرية:

(أ) يقر بالالتزام القانوني الواقع عليه بموجب الاتفاقية وهذا النظام فيما يتعلق بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية؛

(ب) يقبل الامتثال للقواعد التنظيمية والإجراءات المتبعة لضمان سرية هذه المعلومات.

٣ - تحمي اللجنة سرية المعلومات السرية المقدمة إليها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً لعقد مبرم بموجب هذا النظام. ووفقاً لأحكام المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية، لا يفشي ولا يستخدم أعضاء اللجنة، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أي سر صناعي، أو أي بيانات مشمولة بحق ملكية تنقل إلى السلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٤ - لا يفشي ولا يستخدم الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء وظائفهم لدى السلطة، عن أي سر صناعي، أو بيانات مشمولة بحق ملكية تنقل إلى السلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة المسؤولية والتبعية الواقعتين عليها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد أي شخص يُؤذن له بالوصول إلى أي معلومات سرية بسبب المهام التي يضطلع بها لصالح السلطة ويخجل بالالتزامات المنصوص عليها في قواعد السلطة فيما يتعلق بحماية السرية.

المادة ٩١

المعلومات التي يلزم تقديمها عند انتهاء أي عقد استغلال

١ - ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتمكينها من ممارسة سلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بمنظمة العقد، وفقاً لأحكام هذه المادة والمبادئ التوجيهية.

٢ - عند إنهاء عقد الاستغلال، يتشاور المتعاقد والأمين العام ويحدد الأمين العام، مع مراعاة المبادئ التوجيهية، البيانات والمعلومات التي يلزم تقديمها إلى السلطة.

المادة ٩٢

سجل التعدين في قاع البحار

١ - يُنشئ الأمين العام سجلاً للتعدين في قاع البحار ويتعهده وينشره وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية. ويتضمن هذا السجل ما يلي:

- (أ) أسماء المتعاقدين وأسماء وعناوين ممثليهم المعيّنين؛
- (ب) الطلبات المقدمة من المتعاقدين المختلفين والوثائق المرفقة بها وفقاً للمادة ٧؛
- (ج) شروط عقود الاستغلال المختلفة وفقاً للمادة ١٧؛
- (د) النطاق الجغرافي مناطق العقود ومناطق التعدين المتعلقة بكل منها؛
- (هـ) فئة الموارد المعدنية المتعلقة بكل منطقة؛
- (و) جميع المدفوعات التي يسدها المتعاقدون إلى السلطة بموجب هذا النظام؛

- (ز) أي أعباء متعلقة بعقد الاستغلال تنشأ وفقاً للمادة ٢٢؛
- (ح) أي صكوك نقل ملكية؛
- (ط) أي تفاصيل أخرى يراها الأمين العام مناسبة (باستثناء المعلومات السرية).
- ٢ - يُتاح سجل التعدين في قاع البحار للعموم على الموقع الشبكي للسلطة.

الجزء العاشر الإجراءات العامة والمعايير والمبادئ التوجيهية

المادة ٩٣

الإخطار والإجراءات العامة

١ - لأغراض هذه المادة:

- (أ) يُقصد بمصطلح "رسالة" أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو إقرار قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو أمر يُطلب تقديمه أو يقدم بموجب هذا النظام؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "الممثل المعين" الشخص الذي يُدرج اسمه في سجل التعدين في قاع البحار باعتباره الممثل الذي ينوب عن المتعاقد.
- ٢ - يوجه الأمين العام أو الممثل المعين لمقدم الطلب أو المتعاقد، حسب الحالة، أي رسالة في شكل خطي.
- ٣ - تُبلّغ أي رسالة بإحدى الطرق الآتية:
- (أ) تسلم باليد أو تُرسل بالفاكس أو البريد المسجل أو البريد الإلكتروني المتضمن لتوقيع إلكتروني مأذون به؛
- (ب) تُرسل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين على العنوان المدون في سجل التعدين في قاع البحار، حسب الحالة.
- ٤ - يكون شرط تقديم أي معلومات في شكل خطي بموجب هذا النظام مُستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعاً رقمياً.
- ٥ - يعتبر تبليغ الرسالة باليد نافذاً من وقت القيام به. ويعتبر التبليغ بالفاكس نافذاً عندما يستقبل المُرسِل "تقرير تأكيد الإرسال" الذي يؤكد أن الرسالة أُرسِلت إلى رقم الفاكس المنشور الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذاً بعد مرور ٢١ يوماً من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ بالبريد الإلكتروني نافذاً عندما تدخل الرسالة في نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وتكون في صيغة قابلة للاسترجاع والتجهيز من جانب المرسل إليه.
- ٦ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين نيابة عن مقدم الطلب أو المتعاقد إخطاراً نافذاً بالنسبة لمقدم الطلب أو المتعاقد لكل الأغراض المتعلقة بهذا النظام، ويكون الممثل المعين هو وكيل مقدم الطلب أو المتعاقد فيما يتعلق بتبليغ صحيفة الدعوى أو أي إخطار متعلق بأي دعوى مقامة أمام أي محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص.
- ٧ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطاراً نافذاً للسلطة لكل الأغراض المتعلقة بهذا النظام، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بتبليغ صحيفة الدعوى أو الإخطار المتعلق بأي دعوى أمام أي محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص.

المادة ٩٤

اعتماد المعايير

١ - تصدر اللجنة، مع مراعاة آراء الخبراء المعترف بهم وأصحاب المصلحة ذوي الصلة والمعايير الحالية المقبولة دولياً ذات الصلة، توصيات إلى المجلس بشأن اعتماد المعايير المتعلقة بأنشطة الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك المعايير المتعلقة بما يلي:

(أ) الأمان التشغيلي؛

(ب) حفظ الموارد؛

(ج) حماية البيئة البحرية، بما في ذلك المعايير أو المتطلبات المتعلقة بالآثار البيئية لأنشطة الاستغلال، على النحو المشار إليه في المادة ٤٥.

٢ - ينظر المجلس في المعايير ويعتمدها، بناء على توصية اللجنة، شريطة أن تكون هذه المعايير متسقة مع المقصد والغرض المتوخين من قواعد السلطة. وإذا لم يعتمد المجلس هذه المعايير، يعيد المجلس المعايير إلى اللجنة لإعادة النظر فيها في ضوء الآراء التي يعرب عنها المجلس.

٣ - يجوز أن تشتمل المعايير المتوخاة في الفقرة ١ أعلاه على معايير نوعية وكمية وتشتمل على الطرائق أو العمليات أو التكنولوجيات المطلوبة لتنفيذ المعايير.

٤ - تكون المعايير التي يعتمدها المجلس ملزمة قانوناً للمتعاقدين والسلطة ويجوز أن تُنقح مرة كل خمس سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ اعتمادها أو تنقيحها، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا.

المادة ٩٥

إصدار مبادئ توجيهية

١ - تقوم اللجنة أو الأمين العام، من وقت لآخر، بإصدار مبادئ توجيهية ذات طابع تقني أو إداري، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وستدعم المبادئ التوجيهية تنفيذ هذا النظام من منظور إداري وتقني.

٢ - يوافق المجلس بالنص الكامل لهذه المبادئ التوجيهية. وإذا رأى المجلس أن أي مبدأ توجيهي لا يتفق مع المقصد والغرض المتوخين من قواعد السلطة، يجوز له أن يطلب تعديل المبدأ التوجيهي أو سحبه.

٣ - تُبقي اللجنة أو الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض على ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا.

الجزء الحادي عشر التفتيش والامتثال والإنفاذ

البند ١

إجراءات التفتيش

المادة ٩٦

إجراءات التفتيش: أحكام عامة

١ - يضع المجلس الآليات المناسبة للتفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦٢ (٢) (ض) من الاتفاقية.

٢- يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها الذين يمكن أن يرافقهم ممثل لدولة المتعاقد أو طرف آخر معني وفقاً للمادة ١٦٥ (٣) من الاتفاقية للعودة إلى السفن والمنشآت، الموجودة في عرض البحر أو على الشاطئ، التي يستخدمها المتعاقد في القيام بأنشطة استغلال بموجب عقد استغلال، ويسمح كذلك بدخول مكاتبه حيثما كانت. وتحقيقاً لهذه الغاية، يساعد أعضاء السلطة، وبخاصة الدولة أو الدول المزكية، المجلس والأمين العام والمفتشين في أداء مهامهم بموجب قواعد السلطة.

٣ - يقدم الأمين العام إلى المتعاقد إخطاراً معقولاً يحدد فيه الموعد المتوقع لبدء إجراءات التفتيش والمدة المتوقع أن تستغرقها وأسماء المفتشين وأي أنشطة يعتمزم المفتشون تنفيذها ويحتمل أن تقتضي من موظفي المتعاقد توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة، فيما عدا الحالات التي تتوافر لدى الأمين العام فيها أسباب معقولة يعتبر بناء عليها أن الأمر مستعجل إلى درجة لا تحتل تقديم الإخطار، وفي هذه الحالة يجوز للأمين العام، عند الاقتضاء، أن يمارس الحق في إجراء التفتيش دون إخطار مسبق.

٤ - يجوز للمفتشين أن يفحصوا أي وثائق أو مواد ذات صلة تكون ضرورية لرصد امتثال المتعاقد، وجميع البيانات والعينات الأخرى المسجلة، وأن يفتشوا أي سفينة أو منشأة بما في ذلك دفتر الأحوال الخاص بها وموظفيها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها.

٥ - ييسر المتعاقد ووكلائه وموظفوه أداء المفتشين مهامهم، ويلتزمون بالآتي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين إلى السفن والمنشآت ونزولهم منها بشكل سريع وآمن؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أي سفينة أو منشأة عملاً بهذه المادة؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المناطق والمواد ذات الصلة والموظفين ذوي الصلة في المكاتب أو على متن السفن والمنشآت في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) إتاحة الوصول إلى معدات الرصد والدفاتر والوثائق والأوراق والسجلات وكلمات المرور التي تكون ضرورية للتحقق من النفقات المشار إليها في خطة العمل ومتعلقة مباشرةً بهذا التحقق، أو تكون ضرورية لتحديد مدى الامتثال لدفع المستحقات المالية الواجبة وفقاً لعقد الاستغلال وهذا النظام؛

(هـ) الإجابة بشكل كامل وصادق على أي أسئلة توجه إليهم؛

- (و) قبول النشر الآني لمعدات الرصد والمراقبة عن بعد، حيثما يطلب الأمين العام ذلك، وتيسير الأنشطة التي ينفذها المفتشون فيما يتعلق بنشر هذه المعدات والوصول إليها؛
- (ز) الامتناع عن عرقلة عمل المفتشين أو تخويفهم أو التعرض لهم أثناء أداء مهامهم.
- ٦ - يجب على المفتشين:

- (أ) اتباع جميع التعليمات والتوجيهات المعقولة المتعلقة بحماية الأرواح في البحر التي يعطيها لهم المتعاقد أو قبطان السفينة أو أي مسؤول آخر من مسؤولي السلامة المعنيين الموجودين على متن السفن والمنشآت؛
- (ب) الامتناع، إلى أقصى حد ممكن، عن أي تدخل غير ضروري في العمليات الآمنة والعادية المتعلقة بالمتعاقد والسفن والمنشآت ما لم تكن لدى المفتش أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتعاقد يقوم بعمله على نحو ينتهك التزاماته بموجب عقد الاستغلال..

المادة ٩٧

المفتشون: أحكام عامة

- ١ - يحدد المجلس، بناء على توصيات اللجنة، المؤهلات والخبرات التي تناسب المجالات التي يمارس فيها المفتش مهامه بموجب هذا الجزء الحادي عشر.
- ٢ - تُقدّم اللجنة توصيات إلى المجلس بشأن تعيين المفتشين والإشراف عليهم وتوجيههم، وبشأن برنامج التفتيش وجدوله الزمني، بموجب آلية التفتيش التي أنشأها المجلس في المادة ٩٦ (١).
- ٣ - يتولّى الأمين العام تنظيم وإدارة برنامج التفتيش هذا، بما في ذلك أحكام وشروط تعيين المفتشين، بتوجيه من المجلس.

المادة ٩٨

صلاحيات المفتشين

- ١ - يجوز للمفتش، للأغراض المتعلقة برصد أو إنفاذ الامتثال لقواعد السلطنة وشروط عقد الاستغلال، أن يفعل الآتي:
- (أ) يوجه أسئلة إلى أي شخص يستعين به المتعاقد في تسيير أنشطة الاستغلال بشأن أي مسألة متعلقة بقواعد السلطنة؛
- (ب) يطلب من أي شخص يتحكم في أي وثيقة ذات صلة أو يحتفظ بها في عهده، سواء أكانت في شكل إلكتروني أو في نسخة ورقية، بما في ذلك الخطط أو الدفاتر أو السجلات، أن يقدم تلك الوثيقة إلى المفتش على الفور أو في أي وقت ومكان يطلبه المفتش؛
- (ج) يطلب من أي شخص مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه أن يشرح له أي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في أي وثيقة يحتفظ بها ذلك الشخص في عهده أو يتحكم فيها؛
- (د) يفحص أي وثيقة مقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) وينسخها أو ينقل مقتطفات منها؛

- (هـ) يفحص أو يختبر أي آلات أو معدات تكون خاضعة لإشراف المتعاقد أو وكلائه أو موظفيه ويرى المفتش أنها مستخدمة أو يُعتمز استخدامها لأغراض متعلقة بأنشطة الاستغلال، ما لم يتداخل هذا الفحص أو الاختبار على نحو غير معقول مع عمليات المتعاقد؛
- (و) يحجز أي وثائق أو أصناف أو مواد أو أي جزء منها أو عينة منها لإخضاعها لأي فحص أو تحليل يطلبه المفتش بشكل معقول؛
- (ز) ينقل أي عينات ممثلة أو نسخ من مواد من هذه العينات من أي سفينة أو معدات مستخدمة في أنشطة الاستغلال أو فيما يتعلق بها؛
- (ح) يطلب من المتعاقد أن ينفذ هذه الإجراءات فيما يتعلق بأي معدات مستخدمة في أنشطة الاستغلال أو فيما يتعلق بها حسبما يراه المفتش ضروريا، ما لم تتداخل هذه الإجراءات على نحو غير معقول مع عمليات المتعاقد؛
- (ط) يؤدي، بناء على إذن خطي من المجلس، أي مهمة أخرى تكلفه بها السلطة بصفته ممثلا لها.
- ٢ - يجوز للمفتش أن يطلب من أي متعاقد أو من موظفي المتعاقد أو من أي شخص آخر يقوم بنشاط يتعلق بعقد الاستغلال أن يمثل أمام المفتش ليوجه إليه أسئلة بشأن أي مسألة متعلقة بقواعد السلطة.
- ٣ - قبل أن يحجز المفتش أي وثيقة بموجب الفقرة ١ (و) أعلاه، يجوز للمتعاقد نسخها.
- ٤ - عندما يحجز المفتش أي صنف أو ينقله بموجب هذه المادة، يصدر المفتش إلى المتعهد إيصالا بهذا الصنف.
- ٥ - يجوز للمفتش توثيق أي زيارة موقعية أو نشاط تفتيش باستخدام أي وسائل معقولة بما في ذلك التسجيل بالفيديو أو الصوت أو الصور الفوتوغرافية أو أي شكل آخر من أشكال التسجيل.
- ٦ - يلتزم المفتش بأحكام صارمة تكفل حماية السرية ويجب ألا يكون لديه أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بالمهام التي يضطلع بها، وأن يؤدي مهامه وفقا لقواعد السلوك التي تطبقها السلطة على المفتشين والتفتيش والتي يوافق عليها المجلس.

المادة ٩٩

سلطة إصدار التعليمات المخولة للمفتشين

- ١ - إذا توافر لدى المفتش، نتيجة لعملية تفتيش، دليل يثبت أن أي واقعة أو ممارسة أو حالة تُعرض أو قد تُعرض صحة أو سلامة أي شخص للخطر أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو تخل بشروط عقد الاستغلال بأي شكل آخر، يجوز للمفتش أن يُصدر أي تعليمات يراها ضرورية بشكل معقول لتصحيح الوضع، بما في ذلك:
- (أ) تعليمات خطية تقضي بتعليق أنشطة التعدين لفترة محددة أو حتى التوقيت والتاريخ اللذين تتفق عليهما السلطة والمتعاقد؛

- (ب) تعليمات خطية تجعل استئناف أنشطة التعدين مشروطا بتنفيذ أنشطة محددة بطريقة محددة وفي غضون فترة زمنية محددة أو في أوقات محددة أو في ظروف محددة؛
- (ج) تعليمات خطية تلزم المتعاقد باتخاذ الخطوات المبينة فيها في غضون الفترة المحددة فيه، من أجل تصحيح الواقعة أو الممارسة أو الحالة؛
- (د) إلزام بإجراء اختبارات أو أعمال رصد محددة وموافاة السلطة بنتائج هذه الاختبارات أو أعمال الرصد أو التقرير الصادر بشأنها.

- ٢ - يجب توجيه أي تعليمات صادرة بمقتضى الفقرة ١ أعلاه للشخص المعين من قبل المتعاقد أو، في حالة غيابه، للموظف الأقدم الذي يوجد على متن السفينة أو المنشأة ويمكن إصدار التعليمات إليه.
- ٣ - تسري أي تعليمات صادرة بموجب الفقرة ١ أعلاه لمدة محددة، لا تتجاوز سبعة أيام، وبعد ذلك ينتهي مفعولها. ويُبلغ المفتش فوراً الأمين العام والدولة أو الدول المزمكة للمتعاقد بصدر تعليمات بموجب الفقرة ١، ويجوز للأمين العام بعد ذلك أن يمارس السلطات الممنوحة للأمين العام بموجب المادة ١٠٣.

المادة ١٠٠

تقرير المفتشين

- ١ - في نهاية التفتيش، يعد المفتش تقريراً يحدد فيه، من بين ما يحدده، استنتاجاته العامة وأي توصيات يُحسّن بها المتعاقد الإجراءات أو الممارسات. ويرسل المفتش التقرير إلى الأمين العام، ويرسل الأمين العام نسخة من التقرير إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزمكة، وعند الاقتضاء إلى الدولة أو الدول الساحلية ذات الصلة وإلى دولة العلم.
- ٢ - يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن عمليات التفتيش التي أجريت في السنة التقويمية السابقة، ويقدم أي توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات التنظيمية التي سيتخذها المجلس بموجب هذا النظام وعقد الاستغلال.
- ٣ - يقوم الأمين العام بإبلاغ الدولة أو الدول المزمكة ودولة العلم لأي سفينة أو منشأة معينة بتعرض أي مفتش لأعمال عنف أو تخويف أو إيذاء أو عرقلة متعمدة أو مضايقة من قبل أي شخص أو بعدم امتثال المتعاقد لهذه المادة كي تنظر في إقامة دعاوى بموجب القانون الوطني.

المادة ١٠١

الشكاوى

- ١ - يجوز للشخص المتضرر من عمل يقوم به مفتش بموجب هذا الجزء أن يقدم شكوى خطية إلى الأمين العام الذي ينظر في الشكاوى في أقرب وقت ممكن عملياً.
- ٢ - يجوز للأمين العام أن يتخذ ما يلزم من الإجراءات المعقولة رداً على الشكاوى.

البند ٢

الرصد عن بعد

المادة ١٠٢

نظام الرصد الإلكتروني

- ١ - يَحصر المتعاقد عمليات التعدين التي يقوم بها في حدود منطقة التعدين.
- ٢ - تكون جميع سفن التعدين ومعدات تجميع المعادن مجهزة بنظام رصد إلكتروني. ويسجل هذا النظام جملة أمور منها تاريخ جميع أنشطة التعدين ووقتها وموقعها. وتُحدد تفاصيل الإبلاغ ووتيرته وفقا للمبادئ التوجيهية.
- ٣ - ويصدر الأمين العام إخطار امتثال بموجب المادة ١٠٣، يعلن فيه، بناء على البيانات المحالة إلى السلطة، أن أنشطة تعدين غير معتمدة قد جرت أو هي جارية.
- ٤ - تحال جميع البيانات المحالة إلى السلطة بموجب هذه المادة إلى الدولة أو الدول المزكية.

البند ٣

الإنفاذ والعقوبات

المادة ١٠٣

إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال

- ١ - إذا بدا للأمين العام، بناء على أسباب معقولة، أن المتعاقد قد أخل بأحكام عقد الاستغلال وشروطه، يوجه الأمين العام إلى المتعاقد، في أي وقت، إخطار امتثال يطلب فيه من المتعاقد اتخاذ الإجراءات المحددة في إخطار الامتثال.
- ٢ - يكون الغرض من إخطار الامتثال هو أن:
 - (أ) يصف الإخلال المزعوم والأساس الوقائي له؛
 - (ب) يطلب من المتعاقد أن يتخذ إجراءات تصحيحية أو أي خطوات أخرى يراها الأمين العام مناسبة لضمان تحقيق الامتثال في غضون فترة زمنية محددة.
- ٣ - لأغراض المادة ١٨ من المرفق الثالث للاتفاقية، يشكل أي إخطار امتثال صادر بموجب هذه المادة تحذيرا من السلطة.
- ٤ - يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لتقديم بيانات حالة خطية إلى الأمين العام بشأن أي جانب من جوانب إخطار الامتثال. وبعد النظر في البيانات الحالة تلك، يجوز للأمين العام أن يؤكد إخطار الامتثال أو يعدله أو يسحبه.
- ٥ - في حالة عدم قيام المتعاقد، رغم تحذيرات السلطة، بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في إخطار الامتثال وواصل أنشطته على نحو يؤدي إلى انتهاكات جسيمة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية من

العقد وللجزء الحادي عشر من الاتفاقية، يجوز للمجلس تعليق عقد الاستغلال أو إنهائه بأن تقدم إلى المتعاقد إخطارا خطيا تبلغه فيه بالتعليق أو الإنهاء وفقا لأحكام عقد الاستغلال.

٦ - في حالة حدوث أي انتهاك لعقد الاستغلال، أو بدلا من تعليق العقد أو إنهائه بموجب الفقرة ٥، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد غرامات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك.

٧ - باستثناء الأوامر الصادرة في حالات الطوارئ المنصوص عليها في المادة ١٦٢ (٢) (ث) من الاتفاقية، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوي على فرض غرامات نقدية أو تعليق العقد أو إنهائه قبل أن تمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الطعن القضائية المتاحة له عملا بالفروع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة ١٠٤

سلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية

١ - إذا لم يتخذ المتعاقد الإجراءات المطلوب بموجب المادة ١٠١، يجوز للسلطة تنفيذ أي أعمال تصحيحية أو اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية بشكل معقول لمنع أو تخفيف الأثار أو الآثار المحتملة لعدم التزام المتعاقد بأحكام عقد الاستغلال وشروطه.

٢ - إذا اتخذت السلطة إجراءات أو تدابير تصحيحية بموجب الفقرة ١ أعلاه، تكون التكاليف والمصروفات الفعلية والمعقولة التي تتحملها السلطة في اتخاذ هذا الإجراء ديونا مستحقة للسلطة على المتعاقد ويجوز لها أن تستردها من ضمان الأداء البيئي الذي يقدمه المتعاقد.

المادة ١٠٥

الدول المركزية

دون الإخلال بالمادتين ٦ و ٢١ من هذا النظام، وبكافة الالتزامات الواقعة على الدول المركزية للمتعاقدين بموجب المادتين ١٣٩ (٢) و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية، تقوم الدول المركزية، بصفة خاصة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال من جانب المتعاقدين الذين تركيهم وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وأحكام عقد الاستغلال وشروطه.

الجزء الثاني عشر تسوية المنازعات

المادة ١٠٦ تسوية المنازعات

- ١ - تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا النظام وعقود الاستغلال وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ٢ - وفقا للمادة ٢١ (٢) من المرفق الثالث للاتفاقية، يعتبر أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب الاتفاقية ويتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قرارا قابلا للتنفيذ في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية تتأثر به.

الجزء الثالث عشر استعراض النظام

المادة ١٠٧ استعراض النظام

- ١ - بعد مضي خمسة أعوام على إقرار الجمعية لهذا النظام، أو في أي وقت بعد ذلك، يجري المجلس استعراضا للطريقة التي طُبِقَ وفقا لها النظام عمليا.
- ٢ - إذا أصبح من الواضح، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا، أن هذا النظام غير كاف، يجوز أن تطلب أي دولة من الدول الأطراف أو اللجنة أو أي متعاقد من خلال الدولة المزكية له من المجلس في أي وقت أن ينظر، في دورته العادية التالية، في إدخال تنقيحات على هذا النظام.
- ٣ - ينشئ المجلس عملية تتيح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة ما يكفي من الوقت والفرصة للتعليق على التنقيحات المقترحة إدخالها على هذا النظام، باستثناء تقديم تعديل لهذا النظام لا يُدخل سوى تأثير طفيف أو يصحح أخطاء أو يُدخل تغييرات تقنية طفيفة.
- ٤ - وفي ضوء ذلك الاستعراض، يجوز للمجلس أن يعتمد تعديلات لأحكام هذا النظام ويطبقها بصورة مؤقتة، ريثما تقرها الجمعية، مع أخذ توصيات اللجنة أو أي جهاز فرعي آخر معني في الاعتبار.

طلب الموافقة على خطة عمل للحصول على عقد استغلال

الفرع الأول

معلومات تتعلق بمقدم الطلب

- ١ - اسم مقدم الطلب.
- ٢ - العنوان الكامل لمقدم الطلب.
- ٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً عن المذكور أعلاه).
- ٤ - رقم الهاتف.
- ٥ - رقم الفاكس.
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني.
- ٧ - اسم الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب.
- ٨ - العنوان الكامل للممثل الذي عيّنه مقدّم الطلب: (إذا كان مختلفاً عن المذكور أعلاه).
- ٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً عن المذكور أعلاه).
- ١٠ - رقم الهاتف.
- ١١ - رقم الفاكس.
- ١٢ - عنوان البريد الإلكتروني.
- ١٣ - إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً:
 - (أ) تحديد مكان تسجيل مقدم الطلب؛
 - (ب) تحديد مكان العمل/الموطن الرئيسي لمقدم الطلب؛
 - (ج) إرفاق نسخة من شهادة تسجيل مقدم الطلب.
- ١٤ - تحديد الدولة أو الدول المزكية.
- ١٥ - بالنسبة لكل دولة مزكية، تحديد تاريخ إيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها، وتاريخ موافقتها على الالتزام باتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ١٦ - إرفاق شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية.

الفرع الثاني

معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب

١٧ - تعيين حدود المنطقة المشمولة بالطلب عن طريق إرفاق قائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي ٨٤).

الفرع الثالث

المعلومات التقنية

١٨ - تقديم أدلة مستندية مفصلة عن القدرة التقنية لمقدم الطلب على تنفيذ الاستغلال وعلى التخفيف من الآثار البيئية، أو إمكانية حصوله على تلك القدرة.

١٩ - تقديم أدلة مستندية تثبت قدرة مقدم الطلب على الامتثال لمعايير السلامة والعمل والصحة ذات الصلة.

٢٠ - تقديم بيان لكيفية توفير مقدم الطلب للقدرة التقنية من خلال استخدام الخبرات الداخلية والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين العاملين في أنشطة الاستغلال المقترحة.

الفرع الرابع

المعلومات المالية

٢١ - إرفاق معلومات، وفقا للمبادئ التوجيهية، تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان متاحا لمقدم الطلب أو سيتاح له الوصول إلى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة والوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة، على النحو التالي:

(أ) إذا كان الطلب مقبولا من المؤسسة، ترفق شهادة من سلطتها المختصة بأن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة؛

(ب) وإذا كان الطلب مقبولا من دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة الموكية يشهد على أن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة؛

(ج) وإذا كان الطلب مقبولا من كيان، ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة لمقدم الطلب، بما فيها الميزانيات العمومية وبيانات الدخل وبيانات التدفق النقدي للسنوات الثلاث الأخيرة، وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة دوليا، مصدقا عليها من شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول، مع مراعاة ما يلي:

١' إذا كان مقدم الطلب كيانا نظم حديثا ولا تتوفر ميزانية عمومية مصدق عليها، ترفق ميزانية عمومية مبدئية مصدق عليها من مسؤول مختص يعمل لدى مقدم الطلب؛

٢' إذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، ترفق نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان، طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين

عموميين مؤهلة حسب الأصول، بما يثبت أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل؛

٣' إذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل؛

- ٢٢ - إذا كان مقدم الطلب للحصول على الموافقة على خطة العمل يعتمز، رهنا بأحكام المادة ٢٢، تمويل خطة العمل المقترحة عن طريق الاقتراض، ترفق تفاصيل المبلغ المقترض، وفترة السداد ومعدل الفائدة، إلى جانب الأحكام والشروط المتصلة بأي ضمان أو رهن محمّل أو رهن عقاري أو رهن حيازي يقدّم أو يُعتمز تقديمه أو يُفرض من جانب أي مؤسسة مالية فيما يتعلق بهذا الاقتراض.
- ٢٣ - تقديم تفاصيل عن أي ضمان للأداء البيئي يقترحه مقدم الطلب أو سيقدمه وفقا للمادة ٢٦.

الفرع الخامس

التعهدات

٢٤ - يرفق تعهد خطي بأن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:

- (أ) قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن الأجهزة المختصة في السلطة، وأحكام عقود المبرمة مع السلطة، باعتبارها قابلة للنفاد، والامتثال لتلك الالتزامات؛
- (ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛
- (ج) تزويد السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب عقد الاستغلال.

الفرع السادس

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

- ٢٥ - إذا سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة لمقدم الطلب، أو مُنح، في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات في إطار ترتيب مشترك، لأي عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد، يرفق ما يلي:
- (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛
- (ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛
- (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

الفرع السابع
المرفقات

٢٦ - تُرفق بهذا الطلب قائمة بجميع الملاحق والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة).

خطة عمل التعدين

ينبغي لخطة عمل التعدين، استناداً إلى نتائج الاستكشاف (بما يعادل على الأقل البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالبند ١١-٢ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف)، أن تغطي المواضيع التالية:

(أ) بيان شامل للموارد المعدنية المحددة في منطقة (مناطق) التعدين ذات الصلة، بما في ذلك تفاصيل، أو تقديرات، لكل ما هو معروف من الاحتياطيات المعدنية المبلغ عنها وفقاً لمعايير الإبلاغ للسلطة الدولية لقاع البحار عن تقييمات نتائج الاستكشاف المعدني والموارد المعدنية والاحتياطيات المعدنية (انظر ISBA/21/LTC/15، المرفق الخامس)، إلى جانب تقرير شامل لشخص مؤهل وذو خبرة، يتضمن تفاصيل عن درجة نقاء ونوعية احتياطيات الخام الممكنة والمثبتة والمحتملة وإثباتاً لذلك، الذي تؤيده دراسة جدوى تمهيدية أو دراسة جدوى، بحسب مقتضى الحال؛

(ب) مخطط لحدود منطقة (مناطق) التعدين المقترحة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة)، وقائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي ٨٤)؛

(ج) البرنامج المقترح لعمليات التعدين وخطط التعدين المتعاقبة، بما في ذلك الأطر الزمنية الواجبة التطبيق، والجداول الزمنية لمختلف مراحل تنفيذ أنشطة الاستغلال ومعدلات الاسترداد المتوقعة؛

(د) تفاصيل المعدات والأساليب والتكنولوجيا التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة، بما في ذلك نتائج الاختبارات التي أجريت وتفاصيل أي اختبارات ستجرى في المستقبل، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا، بما في ذلك نظم التجهيز ونظم الحماية والرصد البيئية، بجانب تفاصيل أي شهادات من هيئة تقييم الامتثال؛

(هـ) تقدير مبرر من الناحيتين التقنية والاقتصادية للفترة اللازمة لاستغلال فئة الموارد التي يتعلق بها الطلب؛

(و) خطة إنتاج مفصلة، تبين، لكل منطقة من مناطق التعدين، جدول الإنتاج المتوقع الذي يتضمن تقديراً للحد الأقصى من كميات المعادن التي ستنتج سنوياً في إطار خطة العمل؛

(ز) تقييم اقتصادي وتحليل مالي للمشروع؛

(ح) التاريخ التقديري لبدء الإنتاج التجاري؛

(ط) تفاصيل المتعاقدين من الباطن الذين سيستعان بهم في أنشطة الاستغلال.

المرفق الثالث

خطة التمويل

ينبغي لخطة التمويل أن تشمل ما يلي:

- (أ) تفاصيل وتكاليف تقنية التعدين والتكنولوجيا المستخدمة فيه ومعدلات الإنتاج المطبقة على أنشطة التعدين المقترحة؛
- (ب) تفاصيل وتكاليف العملية التكنولوجية المطبقة على استخراج الخام المعدني وتجهيزه داخليا؛
- (ج) تفاصيل وتكاليف المهارات والخبرات التقنية وما يرتبط بها من متطلبات العمالة اللازمة لتنفيذ أنشطة التعدين المقترحة؛
- (د) تفاصيل وتكاليف المتطلبات التنظيمية المتصلة بأنشطة التعدين المقترحة، بما في ذلك تكاليف إعداد وتنفيذ خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق؛
- (هـ) التفاصيل المتعلقة بالتكاليف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك متطلبات نفقات رأس المال؛
- (و) تفاصيل الإيرادات المتوقعة المنطبقة على أنشطة التعدين المقترحة؛
- (ز) توقعات التدفقات النقدية وتقييمها بالتفصيل، باستثناء تمويل أنشطة التعدين المقترحة، بما يبين بوضوح التكاليف التنظيمية المنطبقة؛
- (ح) تفاصيل الموارد المتاحة لمقدم الطلب أو الآليات التي يقترحها لتمويل أنشطة التعدين المقترحة، وتفاصيل عن أثر آليات التمويل هذه على توقعات التدفقات النقدية.

المرفق الرابع

بيان الأثر البيئي

١ - إعداد بيان الأثر البيئي

يقدم بيان الأثر البيئي الذي يُعد بموجب هذا النظام وهذا المرفق كما يلي:

(أ) تجري صياغته بطريقة واضحة بإحدى اللغات الرسمية للسلطة إلى جانب نسخة رسمية باللغة الإنكليزية، عند الاقتضاء؛

(ب) يقدم معلومات، وفقا للأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، عن نطاق الأنشطة وحجمها المحتمل، بغية تقييم الآثار البيئية المحتملة للأنشطة المقترحة. ويجري بحث هذه الآثار بما يتناسب مع أهميتها. وعندما يعتبر مقدم الطلب أن أحد التأثيرات ليس ذا أهمية، ينبغي توافر معلومات كافية لإثبات هذا الاستنتاج، أو عرض موجز لأسباب عدم الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث؛

(ج) يتضمن موجزا غير تقني للاستنتاجات والمعلومات الرئيسية المقدمة، من أجل تيسير فهم أصحاب المصلحة لطبيعة النشاط.

٢ - نموذج بيان الأثر البيئي

سُدرج بيان الأثر البيئي المبين أدناه بوصفه المرفق الرابع لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1). والغرض من النموذج هو تزويد السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بتوثيق لا لبس فيه للآثار البيئية المحتملة التي يمكن أن تستند إليها السلطة في تقييمها، وفي أي موافقة تمنح بعد ذلك. ويُقدم المزيد من التفاصيل عن كل فرع بعد النظرة العامة.

وهذه الوثيقة هي نموذج وحسب، ولا يقصد منها أن تكون تقريرية بل أن توجه الشكل والمحتوى العام لبيان الأثر البيئي. وهي لا تقدم تفاصيل عن المنهجية أو العتبات التي قد تكون محددة حسب الموارد والمواقع. ويمكن وضع تلك المنهجيات والعتبات بصفقتها معايير ومبادئ توجيهية لدعم هذا النظام.

المحتويات

الصفحة

٨٣ موجز تنفيذي
٨٣ ١ - مقدمة
٨٤ ٢ - السياسة العامة والسياق القانوني والإداري
٨٥ ٣ - وصف التنمية المقترحة
٨٧ ٤ - وصف البيئة الفيزيائية الكيميائية الحالية
٨٩ ٥ - وصف البيئة البيولوجية الحالية
٩١ ٦ - وصف البيئة الاجتماعية - الاقتصادية الحالية
٩٢ ٧ - تقييم الآثار على البيئة الفيزيائية - الكيميائية والتخفيف المقترح
٩٥ ٨ - تقييم الآثار على البيئة البيولوجية والتخفيف المقترح
٩٧ ٩ - تقييم الآثار على البيئة الاجتماعية الاقتصادية والتخفيف المقترح
٩٨ ١٠ - الأحداث العرضية والأخطار الطبيعية
٩٩ ١١ - الإدارة والرصد والإبلاغ في السياق البيئي
١٠٠ ١٢ - الإدارة الجيدة للمنتجات
١٠٠ ١٣ - المشاورة
١٠١ ١٤ - المسرد والمختصرات
١٠١ ١٥ - فريق الدراسة
١٠١ ١٦ - المراجع
١٠١ ١٧ - التذييلات

موجز تنفيذي

يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للموجز التنفيذي في تقديم لمحة عامة عن المشروع وموجز لمضمون البيان الأثر البيئي للقراء غير المتخصصين تقنياً. وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة في الموجز التنفيذي ما يلي:

- (أ) وصف للإعداد المقترح والأهداف المرجوة منه؛
- (ب) الفوائد الاقتصادية والمالية وغيرها من الفوائد التي ستجنى من المشروع؛
- (ج) الآثار المتوقعة للنشاط (الآثار الفيزيائية - الكيميائية، والبيولوجية، والاجتماعية - الاقتصادية)؛
- (د) تدابير التخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية؛
- (هـ) الصلات مع وضع خطة الإدارة والرصد البيئيين؛
- (و) المشاورات التي تجرى مع الأطراف الأخرى.

١ - مقدمة

١-١ معلومات أساسية

تلخص بإيجاز المشاريع المقترحة، بما في ذلك جميع الأنشطة الرئيسية والمواقع.

٢-١ قابلية المشروع للاستمرار

تُقدم معلومات عن مقومات نجاح النشاط الإنمائي المقترح، وسياقه الاقتصادي، والحاجة للمشروع، وتضمنين وصف للفوائد التي ستعود على البشرية منه.

٣-١ تاريخ المشروع

يُلخص بإيجاز العمل التي يُضطلع به حتى التاريخ الذي اكتمل فيه العمل في بيان الأثر البيئي وأصبح جاهزاً لتقديمه إلى السلطة الدولية لقاع البحار. وينبغي أن يشمل ذلك وصفاً موجزاً لاكتشاف الموارد، وأعمال الاستكشاف المنفذة، وأي اختبار للعناصر أجري حتى الآن. فيما يتعلق باختبار العناصر، يُقدم وصف موجز للأنشطة في ذلك المجال. يتم إدراج أي تقرير متصل باختبار العنصر الاختبار في التذييل، حسب الاقتضاء.

٤-١ الجهة المقترحة للمشروع

يُقدم موجز لمؤهلات الجهة المقترحة للمشروع، بما في ذلك كبار المساهمين والعقود أو التراخيص الأخرى الممنوحة لتلك الجهة (بما في ذلك العقود والتراخيص الممنوحة لها في ولايات قضائية أخرى)، والعقود السابقة والقائمة مع السلطة، والسجل البيئي للجهة المقترحة للمشروع، وما إلى ذلك. وينبغي بيان الخبرة التكنولوجية والبيئية للجهة المقترحة للمشروع وقدراتها ومواردها المالية.

٥-١ هذا التقرير

١-٥-١ النطاق

تُقدم تفاصيل بشأن ما هو مضمن في التقرير وما هو غير مضمن فيه، استناداً إلى التقييمات أو الأعمال السابقة. الصلة بالمعلومات الداعمة الأخرى. من البنود الرئيسية التي ينبغي إدراجها تقييم سابق للمخاطر يتم فيه تقييم الأنشطة المصنفة بأنها منخفضة المخاطر (وبالتالي ينبغي أن تحظى بتركيز أقل)، بالمقارنة مع الأنشطة العالية المخاطر، التي ينبغي أن تكون موضع تركيز بيان الأثر البيئي هذا.

٢-٥-١ هيكل التقرير

حينما يتألف بيان الأثر البيئي من عدد من المجلدات، يقدم هذا الفرع تفاصيل إضافية غير مدرجة في جدول المحتويات.

٢ - السياسة العامة والسياق القانوني والإداري

تُقدم معلومات عن السياسات والتشريعات والاتفاقات والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على عمليات التعدين المقترحة.

١-٢ التشريعات والسياسات والاتفاقات السارية المتعلقة بالبيئة والتعدين

بيان التشريعات الوطنية والدولية، أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية، التي تنطبق على إدارة أو تنظيم الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للعمليات المقترحة أن تمتثل لها.

٢-٢ التشريعات والسياسات واللوائح السارية الأخرى

بيان أي تشريعات أو سياسات أو لوائح أخرى لا تنطبق تحديداً بالضرورة على التعدين في قاع البحار أو البيئة، ولكن قد تكون لها صلة بالنشاط المقترح (مثل اللوائح المتعلقة بالشحن، وإعلانات الشحن البحرية، والبحوث العلمية البحرية، والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وأهداف التنمية المستدامة)، ينبغي لهذا الفرع أن يشير أيضاً إلى الأنظمة والقوانين الوطنية المتعلقة بآثار أنشطة الاستغلال على الدول الساحلية، أو الأماكن الأخرى التي يمكن أن تحدث فيها عناصر الاستغلال (مثل التجهيز).

٣-٢ الاتفاقات الدولية والإقليمية السارية

قائمة الاتفاقات الدولية المنطبقة على العمليات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومجموعة اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالبيئة والسلامة، التي تشمل الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، واتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (اتفاقية لندن)، والاتفاقات الإقليمية السارية.

٤-٢ المعايير والمبادئ والمبادئ التوجيهية المنطبقة

مناقشة المعايير المنطبقة والمبادئ التوجيهية التي سيتم التقييد بها أو الموازنة في جميع مراحل العملية، من قبيل المعايير والمبادئ التوجيهية للسلطة الدولية لقاع البحار، ومبادئ التعادل، ومعايير الإدارة

البيئية للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ومدونة الإدارة البيئية للتعدين البحري الدولية للمعادن البحرية، ومعايير الأداء على الاستدامة البيئية والاجتماعية للمؤسسة المالية الدولية ومعايير مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية.

٣ - وصف التنمية المقترحة

تُقدم تفاصيل عن النشاط الإنمائي المقترح، بما في ذلك الرسوم البيانية والرسوم ذات الصلة. ومن المفهوم أن من المرجح أن تنطوي غالبية المشاريع على أنشطة استخراج المعادن من المنطقة، مع القيام بعملية (عمليات) التركيز في البر ضمن الولاية القضائية لإحدى الدول (خارج نطاق الولاية القضائية للسلطة). ومع أنه من المتوقع أن يوفر هذا الفرع وصفا موجزا للمشروع بأكمله، بما في ذلك العناصر البحرية والبرية، ينبغي لبيان الأثر البيئي أن يركز على الأنشطة التي تقع في نطاق اختصاص السلطة (على سبيل المثال، الأنشطة المتصلة باستخراج المعادن من المنطقة إلى نقطة الشحن).

وينبغي أن تشمل التفاصيل تحت هذا الباب العناوين الواردة أدناه.

١-٣ تعريف منطقة المشروع

١-١-٣ الموقع

تُدرج إحداثيات منطقة المشروع، وخرائط تفصيلية للموقع (مرسومة بمقياس رسم محدد)، وتصميم للموقع ولمواقع المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ.

٢-١-٣ الأنشطة ذات الصلة

يورد وصف للأنشطة الداعمة والهياكل الأساسية اللازمة (مثل ممرات النقل) التي تقع خارج موقع التعدين المباشر.

٢-٣ المورد المعدني

تُقدم تفاصيل عن نوع المورد المقترح استخراجه (مثل الترسبات الضخمة من الكبريتيدات في قاع البحر، والعقيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدي)، ونوع السلعة ودرجتها وحجمها. وينبغي تقديم تقديرات المورد المستنتج والمشار إليه، إلى جانب نماذج مرئية للمورد.

٣-٣ مكونات المشروع

تُقدم معلومات أساسية عن الاقتراح والتكنولوجيات والمعدات المقرر استخدامها، وإدراج الأجزاء الفرعية الواردة أدناه.

١-٣-٣ حجم المشروع

تُقدم لمحة عامة عن النطاقات المكانية والزمانية لعملية التعدين، بما في ذلك حجم المواد التي ينبغي استخراجها أو معالجتها أو إيداعها أو تصريفها في عمود الماء أو إلى قاع البحر مرة أخرى. وينبغي

أن يشمل ذلك معلومات عن المنطقة التي سيتم تعدينها فعليا، فضلا عن النطاق المحتمل لأي آثار ثانوية (مثل رشاش الرواسب)، وهو ما سيناقش بمزيد من التفصيل في وقت لاحق.

٢-٣-٣ التعدين

تُقدم تفاصيل عن التكنولوجيات التي ينبغي استخدامها، بما في ذلك الرسوم البيانية والرسوم ذات الصلة التي تتناول التعدين: خطة العمل والجداول الزمنية والتسلسل التعدين العامة، التكنولوجيات المستخدمة للحصول على موارد قاع البحار، عمق النفاذ إلى قاع البحر وغير ذلك من التفاصيل عن أنشطة التعدين.

٣-٣-٣ النقل/مناولة المواد

يُقدم وصف لجميع الأساليب المزمع استخدامها لنقل الخام الذي يحتوي على المعادن، بما في ذلك نقله من قاع البحر إلى السطح، وأي أساليب المتعلقة بالشحن العابر لذلك الخام، بما في ذلك عمليات النقل في البحر.

٤-٣-٣ المعالجة في الموقع

يُقدم وصف لمعالجة المواد المتعدنة التي ستنشأ داخل المنطقة أو فوقها، بما في ذلك المعالجة على متن السفن. يدرج وصف لأي أساليب يزمع استخدامها في قاع البحر من أجل فصل المواد المتعدنة عن الرواسب و/أو الصخور المحيطة بها، فضلا عن أي نزح للمياه عن المواد المتعدنة على السطح. وينبغي أن يشمل هذا القسم أيضا أي عمليات للتخلص من مياه البحر/المواد الدقيقة.

يضمن وصف للتخلص من الرواسب أو النفايات أو الفضلات السائلة الأخرى أو تصريفها في البيئة البحرية والتخلص من النفايات من عمليات السفن العامة. ينبغي أيضا وصف مناولة المواد الخطرة وإدارتها، مع بيان طبيعة هذه المواد ونقلها وتخزينها والتخلص منها.

٥-٣-٣ معدات الدعم

يورد وصف لأي معدات يتوقع استخدامها في التعدين وعمليات الدعم (مثل سفن/منصات التعدين، وسفن الإمداد، والمراكب، والصنادل). يورد وصف للتواتر المتوقع لتحركات السفن للقيام بهذه الأنشطة.

٤-٣ الإدخال في الخدمة

يُقدم وصف للأنشطة السابقة للإنتاج التي ستجري فيما يتعلق بإنشاء وإعداد الموقع لعمليات التعدين. وينبغي أيضا إيراد وصف لإدارة هذه العملية (مثل إنشاء مناطق السلامة حول السفن).

٥-٣ معايير البناء والمعايير التشغيلية

تبين قواعد التصميم التي ستنشأ أو أنشئت المعدات على أساسها، فضلا عن معايير التشغيل التي ستطبق على عمليات التعدين. وينبغي أن يتضمن هذا الفرع البنود الفرعية من قبيل تلك الواردة أدناه.

١-٥-٣ قواعد التصميم

٢-٥-٣ الصحة والسلامة

٣-٥-٣ وصف القوة العاملة

ينبغي أن يحدد هذا الفرع أيضا أهداف بناء القدرات والالتزامات.

٦-٣ سحب المنشآت من الخدمة وإغلاقها

يُقدم وصف للخطوات التي ستحدث عندما تكتمل عملية التعدين، بما في ذلك سحب الهياكل الأساسية الخارجية من الخدمة، بموجب خطة إغلاق.

٧-٣ الخيارات البديلة التي تم النظر فيها

يُقدم سرد للخيارات البديلة التي تم النظر فيها ورفضت تأييدا للاقتراح الحالي. وينبغي أن تشمل الجوانب اختيار موقع التعدين، وتصورات إنتاج المنجم، والنقل ومناولة المواد، والتجهيز على متن السفن.

٨-٣ الجدول الزمني للتنمية (جدول زمني مفصل)

يُقدم وصف للجدول الزمني العام، من مرحلة تنفيذ برنامج التعدين إلى مرحلة سحب المنشآت من الخدمة وإغلاق العمليات. وينبغي أن يشمل الوصف المراحل الرئيسية للعملية، فضلا عن التواريخ الرئيسية المحددة التي يتوقع فيها الانتهاء من المهام ذات الصلة. ينبغي للمعلومات عن الجدول الزمني المقدم في هذا الفرع أن تبين بوضوح المراحل المختلفة في مقترح التطوير. توخيا للوضوح، ينبغي استخدام مخطط لسير العمل أو خريطة غانت، أو طريقة تقييم واستعراض البرامج، عند الاقتضاء. وينبغي أن تشمل المعلومات الواردة في هذا الفرع، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) ترتيبات تمويل النشاط المقترح، أو ما إذا كان توافر الأموال يخضع لهذه الموافقة أو موافقات أخرى؛

(ب) أنشطة ما قبل التشييد؛

(ج) الجدول الزمني للتشييد والمراحل؛

(د) جدول تطوير البنية التحتية؛

(هـ) الجدول الزمني للرصد (أثناء العمليات وبعدها)؛ و

(و) الجدول الزمني للإغلاق.

٤ - وصف البيئة الفيزيائية الكيماوية الحالية

يورد سرد مفصل لمدى المعرفة بالظروف البيئية في موقع التعدين، على أن يتضمن معلومات من استعراض شامل للمؤلفات عن الموضوع وكذلك من الدراسات في الموقع. وسيوفر السرد الوصف الأساسي للظروف الجيولوجية والأوقيانوغرافية التي سيتم قياس وتقييم الآثار بالنسبة إليها. ويتوقع

للتفاصيل في هذا الفرع أن تستند إلى تقييم سابق للمخاطر البيئية يتضمن تحديدا للآثار الرئيسية، وبالتالي العناصر التي يتعين التأكيد عليها في تقييم الأثر البيئي.

١-٤ الرسائل الرئيسية

تُقدم لمحة عامة عن المضمون الرئيسي (يمكن تقديم هذه المعلومات في الإطار الذي يضم ما يصل إلى ٦ نقاط إما عن الجوانب الرئيسية المشمولة أو عن النتائج الرئيسية).

٢-٤ الملحة العامة الإقليمية

يورد وصف للظروف البيئية العامة للموقع، بما في ذلك السياق الجيولوجي والأوقيانوغرافي في سياق إقليمي أوسع. وينبغي أن يكون هذا الفرع موجزا ويتضمن خريطة. ويُقدم وصف أكثر تفصيلا خاصا بالموقع وفقا للفروع الواردة أدناه.

٣-٤ الدراسات المنجزة

يُقدم وصف لأية بحوث/أعمال استكشاف سابقة يمكن أن توفر معلومات ذات صلة لبيان الأثر البيئي هذا والأنشطة المقبلة. وينبغي أن تفصيل تلك الدراسات في التذييلات، وينبغي أن يُشفع بيان الأثر البيئي بيانات أساسية مرجعية عن البيئة تم جمعها لفائدة السلطة، على النحو المبين في شروط عقد الاستكشاف.

٤-٤ الأرصاد الجوية ونوعية الهواء

تُقدم لمحة عامة عن الظروف المناخية (مثل اتجاهات الرياح وسرعتها، والأنماط الموسمية). ويمكن أن يكون هذا الفرع هو الأكثر أهمية بالنسبة للعمليات السطحية.

٥-٤ التركيب الجيولوجي

يُقدم وصف لطبيعة ونطاق الموارد المعدنية وصخر الأديم في سياق جيولوجي أوسع. ويُقدم وصف للمنظر الطبيعي الجيولوجي العام والسمات الطبوغرافية للموقع، بما يشمل خرائط الأعماق.

٦-٤ السياق الأوقيانوغرافي المادي

يُقدم وصف للجوانب الأوقيانوغرافية مثل التيارات ومعدلات الترسيب والأمواج. وتمثل التقلبات الموسمية عنصرا هاما في ذلك. يتعين تقديم تفاصيل عن السياق الإقليمي، فضلا عن الموقع المحدد، وينبغي أن تشمل التفاصيل التغيرات في الظروف المادية والعمليات وفقا للعمق والمسافة الأفقية من موقع المنجم المقترح (في المجال القريب، والمجال البعيد).

٧-٤ السياق الأوقيانوغرافي الكيميائي

يُقدم وصف لخصائص كتلة المياه في الموقع وعلى مختلف أعماق العمود المائي، خاصة بالقرب من قاع البحر، يشمل المغذيات، وكميات الجسيمات، وأنماط درجة الحرارة والغاز المذاب، تنفيس وخصائص السوائل المنبتقة من المنافذ، حسب الانطباق، ودرجة التعكر، والكيمياء الجيولوجية، وما إلى ذلك.

٨-٤ خصائص ركيزة قاع البحر

يُقدم وصف لتكوين الطبقة التحتية، بما في ذلك الخواص الفيزيائية والكيميائية (مثل تكوين الرواسب وموجزات بيانات المياه المسامية، وحجم الحبيبات، وميكانيكا الرواسب).

٩-٤ الأخطار الطبيعية

يُقدم وصف للأخطار الطبيعية المحتملة المنطبقة على الموقع، بما في ذلك النشاط البركاني، ونشاط الزلازل، واتجاهات الأعاصير/الأعاصير المدارية، والتسونامي، وما إلى ذلك.

١٠-٤ الضوضاء والضوء

يُقدم وصف للضوضاء والضوء المحيطين، وتأثير أنشطة الاستكشاف والأنشطة البحرية القائمة.

١١-٤ انبعاثات غازات الدفيئة وتغير المناخ

يُقدم وصف لمستوى الغاز وانبعاثات المواد الكيميائية من الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية في المنطقة على السواء، فضلا عن تلك التي تؤثر على قاع البحر وكيمياء عمود المياه.

١٢-٤ موجز البيئة الفيزيائية الكيميائية الحالية

يُقدم موجز للنتائج الرئيسية، وإدراج ملاحظات عن الاعتبارات الخاصة للفتحات الحرارية المائية، والمرتشحات، والتلال البحرية، والجبهات أو الدوامات الأوقيانوغرافية. ومن المتوقع إعداد هذا الموجز بحد أقصى قدره صفحة واحدة، وأن يكون أكثر شمولا من فرع الرسائل الرئيسية.

٥ - وصف البيئة البيولوجية الحالية

ينبغي تقسيم وصف الموقع حسب نسق العمق (الجزء السطحي والعمق المتوسط، والجزء القاعي، حسب الاقتضاء)، ويُقدم وصف لمختلف المكونات البيولوجية والمجتمعات المحلية الموجودة في المنطقة أو التي تستخدمها. ويتوقع للتفاصيل في هذا الفرع أن تستند إلى تقييم سابق للمخاطر البيئية يتضمن تحديدا للآثار الرئيسية، وبالتالي العناصر التي يتعين التأكيد عليها في تقييم الأثر البيئي.

١-٥ الرسائل الرئيسية

تُقدم لمحة عامة عن المضمون الرئيسي (يمكن تقديم هذه المعلومات في الإطار الذي يضم ما يصل إلى ٦ نقاط إما عن الجوانب الرئيسية المشمولة أو عن النتائج الرئيسية).

٢-٥ اللمحة العامة الإقليمية

تُقدم معلومات عن السياق الإقليمي العام، وإدراج المسائل والسّمات الخاصة بالموقع، والموجود من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة والمناطق الوطنية للبلدان المجاورة، إن وجدت. ينبغي أيضا إدراج الإشارات إلى البيانات التقنية ذات الصلة والدراسات السابقة. وينبغي أن يكون هذا الفرع مقتضبا، ولكنه يوفر الإطار الأعم للوصف الأكثر تفصيلا لمواقع محددة الوارد أدناه.

٣-٥ الدراسات المنجزة

يُقدم وصف لأية بحوث/أعمال استكشاف سابقة يمكن أن توفر معلومات ذات صلة لبيان الأثر البيئي هذا والأنشطة المقبلة. وينبغي أن تفصيل تلك الدراسات في التذييلات، وينبغي أن يُشفع بيان الأثر البيئي ببيانات أساسية مرجعية عن البيئة تم جمعها لفائدة السلطة، على النحو المبين في شروط عقد الاستكشاف.

٤-٥ البيئة البيولوجية

معالجة التنوع، والوفرة، والكتلة الأحيائية، والتحليلات على مستوى المجتمع المحلي، والاتصال الإلكتروني، والعلاقات الغذائية، والقدرة على التكيف، ووظيفة النظام الإيكولوجي، والتغير الزمني. وينبغي أيضاً أن يعرض هنا أي عمل بشأن نماذج النظم الإيكولوجية والمؤشرات الملائمة للنظم الإيكولوجية، وما إلى ذلك. وينبغي أن يشمل هذا الفرع نطاق الحجم من الكائنات الحيوانية الضخمة إلى المجتمعات الجرثومية.

وينظم وصف الكائنات الحيوانية حسب مدى العمق، بما أن ذلك يتيح الربط المباشر بمصدر الأثر وموقعه. ولكل منطقة عمق، ينبغي تقديم وصف للفئات التصنيفية/الإيكولوجية الرئيسية (مثل العوالق، والأسماك، والتدييات البحرية، واللافقاريات القاعية، والرّمات القاعية)، باستخدام المبادئ التوجيهية للسلطة.

١-٤-٥ السطح

توصف البيئة البيولوجية من السطح إلى عمق ٢٠٠ متر، بما يشمل العوالق (العوالق النباتية والعوالق الحيوانية)، والأسماك السطحية/قرب السطحية مثل أسماك التونة، والطيور البحرية، والتدييات البحرية.

٢-٤-٥ المياه المتوسطة العمق

يُقدم وصف للبيئة البيولوجية في المياه المفتوحة من عمق ٢٠٠ متر وصولاً إلى ٥٠ متراً فوق قاع البحر، وإدراج العوالق الحيوانية، والسوايح، وأسماك المياه المتوسطة العمق وأسماك الأعماق السحيقة، والتدييات القادرة على الغوص العميق.

٣-٤-٥ المنطقة القاعية

يُقدم وصف لللافقاريات القاعية وجماعات الأسماك، بما في ذلك الحيوانات والأسماك القاعية، حتى ارتفاع ٥٠ متراً فوق قاع البحر. وينبغي لذلك أن يشمل اعتبارات ثراء الأنواع، والتنوع البيولوجي، وكثافة الكائنات الحيوانية، والهياكل المجتمعية والترابط، وما إلى ذلك. كما ينبغي أن يشمل هذا الفرع التعكر البيولوجي.

٤-٤-٥ النظام الإيكولوجي/الوصف على مستوى المجتمع المحلي

يُقدم موجز لدراسات المجتمعات المحلية أو النظم الإيكولوجية القائمة التي تدمج عناصر من الفروع الواردة أعلاه. وينبغي أن يتناول الموجز مراحل التكاثر والانضمام إلى الجماعة الأحيائية ومعلومات سلوكية.

٥-٥ موجز البيئة البيولوجية الحالية

يُقدم موجز للنتائج الرئيسية فيما يتعلق بالبيئة البيولوجية، بما في ذلك التوزيع الإقليمي، والسمات الخاصة للكائنات الحيوانية، وما إلى ذلك. ومن المتوقع إعداد هذا الموجز بحد أقصى قدره صفحة واحدة في الطول.

٦ - وصف البيئة الاجتماعية - الاقتصادية الحالية

ينبغي أن يصف هذا الفرع الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية للمشروع.

١-٦ الرسائل الرئيسية

تُقدم لمحة عامة عن المضمون الرئيسي (يمكن تقديم هذه المعلومات في الإطار الذي يضم ما يصل إلى ٦ نقاط إما عن الجوانب الرئيسية المشمولة أو عن النتائج الرئيسية).

٢-٦ الاستخدامات الحالية

١-٢-٦ مصائد الأسماك

إذا صادف أن كانت منطقة المشروع في إحدى المناطق التي تستخدمها مصائد الأسماك، فإن ذلك ينبغي وصفه هنا. وينبغي أن يشمل هذا الوصف المناطق ذات الأهمية للأرصدة السمكية، مثل مناطق التلقيح أو مناطق التفريخ أو مواقع التغذية.

٢-٢-٦ حركة النقل البحري

يصف هذا الفرع حركة النقل البحري غير المتصلة بالمشروع التي قد تحدث في منطقة المشروع.

٣-٢-٦ السياحة

يُقدم وصف للمناطق التي تستخدمها السفن السياحية ولأغراض الصيد الترفيهي، والتنزه، ومشاهدة الثدييات البحرية، وغير ذلك من الأنشطة السياحية.

٤-٢-٦ البحوث العلمية البحرية

تحديد برامج البحوث العلمية الحالية الجارية في المنطقة.

٥-٢-٦ الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق

يُقدم وصف لأي إدارة ذات صلة قائمة على أساس المناطق ومنشأة في إطار العمليات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية ونطاق تلك الأدوات وتغطيتها الجغرافية وأهدافها. يرجى أيضاً بيان أية إدارة ذات صلة قائمة على أساس المناطق في المناطق المجاورة الخاضعة للولاية الوطنية.

٦-٢-٦ مسائل أخرى

إيراد قائمة بالاستخدامات الأخرى لمنطقة المشروع التي لا تتعلق بما سبق (مثل الكابلات البحرية وأي مشاريع أخرى لاستكشاف واستغلال المعادن).

٣-٦ المواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

إيراد قائمة بالمواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية التي يعرف أنها تقع داخل منطقة الأثر المحتمل.

٤-٦ موجز البيئة الاجتماعية - الثقافية الحالية

تلخيص النتائج الرئيسية المتعلقة بالبيئة الاجتماعية الثقافية. من المتوقع إعداد هذا الفرع بحد أقصى قدره صفحة واحدة، وأن يكون أكثر شمولاً من فرع الرسائل الرئيسية.

٧ - تقييم الآثار على البيئة الفيزيائية - الكيميائية والتخفيف المقترح

يُقدم وصف وتقييم مفصلين للآثار المحتملة للعملية على عناصر البيئة الفيزيائية التي حددت في الفرع ٤. وقد يقتضي ذلك النظر في الآثار التي يمكن أن تحدث أثناء مرحلة التشييد/التنمية (قبل التشغيل)، ومراحل التشغيل وإنهاء التشغيل، فضلاً عن إمكانات الأحداث العرضية. والنهج المفضل في هذا النموذج هو تضمين كل عنصر وصفاً لما يلي:

- (أ) طبيعة ومدى أي آثار فعلية أو محتملة، بما في ذلك الآثار التراكمية؛
- (ب) التدابير التي سيتم اتخاذها لتفادي تلك الآثار أو علاجها أو التخفيف منها؛ و
- (ج) الآثار الحتمية (المتبقية) التي ستظل موجودة.

ومن المهم أن توضح هذه الفروع طول العمر المتوقع للآثار الحتمية. ويتوقع للتفاصيل في هذا الفرع أن تستند إلى تقييم سابق للمخاطر البيئية يتضمن تحديداً للآثار الرئيسية، وبالتالي العناصر التي يتعين التأكيد عليها في تقييم الأثر البيئي.

١-٧ الرسائل الرئيسية

تُقدم لمحة عامة عن المحتوى الرئيسي المشمول بالفرع ٧.

٢-٧ وصف فئات الآثار المحتملة

تُقدم لمحة عامة ووصف لفئات الآثار العامة الناجمة عن عملية التعدين. وينبغي لذلك أن يعرض الأنواع الرئيسية من الآثار، مثل إزالة الموائل، ورشاش الرواسب، والضوضاء والضوء، وما إلى ذلك. وتمثل العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تُشمل في ما يلي:

- (أ) توصيفات لدراسات الأثر التي أجريت خلال الاستكشاف (مثل اختبار العناصر)؛
- (ب) توصيفات لنتائج أي تقييمات للمخاطر البيئية، التي ينبغي إدراجها في شكل تقارير منفصلة أو تذييلات عند الاقتضاء؛ و

(ج) توصيفات الأساليب المستخدمة لوصف وتحديد فئات الآثار وتقييمها.

٣-٧ الأرصاء الجوية ونوعية الهواء

يُقدم وصف للآثار المحتملة على نوعية الهواء من العمليات السطحية أو تحت السطحية.

١-٣-٧ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٢-٣-٧ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٣-٣-٧ الآثار المتبقية

٤-٧ السياق الجيولوجي

يُقدم وصف للآثار التي قد تخلفها عملية التعدين على تضاريس الموقع أو التركيبة الجيولوجية/الجيوفيزيائية.

١-٤-٧ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٢-٤-٧ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٣-٤-٧ الآثار المتبقية

٥-٧ السياق الأوقيانوغرافي المادي

يُقدم وصف للآثار على السرعة/الاتجاه الحاليين وعلى معدلات الترسيب، وما إلى ذلك. وسيكون النموذج الأوقيانوغرافي الإقليمي هاما لهذا الفرع.

١-٥-٧ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٢-٥-٧ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٣-٥-٧ الآثار المتبقية

٦-٧ السياق الأوقيانوغرافي الكيميائي

يُقدم وصف للآثار مثل توليد رشاش الرواسب (التواتر، والمدى المكاني، والتركيبية، والتركيز) ووضوح المياه، وحمل الجسيمات، ودرجة حرارة المياه، والغاز المذاب، ومستويات المغذيات، وما إلى ذلك، في جميع المستويات ذات الصلة من العمود المائي. وسيكون النموذج الأوقيانوغرافي الإقليمي هاما لهذا الفرع. وبالنسبة لمشروع التنقيب عن الكبريتيدات الضخمة في قاع البحر، ينبغي التصدي لتعديل تصريفات سوائف فتحات التنفيس، إن وجدت.

٧-٧ خصائص ركيزة قاع البحر

على سبيل المثال: التغييرات في تركيبة الرواسب، وحجم الحبيبات، وسمات الكثافة والمياه المسامية.

- ٨-٧ الأخطار الطبيعية
تُنقش أي آثار للعملية على الأخطار الطبيعية والخطط الرامية إلى التعامل مع هذه الأخطار.
- ٩-٧ الضوضاء والضوء
الضوضاء والضوء فوق المستويات الراهنة.
- ١٠-٧ انبعاثات غازات الدفيئة وتغير المناخ
تقييم مستوى الانبعاثات الغازية وانبعاثات المواد الكيميائية من الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية في المنطقة، فضلا عن تلك التي تؤثر على قاع البحر وكيمياء عمود المياه. وينبغي أن تشمل الأقسام الفرعية تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وتقييم انبعاثات غازات الدفيئة عند الاقتضاء.
- ١١-٧ السلامة البحرية والتفاعلات مع النقل البحري
تدرج سلامة المشروع والتفاعلات مع السفن الأخرى.
- ١٢-٧ إدارة النفايات
إدارة نفايات السفن، مع الإشارة إلى الامتثال للاتفاقيات والتشريعات والمبادئ ذات الصلة، وأساليب الإنتاج الأنظف وصيد الطاقة.
- ١٣-٧ الآثار التراكمية
يجب النظر في طبيعة وحجم أي تفاعلات بين الآثار المختلفة، عندما يحتمل أن تكون لها آثار تراكمية، على النطاقات المكانية والزمانية على امتداد عملية التعدين.
- ١٣-٧-١ آثار العمليات المقترحة
الآثار التراكمية في نطاق عملية التعدين المقترحة في الوثيقة.
- ١٣-٧-٢ الآثار الإقليمية للعمليات
الآثار التراكمية بين الأنشطة، متى كانت معروفة في المنطقة.
- ١٤-٧ مسائل أخرى
تبين هنا المسائل الأخرى الأكثر عمومية، حسب الاقتضاء.
- ١٥-٧ موجز الآثار المتبقية
قد يتيح استخدام جدول هنا شكلا موجزا مفيدا يجمع بين العناصر المذكورة أعلاه بطريقة بصرية بسيطة.

٨ - تقييم الآثار على البيئة البيولوجية والتخفيف المقترح

يُقدم وصف وتقييم مفصلين للآثار المحتملة للعملية على عناصر البيئة البيولوجية التي حددت في الفرع ٥. وقد يقتضي ذلك النظر في الآثار التي يمكن أن تحدث أثناء مرحلة التشييد/التنمية (قبل التشغيل)، ومراحل التشغيل وإنهاء التشغيل، فضلا عن إمكانات الأحداث العرضية. والنهج المفضل في هذا النموذج هو تضمين كل عنصر وصفا لما يلي:

- (أ) طبيعة ومدى أي آثار فعلية أو محتملة، بما في ذلك الآثار التراكمية؛
- (ب) التدابير التي سيتم اتخاذها لتفادي تلك الآثار أو علاجها أو التخفيف منها؛ و
- (ج) الآثار الحتمية (المتبقية) التي ستظل موجودة.

ومن المهم أن توضح هذه الفروع طول عمر الآثار الحتمية (المتبقية) وما إذا كان يتوقع للبيئة البيولوجية أن تتعافى أم لا، وفي أي إطار زمني، عقب اختلالها. ويتوقع للتفاصيل في هذا الفرع أن تستند إلى تقييم سابق للمخاطر البيئية يتضمن تحديدا للآثار الرئيسية، وبالتالي العناصر التي يتعين التأكيد عليها في تقييم الأثر البيئي.

١-٨ الرسائل الرئيسية

ينبغي أن يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن المحتوى الرئيسي المشمول بالفرع ٨.

٢-٨ وصف فئات الآثار المحتملة

تُقدم لمحة عامة ووصف لفئات الآثار العامة الناجمة عن عملية التعدين. لا يتوقع لذلك أن يكون مفصلا، بل أن يعرض الأنواع الرئيسية للآثار، مثل إزالة الموائل، وسحق الحيوانات، وإنشاء رشاش الرواسب، والضوضاء والضوء، وما إلى ذلك. وينبغي إدراج وصف لأي دروس مستفادة من الأنشطة خلال المرحلة الاستكشافية للبرنامج (مثل اختبارات عناصر نظام التعدين).

٣-٨ السطح

يُقدم وصف للآثار المحتملة على البيئة البيولوجية من السطح نزولا إلى عمق ٢٠٠ متر، بما يشمل أي آثار على العوالق (العوالق النباتية والعوالق الحيوانية)، والسواحب، والأسماك السطحية/قرب السطحية مثل أسماك التونة، والطيور البحرية، والثدييات البحرية.

١-٣-٨ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٢-٣-٨ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٣-٣-٨ الآثار المتبقية

٤-٨ المياه المتوسطة العمق

يُقدم وصف للآثار المحتملة على البيئة البيولوجية من عمق ٢٠٠ متر وصولاً إلى ٥٠ متر فوق قاع البحر، وإدراج العوالق الحيوانية، والسوايح، وأسماك المياه المتوسطة العمق وأسماك الأعماق السحيقة، والتدييات القادرة على الغوص العميق.

١-٤-٨ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٢-٤-٨ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٣-٤-٨ الآثار المتبقية

٥-٨ المنطقة القاعية

يُقدم وصف للآثار المحتملة على اللافقاريات القاعية وجماعات الأسماك، بما في ذلك الحيوانات والأسماك القاعية، حتى ارتفاع ٥٠ متر فوق قاع البحر.

١-٥-٨ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٢-٥-٨ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٣-٥-٨ الآثار المتبقية

٦-٨ النظام الإيكولوجي/الوصف على مستوى المجتمع المحلي

يُقدم وصف للآثار المقدرة على النظام الإيكولوجي أو التي تكون فيها الروابط بين مختلف العناصر معروفة.

١-٦-٨ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٢-٦-٨ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٣-٦-٨ الآثار المتبقية

٧-٨ الآثار التراكمية

يجب النظر في طبيعة وحجم أي تفاعلات بين الآثار المختلفة التي قد تكون لها آثار تراكمية. وينبغي أن يشمل ذلك تقييماً للكثافة المكانية والزمنية للتعدين وآثارها على الآثار الأخرى.

١-٧-٨ آثار العمليات المقترحة

الآثار التراكمية في نطاق عملية التعدين المقترحة في الوثيقة.

٢-٧-٨ الآثار الإقليمية للعملية

الآثار التراكمية بين الأنشطة، متى كانت معروفة في المنطقة.

٨-٨ موجز الآثار المتبقية

قد يتيح استخدام جدول هنا شكلا موجزا مفيدا.

٩ - تقييم الآثار على البيئة الاجتماعية الاقتصادية والتخفيف المقترح

كما في الفروع السابقة، يُقدم وصف وتقييم مفصّلان للآثار المحتملة للعملية على عناصر البيئة الاجتماعية الاقتصادية التي حددت في الفرع ٦. وقد يقتضي ذلك النظر في الآثار التي يمكن أن تحدث أثناء مرحلة التشييد/التنمية (قبل التشغيل)، ومراحل التشغيل (بما يشمل الصيانة) وإنهاء التشغيل، فضلا عن إمكانات الأحداث العرضية. والنهج المفضل في هذا النموذج هو تضمين كل عنصر وصفا لما يلي:

- (أ) طبيعة ومدى أي آثار فعلية أو محتملة، بما في ذلك الآثار التراكمية؛
 (ب) التدابير التي سيتم اتخاذها لتفادي تلك الآثار أو علاجها أو التخفيف منها؛ و
 (ج) الآثار الحتمية (المتبقية) التي ستظل موجودة.

١-٩ الرسائل الرئيسية

ينبغي أن يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن المحتوى الرئيسي المشمول بالفرع ٩.

٢-٩ تحديد الأثر

١-٢-٩ الاستخدامات الحالية

١-١-٢-٩ مصائد الأسماك

وصف للآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي معالجتها، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف الآثار المتبقية.

١-١-٢-٩ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٢-١-٢-٩ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٣-١-٢-٩ الآثار المتبقية

٢-١-٢-٩ حركة النقل البحري

وصف الآثار المحتملة على حركة النقل البحري غير المتصلة بالمشروع التي قد تحدث داخل منطقة المشروع، إلى جانب تدابير الإدارة المقترحة ووصف للآثار المتبقية.

٣-١-٢-٩ السياحة

وصف للآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي معالجتها، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف الآثار المتبقية.

٤-١-٢-٩ البحوث العلمية البحرية

وصف للآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي معالجتها، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف الآثار المتبقية.

٥-١-٢-٩ الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق

وصف للآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي معالجتها، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف الآثار المتبقية.

٦-١-٢-٩ مسائل أخرى

إيراد قائمة بالآثار المحتملة الأخرى التي لا تتعلق بما سبق (مثل الكابلات البحرية وأي مشاريع أخرى لاستكشاف أو استغلال المعادن).

٣-٩ المواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يرجى وصف الآثار المحتملة، حسب الاقتضاء، على المواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية المعروف أنها تقع داخل منطقة الأثر المحتمل، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف للآثار المتبقية.

٤-٩ المسائل الاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية

سيقدم هذا الفرع وصفا للفوائد أو الآثار الاقتصادية، بما في ذلك أي مبادرات اجتماعية منطبقة.

٥-٩ موجز البيئة الاجتماعية - الثقافية الحالية

قد يتيح استخدام جدول هنا شكلا موجزا مفيدا. وينبغي أيضا إدراج الآثار التراكمية المحتملة.

١٠ - الأحداث العرضية والأخطار الطبيعية

إن المخلفات الخطرة بيئيا الناجمة عن الحوادث العرضية والأحداث الطبيعية الشديدة تختلف اختلافا أساسيا عن مخلفات نفايات التشغيل العادية وتصريف مياه النفايات. وينبغي أن يحدد هذا الفرع إمكانية/احتمال وقوع الأحداث العرضية، والآثار التي قد تخلفها، والتدابير المتخذة لمنع أو مواجهة تلك الأحداث أو الآثار المتبقية في حالة وقوع تلك الأحداث.

ويدرج لكل عنصر ما يلي:

(أ) طبيعة ومدى أي أثر؛

(ب) التدابير التي سيتم اتخاذها لتفادي تلك الآثار أو علاجها أو التخفيف منها؛ و

(ج) الآثار المتبقية

١-١٠ الظواهر الجوية البالغة الشدة

من قبيل: الأعاصير المدارية/الأعاصير.

٢-١٠ الأخطار الطبيعية

على سبيل المثال: الانفجارات البركانية وأحداث الاهتزازات الأرضية.

٣-١٠ الأحداث العرضية

على سبيل المثال: تسرب أو انسكاب المواد الخطرة، والحرائق والانفجارات، والاصطدامات، بما في ذلك فقدان المعدات المحتمل.

١١ - الإدارة والرصد والإبلاغ في السياق البيئي

توفير معلومات كافية لتمكين السلطة من توقع الشروط الممكنة للإدارة والرصد والإبلاغ في السياق البيئي من أجل الموافقة البيئية. ينبغي أن تعكس المعلومات الواردة السياسة البيئية للجهة مقترحة المشروع وترجمة تلك السياسة لتلبية الاحتياجات الواردة في هذا الفرع والفروع السابقة خلال المراحل المختلفة من حياة المشروع (أي من التشييد إلى السحب من الخدمة والإغلاق).

وتشكل خطة الإدارة والرصد البيئيين تقريراً مستقلاً عن بيان الأثر البيئي، ولكنها قد تشكل فرصة مفيدة لتسليط الضوء على بعض المسائل الرئيسية من البيان التي سيتم تناولها في الخطة الكاملة للإدارة والرصد البيئيين. وينبغي أن تشمل المعلومات المفصلة في هذا الفرع العناوين المبينة أدناه.

١-١١ الهيكل التنظيمي وتسلسل المسؤوليات

ينبغي أن يبين هذا الفرع الكيفية التي ينسجم بها الفريق البيئي للمتعاقد داخل الهيكل التنظيمي العام. وينبغي تحديد مسؤوليات الموظفين الرئيسيين.

٢-١١ نظام الإدارة البيئية

على الرغم من أن نظام الإدارة البيئية الكاملة قد لا يكون موجوداً عند تقديم بيان الأثر البيئي، تُحدد المعايير التي سيتم النظر فيها و/أو سيتم مواءمتها عند وضع نظام المشروع.

٣-١١ خطة الإدارة والرصد البيئيين

ستُقدم خطة للإدارة والرصد البيئيين كوثيقة منفصلة للحصول على موافقة السلطة قبل بدء عمليات التعدين. وينبغي أن يقدم هذا الفرع لمحة عامة عما ستطوي عليه الخطة. وينبغي أن يتضمن هذا الفرع، على الأقل، العناوين الواردة أدناه.

١-٣-١١ التخفيف والإدارة

يُقدم موجز للإجراءات والالتزامات التي نشأت عن استراتيجيات تخفيف الأثر وتقليله إلى الحد الأدنى.

٢-٣-١١ خطة الرصد

يُقدم موجز لنهج وبرنامج خطة الرصد.

١١-٣-٢-١ النهج

١١-٣-٢-٢ البرنامج

تُقدم لمحة عامة عن برنامج الرصد المتوخى (يُقدم المزيد من التفاصيل في خطة الإدارة والرصد البيئيين).

١١-٣-٣ خطة الإغلاق

تُقدم خطة إغلاق كوثيقة منفصلة من أجل موافقة السلطة عليها. ومع ذلك، ينبغي أن يقدم هذا الفرع عرضاً عاماً لما ستنطوي عليه خطة الإغلاق، بما في ذلك وقف التشغيل، والرصد المستمر وتدابير إعادة التأهيل، حسب الاقتضاء.

١١-٤ الإبلاغ

١١-٤-١ الرصد

تُبين الكيفية التي سيتم بها الإبلاغ عن نتائج دراسات الرصد إلى السلطة.

١١-٤-٢ الإبلاغ عن الحوادث

تُبين الكيفية التي سيتم بها الإبلاغ عن الحوادث وإدارتها.

١٢ - الإدارة الجيدة للمنتجات

يُقدم وصف موجز للاستخدام المزمع للخام الذي يحتوي على المعادن عند خروجه من المنطقة. وينبغي أيضاً أن يتناول الوصف سبل استيفاء معايير الإدارة البيئية. وليس المقصود تقديم سرد كامل وشديد التفصيل، ولكن في الحالات التي تكون فيها المعلومات معروفة عن الآثار البيئية، ينبغي وصف تلك الآثار بإيجاز هنا.

١٣ - المشاورة

يُقدم وصف لطبيعة ونطاق المشاورة (المشاورات) التي جرت مع الأطراف التي جرى تحديدها والتي لها مصالح قائمة في مجال المشروع المقترح ومع سائر أصحاب المصلحة المعنيين.

١٣-١ أساليب التشاور

يُقدم وصف للآلية (الآليات) المستخدمة في التشاور مع مختلف المجموعات والكيفية التي يمكن بها موازنة ذلك مع أي التزامات تشاور ذات صلة.

١٣-٢ أصحاب المصلحة

تُقدم قائمة بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين تم التشاور معهم وتوضيح العملية التي حدد بها أصحاب المصلحة.

٣-١٣ المشاورات العامة والكشف عن المعلومات

يُقدم وصف للأهداف وحلقات العمل/اجتماعات التشاور التي حدثت قبل إعداد التقرير. يُضمن وصف للشواغل والتعليقات الرئيسية التي حددها أصحاب المصلحة وما إذا كان مقدم الطلب يعتمزم معالجة تلك الشواغل أم لا، وإذا لم يكن يعتمزم ذلك، تُبين أسباب ذلك القرار.

٤-١٣ استمرار المشاورات والكشف عن المعلومات

تُبين أي مشاورات أخرى مع أصحاب المصلحة اعتبرت ضرورية، ويجري التخطيط لها.

١٤ - المسرد والمختصرات

تُشرح المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في بيان الأثر البيئي (على سبيل المثال، المصطلحات بموجب التشريعات المختلفة، والمصطلحات التقنية) وتُقدم قائمة بالمختصرات وتعريفاتها.

١٥ - فريق الدراسة

يُحدد الأشخاص الذين شاركوا في إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي وفي إعداد بيان الأثر البيئي. وإذا كان علماء مستقلون أو غيرهم من الخبراء قد شاركوا في أي عمل، ينبغي إدراجهم في القائمة. وينبغي أيضا إدراج أسماء أولئك الناس ومؤهلاتهم المهنية ودورهم في إعداد بيان الأثر البيئي.

١٦ - المراجع

تُقدم تفاصيل عن المواد المرجعية المستخدمة كمصادر للمعلومات أو البيانات المستخدمة في بيان الأثر البيئي.

١٧ - التذييلات

ينبغي أن تشمل التذييلات جميع التقارير التقنية التي أجريت لأجزاء تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي.

المرفق الخامس

خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة

يجب أن تكون خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة كما يلي:

- (أ) تعد وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع والأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية؛
- (ب) تقدم خطة عمل فعالة لاستجابة مقدم الطلب للحوادث والأحداث بكفاءة، بما في ذلك العمليات التي سيعمل بموجبها مقدم الطلب في إطار تعاون وثيق مع السلطة والدول الساحلية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى، وعند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ؛
- (ج) تشمل ما يلي:
- ١' الغايات والأهداف العامة وترتيبات التحكم في خطر الحوادث؛
 - ٢' القوانين والمعايير والبروتوكولات ذات الصلة؛
 - ٣' الهيكل التنظيمي وأدوار الموظفين ومسؤولياتهم؛
 - ٤' التفاصيل المتعلقة بالأفراد المأذون لهم ببدء آلية (آليات) الاستجابة؛
 - ٥' تفاصيل آليات المراقبة المطبقة أثناء سير العمليات العادية؛
 - ٦' تفاصيل المعدات المستخدمة في الاستجابة لحالات الطوارئ؛
 - ٧' تفاصيل نظام إدارة السلامة؛
 - ٨' تفاصيل نظام الإدارة البيئية؛
 - ٩' وصف عمليات التعدين ومعداته، بما في ذلك المعدات المستخدمة في الاستجابة لحالات الطوارئ؛
 - ١٠' وصف لجميع الحوادث المتوقعة، وتقييم احتمالات وقوعها وعواقبها وتدابير المراقبة المرتبطة بها؛
 - ١١' عدد الأشخاص الذين يمكن أن يتواجدوا على متن سفينة (سفن) التعدين في أي وقت؛
 - ١٢' بيان لترتيبات حماية الأشخاص على متن سفينة (سفن) التعدين، وكفالة خروجهم الآمن وإجلائهم وإنقاذهم؛
 - ١٣' تفاصيل لترتيبات صيانة نظم المراقبة من أجل رصد البيئة البحرية في حال وقوع حادث؛
 - ١٤' تفاصيل خطة الاستجابة لحالات الطوارئ؛
 - ١٥' تفاصيل الظروف البيئية البحرية الطبيعية المعروفة التي يمكن أن تؤثر على كفاءة معدات الاستجابة أو على فعالية جهود الاستجابة؛

- '١٦' المعلومات والتدابير المتعلقة بمنع الحوادث التي يمكن أن تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛
- '١٧' تقييم مخاطر التلوث، والتدابير الرامية إلى منع أو تقليل هذه المخاطر؛
- '١٨' تقييم المخلفات الناتجة عن التعدين والتدابير الرامية إلى مراقبة هذه المخلفات؛
- '١٩' تفاصيل آليات التحذير الرامية إلى تنبيه السلطة، ونوع المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها هذا التحذير؛
- '٢٠' تفاصيل الترتيبات الرامية إلى تنسيق أي استجابة لحالات الطوارئ؛
- '٢١' تفاصيل البرامج التدريبية للموظفين؛
- '٢٢' بيان لرصد الأداء بموجب الخطة؛
- '٢٣' تفاصيل عمليات المراجعة والاستعراض؛
- '٢٤' تفاصيل عن وجود أخطار/مواد ضارة أخرى؛
- '٢٥' تقييم احتمال حدوث انسكاب أو تسرب نفطي، وما إلى ذلك، نتيجة التشغيل العادي لسفينة التعدين.

ملاحظة: يتعين مواصلة تطوير هذه الخطة بموجب هذا النظام وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ودول العلم والدول الساحلية والدول المركزية والكيانات الأخرى ذات الاختصاص من حيث الولاية القضائية، وذلك فيما يتعلق بعناصر محددة من الخطة.

المرفق السادس

خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري

[ستجري إضافة البيانات بعد التباحث مع أمانة المنظمة البحرية الدولية، وأعضاء السلطة وأصحاب المصلحة]

خطة الإدارة والرصد البيئيين

- ١ - تكون خطة الإدارة والرصد البيئيين التي تعد بموجب هذا النظام وهذا المرفق السابع كما يلي:
- (أ) تجري صياغتها بطريقة واضحة وبإحدى اللغات الرسمية للسلطة إلى جانب نسخة رسمية باللغة الإنكليزية، عند الاقتضاء؛
- (ب) يجري التحقق منها من خلال تقرير يعده أشخاص مختصون مستقلون.
- ٢ - تشمل خطة الإدارة والرصد البيئيين ما يلي:
- (أ) موجز غير تقني للاستنتاجات والمعلومات الرئيسية المقدمة من أجل تيسير فهم أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة؛
- (ب) وصف للمنطقة التي يرحح أن تتأثر بالأنشطة المقترحة؛
- (ج) الأهداف البيئية والمعايير التي يجب استيفاؤها؛
- (د) تفاصيل عن نظام الإدارة البيئية والسياسة البيئية لمقدم الطلب؛
- (هـ) تقييم للآثار البيئية المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية، وأي تغيرات هامة يرحح أن تنتج عنها؛
- (و) تقييم لأهمية الآثار البيئية المحتملة، وتدابير التخفيف المقترحة، وإجراءات الرقابة التي تضعها الإدارة واستجاباتها من أجل التقليل إلى أدنى حد من الضرر الناجم عن الآثار البيئية بما يتفق مع تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي؛
- (ز) وصف لبرنامج الرصد المقرر، وللنهج الشامل والمعايير والبروتوكولات والمنهجيات والإجراءات وتقييم الأداء في خطة الإدارة والرصد البيئيين، بما في ذلك التقنيات اللازمة لتقييم المخاطر وإدارتها، بما فيها تقنيات الإدارة التكيفية (العملية، الإجراء، الاستجابة)، حسب الاقتضاء، اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة؛
- (ح) تفاصيل محطات الرصد المقترحة في جميع أنحاء منطقة المشروع، بما في ذلك تواتر الرصد وجمع البيانات، والترتيبات المكانية والزمنية اللازمة لهذا الرصد، وتبرير هذه الترتيبات؛
- (ط) موقع المناطق المرجعية للحفاظ والمناطق المرجعية للأثر ورصدها وإدارتها المقرران، أو غيرها من أدوات تخطيط الإدارة المكانية؛
- (ي) وصف معايير ومؤشرات الأداء البيئي ذات الصلة، (نقطة البدء والعتبة)، بما في ذلك قواعد القرارات استناداً إلى نتائج رصد هذه المؤشرات؛
- (ك) بيان لنظام يكفل التزام الخطة بالممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة، وبيان كيفية تضمين تلك الممارسات في أنشطة الاستغلال المقترحة؛

- (ل) تفاصيل عن معايير مراقبة وإدارة الجودة، بما في ذلك تواتر استعراض أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين؛
- (م) وصف التكنولوجيا التي سٌستخدم، وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التكنولوجيات المتاحة؛
- (ن) تفاصيل برنامج التدريب المعد لجميع الأشخاص المشاركين أو الذين سيشركون في الأنشطة التي يُضطلع بها في منطقة المشروع؛
- (س) تفاصيل مخلفات التعدين، بما في ذلك تدقيق لتقييم النفايات والوقاية منها؛
- (ع) تفاصيل المشاورات الجارية مع المستعملين الآخرين للبيئة البحرية؛
- (ف) تفاصيل عن أي عملية إصلاح قابلة للتنفيذ في منطقة المشروع؛
- (ص) خطة لإجراء المزيد من البحوث والدراسات؛
- (ق) تفاصيل متطلبات الإبلاغ وتوقيته.

خطة الإغلاق

١ - تعد خطة الإغلاق وتنفيذ وفقا للمبادئ التوجيهية والخطة الإقليمية للإدارة البيئية ذات الصلة، إن وجدت، وتتضمن المعلومات التالية:

- (أ) بيان لأهداف الإغلاق وكيفية ارتباطها بنشاط التعدين وظروفه البيئية والاجتماعية؛
- (ب) الفترة التي سيلزم توافر الخطة خلالها، والتي تحدّد بالإشارة إلى مدة محددة أو تحقيق حدث معين أو مؤشر هدف معين أو الامتثال لشروط معينة يتفق عليها مع السلطة.
- (ج) خطة ذات إحداثيات تبين المنطقة (المناطق) المشمولة بأهداف الإغلاق؛
- (د) موجز للمتطلبات التنظيمية ذات الصلة، بما فيها الشروط التي سبق توثيقها؛
- (هـ) تفاصيل تنفيذ الإغلاق وجدوله الزمني، بما في ذلك بيان ترتيبات التعليق المؤقت لأنشطة التعدين، أو ترتيبات الإغلاق الدائمة لإيقاف تشغيل السفن والمنشآت والتجهيزات والمعدات (عند الاقتضاء)؛
- (و) البيانات والمعلومات المتعلقة بشروط خط الأساس الخاصة بتدابير الرصد؛
- (ز) تقييم محدد للتأثير البيئي للأنشطة التي ستنفذ خلال فترة الإغلاق (إن وجدت)، إضافة إلى تفاصيل الآثار البيئية المتبقية التي يمكن تحديدها (بما في ذلك أي وثائق أو تقارير تقنية ذات صلة)؛
- (ح) تفاصيل الرصد المقرر إجراؤه خلال الإغلاق وبعده، التي تحدد تصميم أخذ العينات (أخذ العينات من الناحية المكانية والزمانية)، وأساليب الرصد التي ستستخدم، ومدة أنشطة ما بعد الإغلاق؛
- (ط) تفاصيل التدابير الإدارية المتخذة للتخفيف من الآثار البيئية المتبقية؛
- (ي) تفاصيل عن أي أهداف وأنشطة تتعلق بإصلاح البيئة، حيثما كان ذلك منطبقاً؛
- (ك) معلومات عن الإبلاغ وإدارة البيانات ومعلومات عن فترة ما بعد الإغلاق؛
- (ل) تفاصيل عن سينيغذ من الأشخاص أو الكيانات (المتعاقد من الباطن، الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون)) تدابير الرصد والإدارة في إطار خطة الإغلاق، بما في ذلك ما لديهم من مؤهلات وخبرة، والميزانية وإدارة المشاريع وبروتوكولات تقديم التقارير إلى السلطة؛
- (م) تفاصيل مبلغ ضمان الأداء البيئي المقدم بموجب هذا النظام؛
- (ن) تفاصيل عن أي تدابير تعويضية متفق عليها أو مقترحة لتحقيق أهداف الإغلاق المتفق عليها؛
- (س) تفاصيل المشاورات مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالخطة.

٢ - من المتوقع أن يكون مستوى التفصيل في خطة الإغلاق مختلفاً بين التعليق المؤقت في عمليات التعدين وإغلاق المناجم نهائياً. ويجب أن يكون مضمون خطة الإغلاق متناسباً مع طبيعة ونطاق ومدة الأنشطة المرتبطة بمستوى إغلاق المشروع ونضجه.

المرفق التاسع

عقد الاستغلال وجداوله

هذا العقد المحرر في اليوم _____ من _____ بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ "السلطة") و _____ ممثلاً بـ _____ (المشار إليه أدناه بـ "المتعاقد") ينص على ما يلي:

ألف - إدراج الشروط

تُدْرَج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق العاشر لنظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

باء - المنطقة المشمولة بالعقد

لأغراض هذا العقد، تعني "المنطقة المشمولة بالعقد" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستغلال، الذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد.

جيم - منح الحقوق

اعتباراً (أ) للمصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستغلال في المنطقة المشمولة بالعقد عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، (ب) ولحقوق السلطة ومسؤوليتها فيما يخص تنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقاً للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق والجزء الثاني عشر من الاتفاقية على التوالي، (ج) ولمصلحة المتعاقد في الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة المشمولة بالعقد والتزامه المالي بذلك والتعهدات المتبادلة في هذا العقد، تُمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف [فئة موارد محددة] واستغلالها في المنطقة المشمولة بالعقد وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

دال - بدء نفاذ العقد ومدته

يبدأ نفاذ هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه، ورهنا بالشروط القياسية، يظل نافذاً لفترة مبدئية مدتها [x] سنة/سنوات بعد ذلك ما لم يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة، بشرط جواز تجديده وفقاً للنظام.

هاء - الاتفاق الكامل

يُعبّر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفين، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صلح سابق.

واو - اللغات

سُوفَر هذا العقد ويُبرَم باللغتين [] والإنكليزية ويكون لكلا النصين الحجية نفسها.
وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف
الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في _____ في اليوم _____ من _____.

الجدول

الجدول ١

الإحداثيات والخرائط التوضيحية للمنطقة المشمولة بالعقد ومنطقة التعدين المقترحة (مناطق التعدين المقترحة).

الجدول ٢

خطة عمل التعدين.

الجدول ٣

خطة التمويل.

الجدول ٤

خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

الجدول ٥

خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري.

الجدول ٦

خطة الإدارة والرصد البيئيين.

الجدول ٧

خطة الإغلاق.

الجدول ٨

خطة التدريب.

الجدول ٩

الشروط والتعديلات والتحويلات التي أُتفق عليها بين اللجنة والمتعاقد، والتي أقرها المجلس، أثناء عملية الموافقة على الطلب.

الجدول ١٠

حيثما ينطبق ذلك بموجب المادة ٢٦، شكل أي سند من سندات ضمان الأداء البيئي، وما يتصل به من أحكام وشروط.

الجدول ١١

تفاصيل وثائق التأمين المبرمة أو تلك التي يتعين إبرامها في إطار المادة ٣٦.

الجدول ١٢

المواعيد المتفق عليها لاستعراض الخطط الفردية مع أي شروط محددة تتعلق بالاستعراض، حسب الاقتضاء.

الجدول ١٣

في حالة عدم توافر أي وثائق عند توقيع العقد، وحصول اتفاق مع اللجنة على إطار زمني لتقديمها، ينبغي أن يورد ذلك هنا، مع المواعيد النهائية حسب الاقتضاء.

الشروط القياسية لعقد الاستغلال

البند ١

التعريف

في الشروط التالية:

- (أ) يعني مصطلح "النظام" نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الذي تعتمده السلطة؛
- (ب) يعني مصطلح "المنطقة المشمولة بالعقد" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقدين لأغراض الاستغلال، الذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد.

البند ٢

التفسير

- ١-٢ تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.
- ٢-٢ وفقا لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تُفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتُطبَّق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويُفسر ويُطبَّق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

البند ٣

التعهدات

- ١-٣ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.
- ٢-٣ ينفذ المتعاقد هذا العقد بحسن نية، وينفذ على وجه الخصوص خطة العمل وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع. وتجنبا للشك، تشمل خطة العمل ما يلي:

- (أ) خطة عمل التعدين؛
- (ب) وخطة التمويل؛
- (ج) وخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛
- (د) وخطة التدريب؛
- (هـ) وخطة الإدارة والرصد البيئيين؛
- (و) وخطة الإغلاق؛
- (ز) وخطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري،

التي ترد كجداول في تذييل هذا العقد، لأنها قد تُعدَّل من حين إلى آخر وفقا للنظام.

٣-٣ إضافة إلى ذلك، يقوم المتعاقد بما يلي:

- (أ) الامتثال للنظام، وللقواعد الأخرى للسلطة، بالصيغة المعدلة من وقت إلى آخر، ولمقررات أجهزة السلطة ذات الصلة؛
- (ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة لغرض ضمان الامتثال بموجب هذا العقد على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛
- (ج) دفع جميع الرسوم والإتاوات المطلوبة أو المبالغ التي يحدد موعدها استحقاقها إلى السلطة بموجب النظام، بما في ذلك جميع المبالغ المستحقة إلى السلطة وفقا للجزء السابع من النظام؛
- (د) الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد مع بذل العناية الواجبة، بما في ذلك الامتثال للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية، في الوقت الذي يولي فيه اعتبارا معقولاً للأنشطة الأخرى التي يُضطلع بها في البيئة البحرية.

البند ٤

ضمان الحيادة والحقوق الخالصة

- ٤-١ يُمنح المتعاقد بموجب هذا العقد حقوقا خالصة لاستكشاف فئة الموارد المحددة في هذا العقد واستغلالها وللقيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة المشمولة بالعقد وفقا لأحكام هذا العقد. ويكون للمتعاقد ضمان الحيادة ولا يُعلّق هذا العقد أو يُنهي أو يُنقّح إلا وفقا للأحكام المحددة فيه.
- ٤-٢ تتعهد السلطة بعدم منح أي حقوق لشخص آخر لاستكشاف الفئة نفسها من الموارد أو استغلالها في المنطقة المشمولة بالعقد طوال مدة هذا العقد.
- ٤-٣ تحتفظ السلطة بحق التعاقد مع أطراف ثالثة بشأن موارد أخرى غير فئة الموارد المحددة في هذا العقد ولكنها تكفل ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في المنطقة المشمولة بالعقد تتعلق بفئة مختلفة من الموارد بطريقة قد تعوق أنشطة الاستغلال التي يقوم بها المتعاقد.
- ٤-٤ إذا تلقت السلطة طلبا لإبرام عقد استغلال في قطاع يتداخل مع المنطقة المشمولة بالعقد، تُخطّر السلطة المتعاقد بوجود هذا الطلب في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلامه.

البند ٥

الحق القانوني في ملكية المعادن

- ٥-١ يحصل المتعاقد على الحق في ملكية المعادن عند استخراجها من قاع البحار والمحيطات وباطنها، امتثالا لأحكام هذا العقد.
- ٥-٢ لا ينشئ هذا العقد، ولا يُعتبر أنه يمنح، أي مصلحة أو حق للمتعاقد في أي جزء آخر من المنطقة ومواردها غير الحقوق الممنوحة صراحة في هذا العقد.

البند ٦

استخدام المتعاقدين من الباطن والأطراف الثالثة

٦-١ لا يجوز لأي متعاقد أن يتعاقد من الباطن على أي جزء من التزاماته بموجب هذا العقد ما لم يتضمن العقد من الباطن الأحكام والشروط الملائمة لضمان تنفيذ العقد من الباطن بما يعكس نفس المعايير والمتطلبات المحددة في هذا العقد المبرم بين المتعاقد والسلطة ويحافظ عليها.

٦-٢ يضمن المتعاقد أن لديه نُظْم وإجراءات ملائمة للإشراف على المتعاقدين معه من الباطن وإدارتهم ولالإشراف على أية أعمال يُتعاقد عليها من الباطن كذلك وإدارتها، وفقاً للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع.

٦-٣ ليس في هذا البند ما يعفي المتعاقد من أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتقه بموجب هذا العقد، ويظل المتعاقد يتحمل المسؤولية والتبعة أمام السلطة عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد في حال تعاقد من الباطن على أي جانب من جوانب الوفاء بتلك الالتزامات.

البند ٧

المسؤولية والتبعة

٧-١ يكون المتعاقد مسؤولاً أمام السلطة عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئاً عن أفعال أو امتناع غير مشروعة ارتكبتها المتعاقد وموظفوه والمتعاقدون معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تُتخذ لمنع إلحاق أي ضرر بالبيئة البحرية وللحد من هذا الضرر، مع مراعاة أي فعل أو امتناع تكون قد أسهمت به السلطة أو أطراف ثالثة. ويظل هذا الشرط قائماً بعد إنهاء العقد وينطبق على جميع الأضرار التي يتسبب فيها المتعاقد بصرف النظر عما إذا كانت قد نتجت أو نشأت قبل بدء أنشطة الاستغلال أو مدة العقد أو أثناءها أو بعد انتهائها.

٧-٢ يعرض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف ثالث أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع ارتكبه المتعاقد وموظفوه ووكلائه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

٧-٣ تكون السلطة مسؤولة أمام المتعاقد عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئاً عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ومهامها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفوه ووكلائه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد، أو أطراف ثالثة.

٧-٤ تعرض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف ثالث أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع ارتكبه السلطة في ممارستها لصلاحياتها ومهامها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية.

البند ٨

القوة القاهرة

٨-١ لا يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي تأخير أو قصور لا يمكن تفاديه بسبب قوة القاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد، شريطة أن يكون المتعاقد قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة من أجل التغلب على التأخير أو العائق الذي يعترض الأداء. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح قوة القاهرة أي حدث أو ظرف لا يُتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يتحكم به؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئاً عن عمل قام به المتعاقد أو عن إهماله أو عدم مراعاة الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع.

٨-٢ في حال وجود قوة القاهرة، يقدم المتعاقد إخطاراً خطياً إلى السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول بعد حدوثها (يحدد فيه طبيعة الحدث أو الظرف وما هو مطلوب لمعالجته، ويحدد فيه، إذا كانت المعالجة ممكنة، الوقت المقدر لمعالجته أو التغلب عليه والالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها على النحو الملائم أو في الوقت المناسب بسبب ذلك الحدث أو الظرف)، ويقدم المتعاقد على نحو مماثل إخطاراً خطياً إلى السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

٨-٣ يُمنح المتعاقد، بناءً على طلب يُقدّم إلى الأمين العام، فترة إضافية تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة ويُمدد أجل هذا العقد وفقاً لذلك.

البند ٩

التجديد

٩-١ يجوز للمتعاقد أن يجدد هذا العقد لفترات لا تتجاوز كل منها ١٠ سنوات، وفقاً للشروط التالية:

- (أ) أنه يمكن استخراج فئة الموارد سنوياً بكميات تجارية ومرجحة من المنطقة المشمولة بالعقد؛
- (ب) أن يكون المتعاقد ممثلاً لأحكام هذا العقد وقواعد السلطة، بما في ذلك القواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة؛
- (ج) ألا يكون هذا العقد قد أنهى في وقت أسبق؛
- (د) أن يكون المتعاقد قد سدّد الرسم الساري بالمبلغ المحدد في التذييل الثاني للنظام.

٩-٢ لتجديد هذا العقد، يُخَطّر المتعاقد الأمين العام في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً قبل انقضاء المدة الأولية أو مدة التجديد لهذا العقد، حسبما يقتضي الحال.

٩-٣ يقوم المجلس باستعراض الإخطار، وإذا رأى المجلس أن المتعاقد يمثل للشروط المبينة أعلاه، يُجدد هذا العقد بأحكام وشروط عقد الاستغلال الموحد المعمول بهما في تاريخ موافقة المجلس على طلب التجديد.

البند ١٠

التنازل عن الحقوق

١٠-١ يجوز للمتعاقد أن يتنازل، بموجب إخطار خطي مسبق يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في المنطقة المشمولة بالعقد أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولاً عن جميع الالتزامات

والمسؤوليات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بكامل المنطقة المتنازل عنها أو بجزء منها. وتشمل هذه الالتزامات، في جملة أمور، تسديد أي مبالغ متبقية إلى السلطة، والالتزامات القائمة بموجب خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق.

البند ١١

إنهاء التزكية

١١-١ على المتعاقد، إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة أو الدول المزركية له حسب تعريفها في النظام، تزكيتها، أن يُخطر السلطة بذلك فوراً، وفي جميع الأحوال في غضون ٩٠ يوماً بعد تلك التغييرات أو ذلك الإنهاء.

١١-٢ وفي أي من الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مُزكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في النظام يُقدّم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في النظام شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ١٢

تعليق العقد وإنهاؤه والغرامات

١٢-١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الخطية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(ب) أو إذا لم يمثل المتعاقد، في غضون فترة معقولة، لقرار نهائي مُلزم ينطبق عليه صادر عن هيئة تسوية المنازعات؛

(ج) أو إذا كان المتعاقد يقمّ عمداً أو بلا اكتراث معلومات خاطئة أو مضللة للسلطة؛

(د) أو إذا أصبح المتعاقد أو أي شخص يقوم بدور الضامن أو الضامن المالي للمتعاقد بموجب المادة ٢٧ من النظام معسراً أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسراً أو طوعاً، أو قدم التماساً أو طلباً إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفيضة أو حارس قضائي على نفسه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان سارياً الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين؛

(هـ) أو إذا لم يبذل المتعاقد بحسن نية الجهود الكفيلة بتحقيق الإنتاج التجاري أو استدامته وإذا لم يكن يستخرج المعادن بكميات تجارية بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ المتوقع للإنتاج التجاري، باستثناء الحالات التي يتمكن فيها المتعاقد من تقديم أسباب وجيهة ترضي المجلس، قد تشمل قوة قاهرة أو ظروف أخرى خارجة عن السيطرة المعقولة للمتعاقد، حالت دون تحقيقه للإنتاج التجاري.

١٢-٢ يجوز للمجلس، دون إخلال بالبند ٨، وبعد التشاور مع المتعاقد، أن يُعلّق هذا العقد أو ينيهه، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، إذا تعذر على المتعاقد الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد بسبب حادث أو ظرف ناتج عن قوة قاهرة، على النحو المبين في البند ٨، يكون قد استمر لفترة متواصلة تتعدى سنتين، رغم اتخاذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الوفاء بأحكام وشروط هذا العقد والامتنال لها في أقصر وقت ممكن.

١٢-٣ يتم أي تعليق أو إنهاء للعقد بموجب إخطار خطي يُرسل إلى المتعاقد، عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا يورد أسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذاً بانقضاء ٦٠ يوماً على إرسال هذا الإخطار الخطي، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنجائه وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي هذه الحالة لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنجائه إلا وفقاً لقرار نهائي ملزم يصدر وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٢-٤ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنجائه إلا وفقاً لقرار نهائي ملزم يصدر وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٢-٥ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار خطي يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار الخطي.

١٢-٦ في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمل البند ١٢-١ (أ)، أو بدلا من تعليق العقد أو إنجائه بموجب البند ١٢، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد غرامات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك.

١٢-٧ رهنا بالبند ١٣، يوقف المتعاقد العمليات عند إنهاء هذا العقد.

١٢-٨ يتم إنهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب (بما في ذلك انقضاء المدة)، كلياً أو جزئياً، دون المساس بالحقوق والالتزامات المبيّنة في هذا العقد على أنها تستمر إلى ما بعد إنجائه، أو بالحقوق والالتزامات الناشئة بموجبه قبل تاريخ الإنهاء، بما في ذلك الأداء بموجب خطة للإغلاق، وجميع أحكام هذا العقد الضرورية في حدود المعقول للتمتع بهذه الحقوق والالتزامات وإنفاذها على نحو كامل تظل قائمة خلال الفترة اللازمة لذلك بعد إنهاء العقد.

البند ١٣

الالتزامات التي تنشأ إثر تعليق العقد أو بعد انقضاء مدته أو تسليمه أو إنهائه

١٣-١ في حال إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته أو تسليمه، يقوم المتعاقد بما يلي:

(أ) الامتنال لخطة الإغلاق النهائية، ومواصلة الاضطلاع بالإدارة البيئية المطلوبة للمنطقة المشمولة بالعقد على النحو المنصوص عليه في خطة الإغلاق النهائية وللفترة المحددة في هذه الخطة؛

(ب) ومواصلة الامتنال للأحكام ذات الصلة من النظام، بما في ذلك الأحكام التالية:

١' الاحتفاظ بجميع وثائق التأمين المطلوبة بموجب النظام وإبقاؤها؛

٢' دفع أية رسوم أو إتاوات أو غرامات أو أموال أخرى مستحقة للسلطة بأي وجه آخر في تاريخ التعليق أو الإنهاء أو قبل ذلك التاريخ؛

٣' الامتثال لأي التزام بالوفاء بأية مسؤولية مترتبة بموجب البند ٨؛

(ج) وإزالة جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من المنطقة المشمولة بالعقد؛

(د) وجعل المنطقة مأمونة بحيث لا تشكل خطراً على الأشخاص أو النقل البحري

أو البيئة البحرية.

١٣-٢ عندما لا يفي المتعاقد بالالتزامات الواردة في البند ١٣-١ خلال فترة معقولة، يجوز للسلطة أن تتخذ الخطوات اللازمة للقيام بعملية الإزالة وجعل المنطقة مأمونة على نفقة المتعاقد. وتُخصم هذه النفقات، إن وُجدت، من ضمان الأداء البيئي الذي تحتفظ به السلطة.

١٣-٣ عند إنهاء هذا العقد، تنتهي أيضاً أي حقوق يتمتع بها المتعاقد بموجب خطة العمل وفيما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالعقد.

البند ١٤

نقل الحقوق والالتزامات

١٤-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة السلطة ووفقاً للنظام، بما في ذلك دفع الرسوم على النحو المبين في التذييل الثاني للنظام.

١٤-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعد مقدم طلب مؤهلاً من جميع النواحي وفقاً للنظام ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية الموافقة عليها.

١٤-٣ تُنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولن يخلف أياً منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ١٥

عدم التنازل

لا يُعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلاً من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الأحكام أو الشروط أو أي من الأحكام أو الشروط الأخرى الواقعة على عاتق الطرف الآخر.

البند ١٦

تعديل أحكام وشروط هذا العقد

١٦-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف بعد بدء العمل بهذا العقد، ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقاً لذلك.

١٦-٢ يجوز تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة.

١٦-٣ لا يجوز تنقيح هذا العقد إلا بموجب الشرطين التاليين:

(أ) بموافقة المتعاقد والسلطة؛

(ب) وبموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين حسب الأصول من قبل الطرفين.

١٦-٤ رهنا بمقتضيات السرية الواردة في النظام، تقوم السلطة بنشر معلومات عن أي تنقيح لأحكام وشروط هذا العقد.

البند ١٧

القانون الواجب التطبيق

١٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد وقواعد السلطة وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتناقض مع الاتفاقية.

١٧-٢ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ١٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

١٧-٣ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازماً للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

١٧-٤ الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إدراج عناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في وضع أحكامه وتفسيرها.

البند ١٨

المنازعات

تُسوّى وفقاً للجزء الثاني عشر من النظام أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

البند ١٩

الإخطار

أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر بموجب هذا العقد يتم تقديمه وفقاً للأحكام الخاصة بالإخطارات المنصوص عليها في المادة ٩١ من النظام.

البند ٢٠

الجداول

يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

التذييل الأول

الأحداث الواجب الإبلاغ عنها

فيما يتعلق بمنشأة أو سفينة مشاركة في الأنشطة المنفذة في المنطقة، تشمل الأحداث الواجب الإبلاغ عنها لأغراض المادة ٣٦ ما يلي:

- ١ - وفاة شخص.
- ٢ - شخص مفقود.
- ٣ - وقت ضائع بسبب مرض مهني.
- ٤ - وقت ضائع بسبب إصابة مهنية.
- ٥ - إجلاء طبي.
- ٦ - حريق/انفجار أسفر عن إصابات أو ضرر أو عطل كبير.
- ٧ - حادث اصطدام أسفر عن إصابات أو ضرر أو عطل كبير.
- ٨ - تسرب كبير لمواد خطرة.
- ٩ - مخلفات تعدين محظورة.
- ١٠ - ظروف بيئية غير مؤاتية مع احتمال وقوع آثار كبيرة تتعلق بالسلامة و/أو آثار بيئية.
- ١١ - تهديد خطير أو إخلال بالأمن.
- ١٢ - تنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.
- ١٣ - عطل/ضرر كبير يمس بسلامة المنشأة أو السفينة أو باستعدادها لحالات الطوارئ.
- ١٤ - عطل/ضرر يلحق بالسلامة أو بالمعدات الأساسية للبيئة.
- ١٥ - احتكاك خطير بمعدات الصيد.
- ١٦ - احتكاك بخطوط الأنابيب أو الكابلات البحرية.

التذييل الثاني

الجدول الزمني للرسوم السنوية والإدارية وسائر الرسوم المنطبقة

المبلغ المحدد (بدولارات الولايات المتحدة)

الرسوم السنوية

[] تقديم التقرير السنوي (المادة ٨٤)

رسوم الطلب والرسوم الأخرى

[] طلب الموافقة على خطة عمل (المادة ٧ (٣) (ي))

[] تحديد عقد استغلال (المادة ٢٠)

[] نقل الحقوق في عقد استغلال وخطة عمل موافق عليها (المادة ٢٣)

[] استخدام عقد أو خطة عمل موافق عليها كضمانة (المادة ٢٢)

[] التعليق المؤقت للإنتاج التجاري (المادة ٢٩)

[] تعديل خطة عمل (المادة ٥٧)

[] الموافقة على خطة إغلاق نهائي/خطة إغلاق نهائي منقحة (المادتان ٥٩ (٢) و ٦٠)

[] الموافقة على الخطة المنقحة للإدارة والرصد البيئيين (المادة ٥٢ (٨) (ب))

[رسوم أخرى]

التذييل الثالث

الغرامات النقدية

لم تعد ثمة إشارة إلى هذا التذييل ترد في مشروع النظام هذا. أما الغرامات النقدية المشار إليها في المادتين ٨٠ و ١٠٣ (٦) والتي يفرضها المجلس فينبغي أن تُبين في قرار يتخذه المجلس، ويخضع للمراجعة من حين إلى آخر.

المبلغ المحدد (بدولارات الولايات المتحدة)

- غرامة على تقديم تصريح ناقص أو مدفوعات ناقصة فيما يتعلق بالإتاوة
- غرامة على عدم دفع أو تقديم عائد الإتاوة
- غرامة على تقديم عائدات إتاوات ومعلومات زائفة
- عدم تقديم تقرير سنوي (المادة ٣٨)

غرامات أخرى: ينظر فيها، على سبيل المثال فيما يتعلق بالأحداث الواجب الإبلاغ عنها (عدم الإبلاغ)؛ والأحداث البيئية وغيرها؛ وعدم بلوغ/تجاوز العتبات البيئية. وينبغي إجراء دراسة نظرية فيما يتعلق بالغرامات النقدية المفروضة بموجب النظم الوطنية للقطاعات الاستخراجية، بما فيها الغرامات المتعلقة بنطاق أوسع من خروقات الأحكام البيئية وعدم التقيد بخطة العمل المرفقة بعقد الاستغلال.

التذييل الرابع

تحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة

يحدد هذا التذييل منهجية حساب الإتاوات المستحقة الدفع بموجب المادة ٦٤ فيما يتعلق بفتات الموارد. وهو إرشادي ويقدم لغرض المناقشة فقط في هذه المرحلة.

في هذا التذييل:

معدل الإتاوة المنطبق هو معدل الإتاوة المبين في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد أو وفق ما يحدده قرار صادر عن المجلس بعد أي استعراض ينفذ بموجب هذا النظام.

متوسط السعر المدرج هو متوسط السعر المدرج للفلز ذي الصلة وهو سعر يحسب من خلال حساب معدل الأسعار اليومية (بدولارات الولايات المتحدة)^(١) لكل طن متري للفلز في قائمة رسمية خلال فترة حساب عائد الإتاوة على النحو الذي تحدده وتنشره السلطة.

متوسط درجة النقاء هو متوسط المحتوى المعدني للفلز ذي الصلة الذي هو حاصل طائفة من درجات النقاء في منطقة التعدين^(٢) يحدد بالنسبة المئوية من الفلز في كل طن من الخام المحتوي على الفلز في نقطة التقييم ووفق ما يظهر في العمود باء من الجداول التالية لفئة الموارد المنطبقة.

الفترة الأولى من الإنتاج التجاري هي فترة محددة في [x]^(٣) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري.

قائمة رسمية هي قائمة أسعار سائدة أو منشورة للفلزات:

(أ) في بورصة أو سوق دولية معترف بها لتداول الفلزات؛

(ب) أو في منشور معترف به يتضمن الأسعار السائدة أو المنشورة للمعادن في سوق دولية؛

(ج) أو في حال عدم وجود سعر مدرج، يضع المجلس، بناء على توصيات اللجنة وبعد التشاور مع المتعاقدين، صيغة لتحديد متوسط السعر المدرج للفلز ذي صلة.

فلز ذو صلة هو فلز موجود في الخام المحتوي على معادن يعرفه ويحدده المجلس بأنه ذو صلة لأغراض حساب القيمة الإجمالية المفترضة.

القيمة (القيم) الفلزية ذات الصلة هي القيمة (القيم) الإجمالية المفترضة لفلز ذي صلة التي تحسب كحاصل متوسط سعرها المدرج ومتوسط درجة النقاء.

(١) النظر في استخدام حقوق السحب الخاصة بوصفها وحدة لحساب قيمة الإيرادات التي تستند إليها الإتاوات.

(٢) متوسط درجة النقاء (المحتوى) يمكن أن يحدد عن طريق تقييم الموارد المقدم إلى السلطة، وفقاً لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتصنيف الموارد. ويمكن إدراج مجموعة من البارامترات المقبولة لدرجات النقاء في النظام، مع اختبار متوسط درجة النقاء الفعلية في عائد الإتاوة عند الضرورة.

(٣) تحدد بالاسترشاد بمناقشة بشأن النموذج المالي.

الفترة الثانية من الإنتاج التجاري هي فترة محددة في [y]^(٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري. نقطة التقييم هي نقطة البيع الأول للخام المحتوي على معادن أو النقطة الأولى لنقله عن طريق التسليم على متن سفينة تنقل الخام من المنطقة المشمولة بالعقد.

تقييم الخام المحتوي على معادن^(٥)

- ١ - قيمة الخام المحتوي على معادن هي القيمة الإجمالية المفترضة للطن المتري في نقطة التقييم.
- ٢ - القيمة الإجمالية المفترضة تعكس القيمة الإجمالية المفترضة لكل معدن من المعادن ذات الصلة الموجودة في الخام المحتوي على فلزات، وتحسب وفقاً لهذا التذييل.

معدل الإتاوة

- ١ - معدل الإتاوة المنطبق هو كما يلي:
 - (أ) في الفترة الأولى من الإنتاج التجاري، النسبة (النسب) المئوية الواردة في العمود جيم في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد؛
 - (ب) في الفترة الثانية من الإنتاج التجاري، النسبة (النسب) المئوية الواردة في العمود دال في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد.
- ٢ - معدل الإتاوة المنطبق وطريقة وأساس حسابه قد تتفاوت بقدر تفاوت الإتاوات المستحقة الدفع فيما يتعلق بفئات مختلفة من الفلزات ذات الصلة وفئات مختلفة من الموارد.

حساب الإتاوة المستحقة الدفع

- ١ - الإتاوة المستحقة الدفع لفترة حساب عائد الإتاوة هي حاصل جمع قيم الفلز ذي الصلة مضروباً بمعدل الإتاوة المنطبق لكل معدن ذي صلة وكمية الخام المحتوي على الفلز (بالأطنان المترية) التي جرى بيعها أو نقلها في نقطة التقييم، على النحو التالي:

$$RP = ((RMV^1 \times ARR^1) + (RMV^2 \times ARR^2) + (RMV^3 \times ARR^3) + \dots (RMV \times ARR)) \times Total \text{ quantity of mineral-bearing ore (in metric tons)}$$

حيث يكون:

$$RP = \text{الإتاوة المستحقة الدفع}$$

$$RMV^1 = \text{قيمة الفلز ذي الصلة الأول}$$

$$ARR^1 = \text{معدل الإتاوة المنطبق الفلز المعدن ذي الصلة الأول}$$

(٤) انظر الحاشية ٣.

(٥) نوقش هذا النهج المتعلق بتحديد قيمة مرجعية للفلزات التي يحتوي عليها الخام فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات فقط. ولا يزال المجال مفتوحاً لمناقشة ما إذا كان هذا النهج ملائماً لفئات الموارد المعدنية الأخرى. ومع ذلك، يستخدم النهج أسعاراً مرجعية دولية، ولذلك لا يطرح أمام السلطة مسائل متعلقة بالتسعير التحويلي يمكن أن تثقل كاهلها.

$RMV^2 = \text{قيمة الفلز ذي الصلة الثاني}$
 $ARR^2 = \text{معدل الإتاوة المنطبق على الفلز ذي الصلة الثاني، وما إلى ذلك}$
 $RMV^3 = \text{قيمة الفلز ذي الصلة الثالث}$
 $ARR^3 = \text{معدل الإتاوة المنطبق على الفلز ذي الصلة الثالث، وما إلى ذلك}$
 $\text{Total quantity of mineral-bearing ore (in metric tons)} = \text{الكمية الإجمالية للخام المحتوي على معادن (بالأطنان المترية)}$

٢ - عندما يقرر المجلس، بموجب العمودين جيم و/أو دال في الجداول أدناه المتعلقة بفئة الموارد المنطبقة، تطبيق معدل مركب للإتاوة^(٦) على القيمة الإجمالية المفترضة للخام المحتوي على المعدن، تكون الإتاوة المستحقة الدفع لفترة حساب عائد الإتاوة هي حاصل جمع قيم المعدن ذي الصلة وكمية (بالأطنان المترية) الخام المحتوي على المعدن الذي يبيع أو نقل في نقطة التقييم مضروباً بمعدل الإتاوة المركب، على النحو التالي:

$$RP = (RMV^1 + RMV^2 + RMV^3 + \dots + RMV) \times \text{Total quantity of mineral-bearing ore (in tons)} \times \text{composite royalty rate}$$

$RP = \text{الإتاوة المستحقة الدفع}$
 $RMV^1 = \text{قيمة الفلز ذي الصلة الأول}$
 $RMV^2 = \text{قيمة الفلز ذي الصلة الثاني}$
 $RMV^3 = \text{قيمة الفلز ذي الصلة الثالث}$
 $RMV = \text{قيمة الفلز ذي الصلة}$
 $\text{Total quantity of mineral-bearing ore (in metric tons)} = \text{الكمية الإجمالية للخام المحتوي على معادن (بالأطنان المترية)}$
 $\text{composite royalty rate} = \text{معدل الإتاوة المركب}$

تعتمد الجداول التالية تدريجياً، من حين إلى آخر:

الجدول ١

العقيدات المتعددة الفلزات

ألف	باء	جيم	دال
الفلز ذو الصلة	متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)	معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)
الفلز ١	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٢	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٣	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٤	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
[فلزات أخرى]			

(٦) فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات، ركزت المناقشات حتى الآن على معدل إتاوة واحد يطبق على قيمة سلة معادن. وبخلاف موضوع تبسيط الحساب، لم تدر أي مناقشة مفصلة بشأن تطبيق معدلات إتاوة مختلفة على الفلزات المختلفة التي تضمها السلة.

الجدول ٢
الكبريتيدات المتعددة الفلزات

ألف	باء	جيم	دال
الفلز ذو الصلة	متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)	الفترة الأولى من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)
الفلز ١	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٢	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٣	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٤	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
[فلزات أخرى]			

الجدول ٣
قشور منغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

ألف	باء	جيم	دال
الفلز ذو الصلة	متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)	الفترة الأولى من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)
الفلز ١	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٢	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٣	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
الفلز ٤	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
[فلزات أخرى]			

الجدول

استخدام المصطلحات والنطاق

”الاتفاق“ هو اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

”أفضل الأدلة العلمية المتاحة“ هي أفضل المعلومات والبيانات العلمية المتاحة التي يمكن الوصول إليها، في الظروف الخاصة، وتكون ذات نوعية جيدة وتتسم بالموضوعية، ضمن قيود تقنية واقتصادية معقولة، وتستند إلى ممارسات ومعايير وتكنولوجيات ومنهجيات علمية معترف بها دولياً.

”أفضل التقنيات المتاحة“ هي أحدث مراحل التطوير وأحدث العمليات فيما يتعلق بالمرافق أو طرائق العمل التي تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير خاص لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه وحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة الاستغلال، مع مراعاة التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية المنطبقة.

”أفضل الممارسات البيئية“ هي تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية، مع مراعاة التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية المنطبقة.

”السنة التقويمية“ هي فترة من ١٢ شهراً تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

”خطة الإغلاق“ هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثامن.

”الإنتاج التجاري“ يعتبر أنه قد بدأ إذا اضطلع المتعاقد بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من الموارد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الإنتاج على نطاق واسع وليس الإنتاج المقصود به جمع المعلومات أو إجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع^(٧).

”اللجنة“ هي اللجنة القانونية والتقنية للسلطة.

”معلومات سرية“ تحمل المعنى المسند إلى هذا المصطلح في المادة ٨٩.

”المنطقة المشمولة بالعقد“ هي جزء أو أجزاء من المنطقة مخصصة لمتعاقد بموجب عقد استغلال ومحددة بالإحداثيات الواردة في الجدول ١ من عقد الاستغلال ذلك.

”المتعاقد“ هو متعاقد أبرم عقداً وفقاً للجزء الثالث، ويشمل، عند الاقتضاء، موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلاءه وجميع الأشخاص الذين يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب العقد.

”الاتفاقية“ هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

”المجلس“ هو الهيئة التنفيذية للسلطة المنشأة بموجب المادة ١٥٨ من الاتفاقية.

”اليوم“ هو يوم تقويمي.

(٧) اقتبست هذه الصيغة من المادة ١٧ (٢) (ز) من المرفق الثالث للاتفاقية. وتقضي المادة ١٧ (١) (ب) ’١٣‘ من المرفق الثالث للاتفاقية أن تقدم السلطة تعريفاً للإنتاج التجاري يعكس المعايير الموضوعية المنصوص عليها في المادة ١٧ (٢) (ز). وستدعو الحاجة إلى وضع تعريف أوضح للإنتاج التجاري.

”خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة“ هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الخامس. ”الأثر البيئي“ هو أي آثار في البيئة البحرية ناجمة عن تنفيذ أنشطة الاستغلال، سواء كانت إيجابية أو سلبية أو مباشرة أو غير مباشرة، أو مؤقتة أو دائمة، أو الأثر التراكمي الذي ينشأ مع مرور الوقت أو بالاقتران مع آثار التعدين الأخرى.

”ضمان الأداء البيئي“ هو ضمان مالي تقدم بموجب المادة ٢٦.

”الخطط البيئية“ هي بيان الأثر البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق.

”الاستغلال“ هو استخراج الموارد في المنطقة لأغراض تجارية مع حقوق حصرية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل نظم التعدين والمعالجة والنقل في المنطقة، لإنتاج المعادن وتسويقها، إضافة إلى وقف تشغيل عمليات التعدين وإغلاقها.

”نظام الاستكشاف“ هو نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، ونظام التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وفق ما تقتضيه الحال، وحسبما يبدها أو يعدلها المجلس من حين إلى آخر.

”الاستكشاف“، حسب الاقتضاء، هو البحث عن موارد في المنطقة مع حقوق حصرية، وتحليل هذه الموارد، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخراج، ومرافق المعالجة ونظم النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال.

”دراسة الجدوى“ هي دراسة شاملة للرواسب المعدنية تدرس فيها جميع العناصر الجيولوجية والهندسية والقانونية والتشغيلية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعناصر الأخرى ذات الصلة.

”خطة التمويل“ هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثالث.

”الممارسات الجيدة في القطاع“ هي ممارسة درجة من المهارة والعناية والحذر والبصيرة يتوقع بصورة معقولة وطبيعية أن يطبقها شخص يتمتع بالمهارة والخبرة يعمل في قطاع التعدين البحري وسائر القطاعات الاستخراجية ذات الصلة في أنحاء العالم.

”المبادئ التوجيهية“ هي الوثائق التي توفر التوجيهات بشأن مسائل تقنية وإدارية، صادرة عن السلطة عملاً بالمادة ٩٥.

”الحادث“ هو حدث، أو سلسلة من الأحداث، تؤدي فيها الأنشطة إلى ما يلي:

(أ) حادث بحري أو حادثة بحرية على النحو المحدد في مدونة المعايير الدولية والممارسات المستصوبة للتحقيق المتعلق بالسلامة في حادثة بحرية أو حادث بحري (مدونة التحقيق في الحوادث، دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛

(ب) و/أو تعرض البيئة البحرية أو الاستخدامات القائمة المشروعة للبحار لضرر جسيم، سواء كان الضرر عرضياً أم لا، أو الحالة التي يكون فيها هذا الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أثراً من الآثار المتوقعة بصورة معقولة للحالة؛

(ج) و/أو تعرض الكابلات أو خطوط الأنابيب البحرية لأضرار، أو أي منشأة.

”سجل الحوادث“ هو السجل الذي يحتفظ به بموجب المادة ٣٥ (٢) (هـ).

”المفتش“ هو الشخص الذي يتصرف بموجب الجزء الحادي عشر من هذا النظام.

”المنشآت“ تشمل، بقدر ما تستخدم لتنفيذ الأنشطة في المنطقة، الهياكل والمنصات، ثابتة كانت أو متنقلة.

”البيئة البحرية“ تشمل المكونات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد الإنتاجية والأوضاع والحالة والتنوع والترابط للنظم الإيكولوجية البحرية، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلاً عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

”التغيير الجوهرى“ هو تغيير في الأساس الذي يستند إليه التقرير الأصلي أو الوثيقة أو الخطة الأصليتين، بما في ذلك خطة العمل، نال قبول السلطة أو موافقتها، ويشمل تغييرات من قبيل تعديلات مادية وتوافر معارف أو تكنولوجيا جديدة وتغييرات في إدارة العمليات التي يتعين النظر فيها في ضوء المبادئ التوجيهية.

”الفلز“ هو أي فلز يحتوي عليه معدن.

”المعادن“ هي الموارد المستخرجة من المنطقة. ”منطقة التعدين“ هي الجزء أو الأجزاء الواقعة داخل المنطقة المشمولة بالعقد، والمبينة في خطة العمل، التي يمكن تغييرها من وقت إلى آخر وفقاً لهذا النظام.

”مخلفات التعدين“ هي أي ترسبات أو نفايات أو نفايات أخرى سائلة تنتج على نحو مباشر عن الاستغلال، بما في ذلك تجهيز المعادن المستخرجة من موقع التعدين على متن السفن أو المنشآت التي توجد مباشرة فوق موقع التعدين ذلك.

”خطة عمل التعدين“ هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثاني.

”تخفيف الأثر“ يشمل ما يلي:

(أ) تفادي إحداث الأثر برمته عن طريق تنفيذ أو عدم تنفيذ نشاط معين أو أجزاء من النشاط؛

(ب) تقليل الآثار إلى أدنى حدّ عن طريق خفض درجة أو حجم النشاط وتنفيذه؛

(ج) تصحيح الأثر من خلال إصلاح البيئة البحرية المتضررة أو إعادة تأهيلها أو إعادتها إلى ما كانت عليه؛

(د) الحد من الأثر أو إزالته على مر الزمن من خلال عمليات الحفظ والصيانة خلال دورة حياة نشاط التعدين.

”خطة العمل“ هي خطة عمل للاستغلال في المنطقة، محددة بصورة جماعية بوصفها جميع الخطط وأبي منها أو سائر الوثائق المحددة لأنشطة إجراء الاستغلال التي تشكل جزءاً من عقد استغلال أو يقترح أن تكون جزءاً منه.

”قطاع محجوز“ هو أي جزء من منطقة تُعيَّن لها السلطة كمنطقة محجوزة عملاً بالمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية.

”الموارد“ هي جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في الموقع ضمن المنطقة الموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك: (أ) العقيدات المتعددة الفلزات التي تعرف بأنها أي ترسب أو تراكم للعقيدات، على سطح قاع البحار العميقة أو تحته، يحتوي على معادن مثل المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس؛ (ب) الكبريتيدات المتعددة الفلزات التي تعرف بأنها رواسب الكبريتيدات المشكّلة من مصدر حراري مائي والموارد المعدنية المقترنة بها في المنطقة، التي تحتوي على تركيزات المعادن، مثل النحاس والرصاص والزنك والذهب والفضة؛ (ج) قشور الكوبالت التي تعرف بأنها رواسب هيدروكسيد/أكسيد منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت المشكّلة نتيجة ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات من المعادن مثل الكوبالت والتيتانيوم والنيكل والبلاطين والموليبدينوم والتيلوريوم والسيريوم والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأخرى.

”قواعد السلطة“ هي الاتفاقية والاتفاق وهذا النظام وقواعد السلطة الأخرى وأنظمتها وإجراءاتها التي يمكن أن تعتمد من حين إلى آخر.

”سجل التعدين في قاع البحار“ يعني السجل الذي تنشئه وتحتفظ به السلطة وفقاً للمادة ٩٢.

”الضرر الجسيم“ هو أي أثر يصيب البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييراً ضاراً كبيراً في البيئة البحرية يجري تقديره وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة استناداً إلى المعايير والممارسات المعترف بها دولياً التي تسترشد بأفضل الأدلة العلمية المتاحة.

”الدولة المزكية“ هي الدولة الطرف أو الدول الأطراف في الاتفاقية التي تقدم شهادة تزكية إلى مقدم طلب وفقاً للمادة ٦.

”صاحب مصلحة“ هو أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جمعية تتألف من الأشخاص المهتمين بأي شكل من الأشكال بأنشطة الاستغلال المقترحة أو القائمة بموجب خطة عمل في المنطقة، أو الذين قد يتأثرون بها، أو الأشخاص الذين لديهم معلومات أو خبرة ذات صلة.

”المعايير“ هي المعايير والبروتوكولات التقنية وغير ذلك من المعايير والبروتوكولات، بما في ذلك متطلبات الأداء والعمليات التي اعتمدت عملاً بالمادة ٩٤.